

# <mark>دراسة</mark> مقارنة للتشريعات القانونية للعمالة غير المنتظمة في دول العالم





## المحتويات

العالم

9 تشريعات وسياسات العمل غير المنتظمة في بعض الدول الكبرى. 9 الولايات المتعدة الأمريكية. 11 المملكة المتعدة (بريطانيا) 15 فرنسا 16 أسبانيا 17 ألمانيا 19 اليابان 20 تركيا 20 تركيا 20 أستراليا 21 أستراليا 22 أستراليا 24 إلينان 27 المين  28 إيطاليا 28 إيطاليا 29 تشريعات وسياسات العمالة غير المنتظمة بالدول العربية 30 البحرين 31 البحرين 32 العراق  33 البحرين 44 المغرب  44 المغرب  45 المغرب  46 البحريا  47 المغرب  48 موريتانيا 49 موريتانيا 50 مقارنة تشريعية بين الدول والفروق الرئيسية بنهما  56 التنابع وتوصيات  56 التنابع وتوصيات  63 التنابع  64 التوصيات		
مفهوم العمالة غير المنتظمة و أنواعيا     أسباب تنامي ظاهرة العمالة غير المنتظمة و أنواعيا     التشريعات والسياسات المتعلقة بالعمالة غير المنتظمة حول الع تشريعات واسياسات العمل غير المنتظمة في بعض الدول الكبرى.     الولايات المتحدة الأمريكية.     أ أسبانيا المملكة المتحدة (بريطانيا)     أسبانيا أن الممائيا أن المائيا أن النائي أن النائيا أن النائيا أن النائيا أن النائيا أن النائيا أن المائيا أن المائيا أن النائيا أن النائيا أن المائيا أن النائيا أن المائيا أن النائيا أن المائيا أن النائيا أن النائيا أن المائيا أن الما	مقدمة	2
7 اسباب تنامي طاهرة العمالة غير المنتظمة الشريعات والسياسات المعلقة بالعمالة غير المنتظمة حول الع تشريعات والسياسات العمل غير المنتظمة في بعض الدول الكبرى. 9 الولايات المعلكة المتحدة (بريطانيا)	الحق في العمل في المو اثيق الدولية	4
التشريعات والسياسات المتعلقة بالعمالة غير المنتظمة حول العدري. العدري	مفهوم العمالة غيرالمنتظمة وأنواعها	6
9 تشريعات وسياسات العمل غير المنتظمة في بعض الدول الكبرى. 9 الولايات المتعدة الأمريكية. 11 المملكة المتعدة (بريطانيا) 15 فرنسا 16 أسبانيا 17 ألمانيا 19 اليابان 20 تركيا 20 تركيا 20 أستراليا 21 أستراليا 22 أستراليا 24 إلينان 27 المين  28 إيطاليا 28 إيطاليا 29 تشريعات وسياسات العمالة غير المنتظمة بالدول العربية 30 البحرين 31 البحرين 32 العراق  33 البحرين 44 المغرب  44 المغرب  45 المغرب  46 البحريا  47 المغرب  48 موريتانيا 49 موريتانيا 50 مقارنة تشريعية بين الدول والفروق الرئيسية بنهما  56 التنابع وتوصيات  56 التنابع وتوصيات  63 التنابع  64 التوصيات	أسباب تنامي ظاهرة العمالة غير المنتظمة	7
الولايات المتعدة الأمريكية.	التشريعات والسياسات المتعلقة بالعمالة غير المنتظمة حول الع	8
المملكة المتعدة (بريطانيا) المملكة المتعدة (بريطانيا) المبانيا	تشريعات وسياسات العمل غير المنتظمة في بعض الدول الكبرى.	9
13 فرنسا 15 أسبانيا 15 أسبانيا 16 أسبانيا 17 ألمانيا 19 اليابان 19 تركيا 20 تركيا 20 أستراليا 22 أستراليا 24 الهند 27 الصين 28 إيطاليا 28 إيطاليا 28 إيطاليا 30 مصر 30 العربية 31 الأردن 32 مصر 33 العراق 34 العربي 36 العراق 39 العراق 40 العربا 41 المغرب 44 المغرب 45 المغرب 46 موربتانيا 56 مقارنة تشريعية بين الدول والفروق الرئيسية بنهما	الولايات المتحدة الأمريكية.	9
15       أسبانيا         17       ألمانيا         19       إلىابان         20       تركيا         20       إلىبان         22       أستراليا         24       إلىند         25       إلىماليا         26       مصر         29       مصر         29       مصر         30       البحرين         36       البحرين         40       إلىمن         44       إلىمن         45       إلىنان         46       موربتانيا         54       مقارنة تشريعة بين الدول والفروق الرئيسية بنهما         63       نتانج وتوصيات         63       النتانج         64       التوصيات	المملكة المتحدة (بريطانيا)	11
17       ألمانيا         19       اليابان         20       تركيا         20       تركيا         20       الهند         24       الهند         25       المحين         26       المحرية         36       البحرين         36       العراق         40       العراق         40       المعرب         44       المغرب         45       البنان         46       البنان         47       البخرائر         48       موربتانیا         54       مقارنة تشریعیة بین الدول والفروق الرئیسیة بنهما         63       النتائج         64       التوصیات	فرن <i>س</i> ا	13
19 اليابان 20 تركيا 20 أستراليا 22 أستراليا 24 الهند 27 الصين 28 إيطاليا 28 إيطاليا 28 عمر 29 تشريعات وسياسات العمالة غير المنتظمة بالدول العربية 30 البحرين 31 البحرين 32 العراق 43 العراق 44 اليمن 44 المغرب 45 المغرب 46 الجزائر 47 المغرب 48 الجزائر 49 الجزائر 50 البنان 51 موربتانيا 52 البنان 53 مقارنة تشريعية بين الدول والفروق الرئيسية بنهما 54 التوصيات	أسبانيا	15
تركيا         المبند         24         المهند         27         المين         28         المين         28         المين         29         مصر         29         مصر         36         البعرين         40         المغرب         40         المغرب         40         البنان         54         موربتانیا         54         مقارنة تشريعية بين الدول والفروق الرئيسية بنهما         63         النتائج         64	ألمانيا	17
22       أستراليا         24       الهند         27       الهند         20       28         128       إيطاليا         29       مصر         29       مصر         34       الأردن         35       البحرين         40       العراق         41       اليمن         44       المغرب         46       الجزائر         47       المغرب         48       البنان         54       موربتانيا         55       مقارنة تشريعية بين الدول والفروق الرئيسية بنهما         63       النتائج         64       النتائج	اليابان	19
الهند الصين 27 الصين 28 الصين 28 الطالبا 28 الطالبا 28 الطالبا 28 الطالبا 29 تشريعات وسياسات العمالة غير المنتظمة بالدول العربية 29 مصر 29 مصر 34 البحرين 36 البحرين 41 اليمن 44 سوريا 44 فلسطين 46 فلسطين 46 الجزائر 47 المغرب 49 الجزائر 52 لبنان 54 موريتانيا 55 مقارنة تشريعية بين الدول والفروق الرئيسية بنهما 56 نتائج وتوصيات 63 النوصيات 64	تركيا	20
الصين   28   إيطاليا   28   إيطاليا   28   إيطاليا   29   تشريعات وسياسات العمالة غير المنتظمة بالدول العربية   29   مصر   29   مصر   34   الأردن   36   البحرين   36   العراق   14   اليمن   41   اليمن   44   فلسطين   46   فلسطين   47   المغرب   49   الجزائر   52   لبنان   54   موريتانيا   55   موريتانيا   56   مقارنة تشريعية بين الدول والفروق الرئيسية بنهما   56   التوصيات   63   التوصيات   64	أستراليا	22
إيطاليا         29       تشريعات وسياسات العمالة غير المنتظمة بالدول العربية         29       مصر         29       مصر         34       الأردن         35       البعربن         39       العراق         41       اليمن         44       سوريا         45       فلسطين         46       البنان         52       لبنان         40       مقارئة تشريعية بين الدول والفروق الرئيسية بنهما         56       نتائج وتوصيات         63       النتائج         64       التوصيات	الهند	24
29       تشريعات وسياسات العمالة غير المنتظمة بالدول العربية         29       مصر         34       الأردن         36       البعرين         39       العراق         41       اليمن         44       سوريا         46       فلسطين         47       المغرب         49       الجز انر         52       لبنان         54       موريتانيا         55       مقارنة تشريعية بين الدول والفروق الرئيسية بنهما         63       نتائج وتوصيات         63       النتوصيات         64       التوصيات	الصين	27
29         مصر         34         الغراق         36         البعرين         39         العراق         41         اليمن         44         سوريا         46         المغرب         49         البنان         52         لبنان         54         موریتانیا         56         نتائج وتوصیات         63         التوصیات         64	إيطاليا	28
34         الأردن         36         البعرين         39         العراق         41         اليمن         44         سوريا         46         البخرائر         49         البنان         52         لبنان         54         موريتانيا         56         نتائج وتوصيات         63         النتائج         63         التوصيات	تشريعات وسياسات العمالة غير المنتظمة بالدول العربية	29
البحرين البحرين العراق العراق العراق اليمن اليمن اليمن اليمن المغرب الم	مصر	29
18ayli         19ayli       41         11ayoi       44         46       فلسطين         47       المغرب         49       الجزائر         52       لبنان         54       موريتانيا         54       مقارنة تشريعية بين الدول والفروق الرئيسية بنهما         63       نتائج وتوصيات         63       التوصيات         64       التوصيات	الأردن	34
41       اليمن         44       سوريا         46       فلسطين         47       المغرب         49       الجزائر         52       لبنان         54       موريتانيا         56       مقارنة تشريعية بين الدول والفروق الرئيسية بنهما         63       النتائج         64       التوصيات	البحرين	36
44 mequl 46 mequl 46 de	العراق	39
46 blundy: 46 blundy: 47 llaster: 49 llaster: 49 llaster: 49 llaster: 50 llaster: 51 llaster: 52 llaster: 53 llaster: 54 llaster: 55 llaster: 56 llast	اليمن	41
47 المغرب 49 الجزائر 52 لبنان 54 موريتانيا 56 مقارنة تشريعية بين الدول والفروق الرئيسية بنهما 63 نتائج وتوصيات 63 النتائج	سوريا	44
49 الجزائر 52 لبنان 54 موريتانيا 56 مقارنة تشريعية بين الدول والفروق الرئيسية بنهما 63 نتائج وتوصيات 63 النتائج	فل <i>س</i> طين	46
52 لبنان 54 موريتانيا 56 مقارنة تشريعية بين الدول والفروق الرئيسية بنهما 63 نتائج وتوصيات 63 النتائج 64 التوصيات	المغرب	47
54 موريتانيا 56 مقارنة تشريعية بين الدول والفروق الرئيسية بنهما 63 نتائج وتوصيات 63 النتائج 64 التوصيات	الجزائر	49
56 مقارنة تشريعية بين الدول والفروق الرئيسية بنهما 63 نتائج وتوصيات 63 النتائج 64 التوصيات	لبنان	52
63 نتائج وتوصيات 63 النتائج 64 التوصيات	موريتانيا	54
63 النتائج 64 التوصيات	مقارنة تشريعية بين الدول والفروق الرئيسية بنهما	56
التوصيات	نتائج وتوصيات	63
	_	63
65 المراجع	التوصيات	64
<i>چ. پھ</i>	المراجع	65



#### مقدمة:

يعد القضاء على الفقر والمساواة في العمل، والنمو الإقتصادي أحد أهم أهداف التنمية المستدامة التي تسعى الدول إلى تحقيقها، فلايمكن تحقيق التنمية بدون: "وجود العنصر البشري بالعدد الكافي، والنوعية الملائمة القادرة على النهوض بعملية التنمية بشكل عام، والتنمية الإجتماعية والإقتصادية بشكل خاص"، لذا ليس من الغريب أن نجد كل دول العالم الأن، والمنظمات الدولية تهتم بضرورة تنمية الموارد البشرية، ورفع مستوى معيشتهم وتحقيق الرفاهية الإجتماعية والإقتصادية، فهم الغاية من عملية التنمية ذاتها، كما أننا نرى أنه في ظل الإتفاقيات الحديثة، والسعي وراء تحقيق التنمية المستدامة بشكل عام، وتحقيق التنمية البشرية خاصة، وفي ظل السعي نحو التطور الإقتصادي والرغبة في النهوض بالمستوى الإقتصادي للبلاد بشكل عام، نرى أن هناك الكثير من المعوقات التي تعوق تحقيق هذه الأهداف، ومن أقوى هذه المعوقات: "كبر حجم العمالة غير المنتظمة من ضمن الفئات المهمشة التي تواجه العديد من المشكلات.

إن العمل غير المهيكل أو غير المنظم ليس مشكلة جانبية في عالم يتجه نحو التنظيم، بل يشكل سمة من سمات الإقتصاد الحديث المعولم، و يعتبر العمل غير المهيكل أحد أهم أسباب الإختلالات التي تواجهها دول العالم ككل.

فبحسب منظمة العمل الدولية فإن العمل غير المهيكل يشكل بين نصف و ثلاثة أرباع العمالة غير الزراعية في الدول النامية، ويعد من أهم أسباب توسع وانتشار العمل غير المهيكل في البلدان العربية – خارج العمل الزراعي – هي سياسات الإنفتاح والعولمة و هجرة الأرباف إلى المدن بأعداد غفيرة نتيجة إهمال الأرباف لا سيما قطاع الزراعة.

و يعد جوهر قضية العمل غير المهيكل هو مسألة الحقوق المدنية و الإقتصادية ، حقوق التأمين الصحى و الدواء ، حقوق معاش الشيخوخة عندما يصل المشتغل إلى عمر لا يسمح له بالعمل، و حقوق بإيراد يؤمن حياة إنسانية و كريمة ، إن كان أجراً نقدياً أو ربحاً على تجارة بسيطة ، وحقوق في المسكن و مياه شرب نظيفة وصحية ، وكذلك صرف صحى ، والخدمات الإجتماعية ، علاوة على الحق في التعليم والتأهيل بما يناسب التطورات الإقتصادية و التقنيات الحديثة ، كل هذة الحقوق مضمونة في التشريعات والإتفاقيات الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية الملازمة والمكملة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولكن تكمن المشكلة في التشريعات الوطنية للدول المختلفة، فالتشريعات التي تناولت تنظيم حقوق العمالة غير المنتظمة أو غير المهيكلة تختلف فيما بينها، من حيث بيان نوعية الحقوق محل الحماية، وكذلك الآليات والأساليب المتبعة لضمان تلك الحقوق وعدم التعدى عليها، و هذا يثير التساؤل: فهل تضمن هذة التشريعات الحد الأدنى من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية للعمالة غير المنتظمة أو المهيكلة ؟.

إن العمالة غير المنتظمة من أكثر الفئات التي عانت كثيراً من التهميش لعقود طويلة، فهم أصحاب الأيدى التي تشقى في عملها من أجل راحة الآخرين، ولا يدخرون جهدا في تأدية مهامهم تحت وطأة أي ظرف، ولأنهم قوة لا يستهان بها في أى المجتمع، أصبح لزامًا النظر بعين العدالة لوضع هذه الفئة وتحسين أوضاعهم في قائمة أولوياتنا.

وملف رعاية العمال بشكل عام، يجب أن توليه الدولة اهتمامًا بالغًا، فقد عانت العمالة غير المنتظمة كثيرًا من التهميش بسبب عدم توافر معلومات كافية عن أعدادهم أو أماكن وجودهم أو توفر دراسات علمية بشأنهم؛ على الرغم من أنهم ضلع



رئيسي في دفع عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية على حدٍ سواء، فضلاً عن استحقاقهم للحماية القانونية أمام أصحاب الأعمال وتحسين أجورهم واستفادتهم وأسرهم من برامج الرعاية الصحية التي تكفلها الدول.


ويعتبر نموذج المدافعة التشريعية من أنسب النماذج المهنية الحديثة تعاملاً مع مشكلة العمالة غير المنتظمة، حيث أنه يعمل على تغيير السياسات، والعمل على الإستفادة من نقاط القوة والضعف على متخذي القرارات، فهو بمثابة النموذج الإقتصادي السياسي الإجتماعي.

من خلال هذه التقرير نستعرض الحق في العمل في الإتفاقيات والمو اثبق الدولية، ثم مفهوم العمالة غير المنتظمة أو غير المهيكلة بشكل عام وأسباب تنامي ظاهرة العمالة غير المنتظمة، ثم نناقش تشريعات بعض الدول المختلفة حول العالم فيما يتعلق بالحماية والضمان الإجتماعي لها، مع عقد مقارنة للتشريعات وسياسات الدول حول العمالة غير المنتظمة أو غير المهيكلة.




## <u>الحق في العمل في المو اثبق الدولية</u>

## أولاً: مفهوم الحق في العمل:



إن لكل فرد الحق في العمل، ويعد الحق في العمل أساساً لإعمال حقوق الإنسان والتمتع بحياة كريمة. يشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لكل فرد لكسب رزقه عن طريق أداء عمل يختاره أو يرتضيه بحرية، إن الدولة ملزمة لدى الإعمال التدريجي لهذا الحق بضمان تقديم الإرشاد والتوجيه في مجال التعليم المهني والفني، فضلاً عن إتخاذ التدابير الملائمة لتهيئة بيئة ملائمة تُعزز فرص



ثمة صلة وثيقة تربط بين الحق في العمل من جهة، والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، والحقوق النقابية ذات الصلة من جهة ثانية، لذلك ينبغي للدول أن تلتزم بكفالة الأجور العادلة، واحترام مبدأ الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي القيمة، والمساواة في الأجور عن عمل ذي قيمة متساوية. كما ينبغي ضمان حصول العمال على الحد الأدنى للأجور، الذي يكفي لتأمين مستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم. علاوة على ذلك ، لا بدّ أن يتمتع العاملون بظروف عمل آمنة وصحية لا تمس الكرامة الإنسانية، ويجب تحديد عدد ساعات معقول من العمل للموظفين إلى جانب تمتعهم بالراحة وأوقات الفراغ والحصول على إجازات دورية مدفوعة الأجر.

يحق للعاملين التشارك في ما بينهم وممارسة التفاوض الجماعي من أجل تحسين ظروف العمل وتعزيز مستويات المعيشة، كما يحق لهم تكون النقابات والإنضمام إلى نقابات من اختيارهم، وبحق للنقابات إنشاء الإتحادات الوطنية والدولية.

إن حق الإضراب مكفول للعاملين شريطة أن لا يتعارض مع القوانين الوطنية، ولا يجوز أن تقيّد الدولة الحقوق الجماعية للعاملين باستثناء تلك التي ينص عليها القانون وتُعد تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية مصالح الأمن القومي أو النظام العام أو حماية حقوق الآخرين وحرباتهم.

## ثانياً: المو اثيق الدولية والحق في العمل

## <u>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.</u>

تنص مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، على أنه لكل شخص حق العمل والحق في شروط عمل عادلة ومرضية مع حمايته من البطالة مع الحق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية.

## العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

وينص العهد الدولى الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والصادر عام ١٩٦٦ في مادته السادسة فقرة (٢)<sup>2</sup> "يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق (المقصود الحق في العمل) توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحربات السياسية والإقتصادية الأساسية".

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948 ، المادة (23).

<sup>2-</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، 1966، المادة (6) فقرة (2).



كما تنص المادة السابعة الفقرة (أ) على مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

أجرًا منصفًا ومكافأة تساوى قيمة العمل دون أى تمييز على أن يضمن للمرأة، خصوصًا، تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التى يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرًا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل.

#### اتفاقية منظمة العمل الدولية.

تنص إتفاقية منظمة العمل الدولية (١٢٢) لسنة ١٩٦٤، في المادة رقم (١) فقرة (٢) على أن "تتوفر الحرية في اختيار نوع العمل وتتاح لكل عامل أكمل فرصة ممكنة ليصبح أهلًا للعمل الذي يناسبه وليضع في خدمة هذا العمل مهاراته ومواهبه، أيًا كان عرقه أو لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسي أو منبته الإجتماعي".

. (2) ، فقرة (1) ، المادة (1) ، المادة (1) ، فقرة (2) .  $^{-3}$ 



## مفيوم العمالة غير المنتظمة وأنواعيا.



تم تعريف العمل غير المهيكل أو العمالة غير المنتظمة من قبل منظمة العمل الدولية في إستنتاجات بشأن العمل اللائق والإقتصاد غير المنظم في المؤتمر الدولي، الدورة (9) جنيف 2002؛ وتشير هذه الإستنتاجات إلى أن مصطلح الإقتصاد غير المهيكل "يشمل جميع الأنشطة الإقتصادية التي يمارسها العمال والوحدات الإقتصادية الذين لا تشملهم كل أو بعض الترتيبات النظامية في القانون أو في الممارسة وقد تمّ إعتماد تعبير "الإقتصاد غير المهيكل" من قبل منظّمة العمل الدوليّة للدلالة عن العمل غير المهيكل".

وقد تتعدد مسميات العمالة غير المنتظمة أو غير المهيكلة ما

بين عمالة مؤقتة، أو عمالة غير منتظمة، أو عمالة غير رسمية، أو عمالة موسمية، وبالرغم من تنوع تلك المسميات إلا أنها تشترك جميعاً في أنها تصف فئة من العمال بالمجتمع والتي تقوم بمجموعة من الحرف أو تعمل في قطاع الخدمات النوعية في المجتمع سواء بشكل فردي أو جماعي؛ والتي غالباً ما ينتهي دورها بمجرد الإنتهاء من تأدية الخدمة المطلوبة.

كما يعرف العامل غير المنتظم بأنه من يعمل خارج أي مظلة تأمينية أو إجتماعية ويعتمد على تحصيل أجره بشكل يومي "ولا كما ينظر إلى العمالة غير المنظمة بأنها " الوظائف التي لا تطبق فيها لوائح العمل أو لا تنفذ فيها أو لا تتقيد بها لأي سبب من الأسباب، وتحدد المعايير العملية لتعريف الوظائف غير المنظمة للمستخدمين وفقاً للظروف الوطنية ولتوافر البيانات"ولا وعلى ذلك فالعمالة غير الهيكلية هم مجموعة من البشر يعملون ليلاً نهاراً من أجل توفير الإحتياجات الأساسية (الأكل والملبس والمشرب) لأسرهم ويفتقرون للكثير من الخدمات الصحية والتعليمية والثقيفية والترويحية نتيجة لما يعانوه من فقر، فيعتبرون طائفة من البشر يمرون بظروف معيشيه سيئة، يعملون بنظام اليومية ويمكن أن تكون يوم أو تمتد لأسبوع، يعملون في مهن وحرف مختلفة مثل المقاولات والتشيد والبناء ورفع الأحمال والنجارة و الزراعة و بينهم:

1- عمّال الأسرة "المنازل": الذين ليس لهم عقود عمل ولا ضمان إجتماعي أو حماية قانونية مرتبطة بهذا النوع من التشغيل. 2- العاملون لحسابهم الخاص وأرباب العمل الذين يملكون منشآتهم غير المهيكلة.

3- العاملون المهيكلون في المنشآت غير المهيكلة وقد يحدث هذا عندما تعتبر المنشأة غير المسجلة غير مهيكلة فقط لأنّ حجمها صغير.

<sup>4 -</sup> في المؤتمر الدولي السابع عشر لاختصاصيي إحصاءات التشغيل (17 H ICLS).

<sup>5 -</sup> حسن, رفعت محمد ( ٢٠٠٦ ). القطاع غير المنظم "غير النظامي " ودوره في توفير العمل، كتاب العمل، العدد ( ٥٦١ )، يناير.

<sup>6 -</sup> تعريف مكتب العمل الدولي، سنة 2002



## أسياب تنامي ظاهرة العمالة غير المنتظمة / المبيكلة

أما دراسة أسباب هذة الظاهرة في غيرها من دول العالم، فما زال بعض المراقبين يؤمنون أن العمالة غير المهيكلة ناتجة عن التشريعات والأنظمة التي تعتمدها الدولة، و التي تشجع النشاط الإقتصادي على العمل خارج نطاق التشريعات، أي يعتبر نشاط غير رسمى وينجم عنه العمالة غير المهيكلة يرجع لأسباب أخرى، الأول منها هو نزع الطابع المهيكل عن بعض الوظائف، حيث أدّى رفع القيود عن أسواق العمالة إلى خلق بيئة توظّف فيها الشركات المهيكلة الساعية إلى خفض تكاليف العمالة، باستبدال بعض العمال الأساسيين ببعض العمال الهامشيين ضمن ترتيبات غير مهيكلة.

أما السبب الثاني الذي يشرح ارتفاع العمالة غير المهيكلة فهو الإتجاهات الأساسية في التقنية والتجارة التي أدّت إلى تراجع حدة نمو العمالة في القطاع المهيكل حيث تراجعت قدرة القطاع المهيكل على توفير فرص عمل لقوى عاملة متزايدة في الدول النامية، حيث تقدّم قلّة من الدول تأميناً أو اعانة للبطالة، فلايستطيع الأشخاص العاجزون عن إيجاد فرصة عمل أو الذين يخسرون وظيفتهم البقاء عاطلين عن العمل وببحثون عن فرص في القطاع غير المهيكل.

كما أن استخدام التقنيات الحديثة في الإنتاج مثل نظم الذكاء الإصطناعي في العديد من الصناعات، كصناعة السيارات مثلاً، أدى إلى استغناء المؤسسات التي تستعين بتلك التقنيات في الإنتاج إلى تسريح آلاف العاملين حول العالم، ومن المستبعد أن تتراجع العمالة غير المهيكلة نتيجة للتطوير، بل من شأنها أن ترتفع بسبب طبيعة التطورات الحالية.

وتقوم بعض الدول والحكومات، بفرض الضرائب على قطاع العمالة غير المهيكلة بغرض الحد من انتشاره ، إلا أن تلك الإجراءات غالباً ما تفشل و يرجع ذلك إلى:

أولًا، غالبية العمال غير المهيكلين هم عمال بالأجر أو متعاقدون من الباطن ليسوا خاضعين لضرائب الدخل أوالشركات، وغالباً ما يتقاضون أجوراً متدنية جداً لا تصل إلى عتبة ضربة الدخل.

ثانياً، يدفع العديد من أصحاب العمل الحرغير المهيكل ضرائب مختلفة، منها رسوم التشغيل ورسوم الترخيص ورسوم السوق، وقد وجد تحليل جرى عام 2014 للإيرادات والنفقات خلال مؤتمر جمعية في أكرا في غانا، ACCRA METROPOLITAN ASSEMBLY أن العمال في القطاع غير المهيكل يدفعون مساهمات عدّة في المنظمة: الباعة المتجولون الذين يحملون أو يعرضون سلعهم على طاولات يدفعون رسماً يومياً؛ والتجار الذين يملكون أكشاكاً أو متاجر في أسواق مبنية يدفعون رسم ترخيص سنوي وإيجار شهري ، وفي بعض الأسواق، يجب على التجار غير المهيكلين أيضاً تسديد ثمن رخصة تشغيل. كما يدفع التجار الذين يملكون أكشاكاً أو متاجر ضريبة لمصلحة الإيرادات الداخلية ، غالباً ما يدفع العديد من التجار المشغلين من القطاع الخاص لرفض إزالتهم من مكانهم وتوفير الأمن لهم كون البلدية لا تقدّم هذه الخدمات.

<u>ثالثاً</u>، يدفع العديد من المشغلين غير المهيكلين الضريبة على القيمة المضافة على السلع التي يبيعونها على غرار الشركات المهيكلة. أما السبب الثالث من أسباب تنامى ظاهرة العمالة غير المهيكلة هي البطالة ، و على الرغم من أن البطالة ظاهرة مرافقة للعلاقات الإنتاجية الرأسمالية التي غالبا ما تلقي بأجزاء من العمال إلى سوق البطالة، إلا أن توسع هذا الجزء من الطبقة العاملة في العقود الخمس الأخيرة وعلى صعيد عالمي مرتبط بتبني سياسات الإقتصاد الحر الجديدة الرأسمالي، وتقليص دور الدولة في تقديم الخدمات من صحة وتعليم وفرص عمل، بعملية شملت كل الدول التي اتبعت هذا النظام، وأيضاً الدول في العالم العربي التي كان لها دوراً قبل تبنى سياسات الإقتصاد الحر الجديدة أو النيوليبرالية.

إن هذه السياسة قد أسفرت وبشكل مباشر عن تسريح آلالاف من العمال نتيجة سياسات الخصخصة، وتقليص دور الدولة في التوظيف والتعيين والإستخدام، وتقديم الخدمة للمواطن، وعدم إيجاد الخريجين الجدد لفرص عمل لدى الدولة.



## التشريعات والسياسات المتعلقة بالعمالة غير المنتظمة حول العالم

سوف نناقش في إطار هذا المحور من التقرير، أوضاع العمالة غير المنتظمة وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات والتشريعات والقوانين المنظمة لعملهم والحقوق الإجتماعية والإقتصادية والصحية لهم، حيث أننا سنعرض أولاً لأوضاع تلك العمالة في عدد (11) دولة تمثل أهم الدول التي أولت إهتماماً كبيراً للعمالة غير المنتظمة وهم (أمريكا، بريطانيا، ألمانيا، أسبانيا، فرنسا، اليابان، تركيا، إيطاليا، إستراليا، الهند، الصين) والتي تمثل بعض الدول الكبرى الهامة - كنموذجاً - نظراً لتغطيتها لدول (أمريكا وبعض دول الإتحاد الأوروبي وقارة آسيا، وقارة إستراليا).


ثم نتطرق في الجزء الثاني لمناقشة أوضاع العمالة غير المنتظمة أو غير المهيكلة في الدول العربية والشرق الأوسط، حيث يناقش هذا الجزء أوضاع ظاهرة العمالة غير المنتظمة في عدد ( 11 ) دولة عربية هم ( مصر، السودان، الأردن، البحرين، العراق، اليمن، سوربا، فلسطين، المغرب، الجزائر، لبنان، موربتانيا).


وننتهي في الجزء الثالث إلى وضع مقارنة بين التشريعات والسياسات المختلفة للدول التى تم عرضها بالتقرير حتى يتسنى لنا الوقوف على واقع ظاهرة العمالة غير المنتظمة وفقاً للتشريعات حول العالم، وما تم اتخاذه من تشريعات وسياسات من قبل بعض الدول وما لم يتم اتخاذه من دول أخرى وبيان أوجه الإختلاف والفروق لإختلاف القوانين والتشريعات المتعلقة بالعمالة غير المنتظمة حول العالم.

ثم نختتم التقرير بما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات لمحاولة معالجة أوجه القصور وفقاً لما نراه فيما يتعلق بالحقوق والحماية الإجتماعية والمنافئة الإجتماعي للعمالة غير المنتظمة أو غير المهيكلة.



## <u>أولاً: تشريعات وسياسات العمالة غير المنتظمة في بعض الدول الكبرى.</u>





ونعرض فيما يلى للتشريعات المتعلقة بالعمالة غير المنتظمة في هذا الجزء لعدد (11) دولة كبري عالمياً.

## الولايات المتحدة الأمربكية

تنظم التشريعات والقوانين بالولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بالعمل ، حقوق وحماية العمالة غير المنتظمة على نحو معقول ، إذ أن هناك العديد من القوانين والتشريعات التي صدرت في هذا الشأن والتي تميزت بالتغير المستمر لمواكبة التغييرات الإقتصادية والسياسية.

ومن أهم قوانين العمل في الولايات المتحدة الأمريكية هو "قانون معايير العمل العادل والمعقول في امريكا (FLSA)8"، الصادر عام 1939 ، الذي يعطي الحق للعمال في الحق في الحصول على الحد الأدنى للأجور ، والحصول على أجر إضافي مقابل ساعات العمل الإضافية بحيث يتم إحتساب أجر الساعة الواحدة من ساعات العمل الإضافية بمبلغ يعادل (150%) من أجر الساعة الواحدة من ساعات العمل الإعتيادية ، ويطبق ذلك الأمر حينما يكون إجمال عدد ساعات العمل في الأسبوع الواحد يتجاوز سقف الأربعون ساعة إسبوعياً ، ولايسمح هذا القانون بعمالة الأطفال، ويطبق هذا القانون على جميع الموظفين.

ويحدد هذا القانون الحد الأدنى للأجر وساعات العمل ويضع قيودًا على استخدام العمالة اللازمة وتوفير العمالة الإضافية.، كما يحدد القانون الحد الأدنى للأجر بالساعة ويعتمد حالياً على (7.25) دولار في الساعة، ويحدد التعويضات الإضافية للعمال الذين يعملون لفترات طوبلة أو في الأوقات الإضافية.

وفي عام 1963 م تم أصدار قانون المساواة في الأجور لتعديل قانون معايير العمل العادلة ، وأصبح من غير القانوني أن يدفع لبعض العمال أجوراً أقل من غيرهم بسبب إختلاف الجنس، ويتلخص مضمون هذا القانون غالباً بعبارة " المساواة في الأجور مقابل القيام بنفس العمل ، ويجيز ذلك القانون عدم المساواة في الأجور مقابل القيام بنفس الوظيفة وهذا فقط عندما يقوم صاحب العمل بتبنى الية لتحديد الأجوور وفقاً لنظام الأقدمية ، أو نظام الإستحقاق، أو لنظام يقيس الأرباح بواسطة كمية أو مدى جودة الإنتاج أو بواسطة أي عوامل أخرى بخلاف الجنس.

<sup>/</sup>https://www.dol.gov - 7

https://web.archive.org/web/20190905143252/https://www.britannica.com/event/Fair-Labor-Standards-Act -8



وفي عام 1983 م، صدر قانون لحماية العمال المهاجرين والعمال في الزراعات الموسمية (MSPA)، وتضمن منح العمال المهاجرين وعمال الزراعات الموسمية حماية بشأن الأجور وظروف العمل، ويلزم هذا القانون متعهدي العمل الزراعي بالتسجيل في وزارة العمل الأمريكية وتأكيد ضمان توفر الحماية الضرورية لعمال المزارع، والنقابات الزراعية ، فضلاً عن أرباب العمل في القطاع الزراعي. ويوفر قانون الرعاية الطبية والعائلية بأمريكا (FMLA) ، حماية للموظفين لمدة تزيد عن (12) أسبوعاً ، ويطبق هذا القانون على الموظف الذي يعاني من حالة طبية خطيرة ، أو لرعاية أحد أفراد الأسرة بشكل فوري مع حالة طبية خطيرة، وذلك دون أن يتم فصل العامل أو خسارة وظيفته أو تعرضه لأي نوع من أنواع التمييز.

فيما يشمل قانون الضمان الإجتماعي الذي تم إصداره عام 1935م، عدة برامج للرعاية الإجتماعية والضمان الإجتماعي التي توفر الحماية الإجتماعية في حالة الشيخوخة والناجين من المحن والحوادث والمعاقين.

وقد بلغ المتوسط الشهري لإستحقاقات الضمان الإجتماعي عام 2019 ، (1.382) دولار ، فيما بلغت التكلفة الإجمالية للبرنامج لذات العام (1.059) ترليون دولار أي ما يقارب (5%) من الناتج المحلى الإجمالي للولايات المتحدة الأمريكية لعام 2019.

كما يوفر هذا القانون الضمان الإجتماعي للعمال الذين يعملون بشكل غير منتظم، وذلك من خلال توفير الحماية المالية والتأمين الإجتماعي لهم، كما يوفر المعاشات التقاعدية للعمال غير المنتظمين.

كما يوفر قانون التأمين الصحي في أمريكا (ACA) <sup>9</sup>، التأمين الصحي الشامل ، الذي تم تعديله عام 2010، لكل أمريكي بتكاليف منخفضة ، ويهدف إلى إلزام الضمان الصحي لأغلبية الأمريكيين ، بأسعار قليلة ومنطقية، وخصوصاً لمن ليس لديهم أي تأمين صحي مغطى من شركة ما، وبموجبه يمنع شركات التأمين من رفض الأشخاص الذين لديهم أمراض طبية سابقة أو معروفة ، كما يمنع شركات التأمين من رفض عمل تغطية صحية للأطفال الذين يعانون من مشاكل صحية وخطيرة.

ووفقاً لهذا القانون يتطلب من أصحاب العمل الذين يملكون (50) موظفًا أو أكثر توفير تأمين صحي للعمال غير المنتظمين الذين يعملون لديهم. كما يوفر القانون خيارات تأمين صحى للعمال الحربن والعمال ذوي الدخل المنخفض.

ويشجع قانون التوظيف (HIRE) المعمول به في أمريكا أصحاب الشركات على توظيف العمالة غير المنتظمة من خلال تخفيض الضرائب، ومنح الإئتمانات الضريبية. حيث يمكن لأصحاب العمل المؤهلين الحصول على إئتمان ضريبي يصل إلى (1,000) دولار لكل عامل غير منتظم يتم توظيفه لمدة (52) أسبوعًا على الأقل.

فيما يحمي قانون الضمان الوطني للعمال في أمريكا (NLRA)، حقوق العمال غير المنتظمين في العمل الجماعي والتنظيمات النقابية، وبمنع أصحاب العمل من إقامة أي إجراءات مضادة ضد العمال الذين يحاولون تشكيل نقابة أو المشاركة فيها.

إضافة للقوانين السابقة التي تنظم حقوق العمال ، والعمال غير المنتظمين في أمريكا ، فهناك أيضاً قانون يحمي حقوق العمال المتعاقدين ويحدد شروط العمل والأجر لهم، ويشجع على التعاقد مع العمالة غير المنتظمة في القطاعات التي تعتمد بشكل كبير عليها ، يعرف بقانون "حماية العمال المتعاقدين (ICPA)".

كانت تلك بعض القوانين والتشريعات التي تنظم العمالة غير المنتظمة في الولايات المتحدة، كما أن هناك عدة قوانين وتشريعات أخرى تنظم العمالة غير المنتظمة ، ويتم تعديلها وتحديثها باستمرار لتلبية إحتياجات العمالة وأصحاب العمل والإقتصاد بشكل عام.

/https://www.nelp.org - <sup>9</sup>



#### المملكة المتحدة (إنجلترا)

في المملكة المتحدة (بريطانيا) تتعلق قوانين العمالة غير المنتظمة بالعمال الذين ليس لديهم عقود عمل ثابتة ولا يتلقون مدفوعات موحدة في فترات زمنية محددة. ومن بين العمالة غير المنتظمة، العمال المؤقتين والمستقلين والمشاركين في التجارة الإلكترونية والعمال المنزليين والسائقين العاملين في تطبيقات النقل.

ينظم قانون العمل (EA) في المملكة المتحدة العلاقات القائمة ما بين العمال وأصحاب العمل والنقابات العمالية، ويتضمن تمتع الأفراد بحق الحصول على حدٍ أدنى من الأجور يبلغ (9.50) جنهًا إسترلينيًا للأشخاص الذين لا تقل أعمارهم عن (23) عامًا ، ويحدد القانون شروط العمل والأجر وحقوق العمال، ويحيى العمال ضد التمييز على أساس العمر والجنس والديانة والعرق والجنسية والإعاقة والتوجه الجنسي والحالة الزواجية والحمل ، كما يحمى العمال من الإستغلال والتحرش. وينص على حق العمال غير المنتظمين في الحصول على المدفوعات المستحقة لهم ، ويمنح قانون حقوق التوظيف البريطاني الصادر عام 1996 الأفراد حق ترك العمل بدواعي رعاية الأطفال ويؤكد على حقهم في المطالبة بأنماط عمل مرنة 100.

ويحظر قانون الحد الأدنى للأجور (NMW) في المملكة المتحدة ، على أصحاب العمل تعيين موظفين أو عمال بأقل من الحد الأدنى للأجور بالساعة أو اليوم أو الشهر المنصوص من الحكومة، ويشمل الحد الأدنى العمالة غير المنتظمة والعمالة المؤقتة والعمالة المستقلة والعمالة المنزلية، ويجب على أصحاب العمل دفع الحد الأدنى للأجر لجميع العمال ، بغض النظر عن وضعهم في العمل ، ويتم تحديد الحد الأدنى للأجور سنوباً.

وفيما يتعلق بقانون التقاعد الوطني (NIR) لسنة 2008 ، والذي يمنح الأفراد الحق في التسجيل التلقائي على معاش وظيفي أساسي يخضع تمويله للحماية القانونية بموجب قانون المعاشات التقاعدية لسنة 1995 م ، كما يشمل القانون العمال غير المنتظمين، وبتيح لهم الإستحقاق للحصول على التقاعد في سن معينة، وبمكنهم الحصول على المساعدات المالية المتاحة.

ويهدف قانون المساواة البريطاني لسنة 2010 إلى تحقيق معاملة منصفة ومعاملة الأفراد على قدم المساواة، إلا في حال وجود مبرر معقول، وذلك بغض النظر عن الجنس أو العرق أو التوجه الجنسي أو الدين أو المعتقد أو العمر، ويلزم أصحاب العمل على تلبية إحتياجات الأشخاص المعاقين بإيجابية بهدف محاربة الإقصاء الاجتماعي، ويتضمن معاملة العاملين بدوام جزئي والعاملين في الوكالات والأشخاص الداخلين في عقود عمل محددة المدة بمساواة مثلهم مثل العاملين بدوام كامل ومباشر ودائم.

وفي سبيل معالجة البطالة ، فقد أصبح يحق لجميع الموظفين الحصول على إشعار بتسريحهم من أعمالهم قبل مدة زمنية معقولة وذلك بعد انقضاء فترة عمل تأهيلية مدتها شهر واحد، ولا يمكن تسريحهم بعد إنقضاء عامين على تعيينهم إلا في حال وجود سبب وجيه، ويحق لهم الحصول على تعويض مالي في حال لم تعد وظيفتهم مجدية إقتصاديًا.

ويمنح قانون الحقوق والتحرير في العمل (ERA)، في بريطانيا، العديد من الحقوق للعمال، بما في ذلك حقوق العمال غير المنتظمين، فهو يمنح العمال الحق في الحصول على أجازات مدفوعة الأجر، وحماية من الإستغلال والتمييز والتحرش، وينص على أن العمال غير المنتظمين يحق لهم المطالبة بحقوق العمال الأساسية، كما يمنحهم الحق في الحصول على معلومات عن عقود العمل الخاصة بهم وحق العمال في الحصول على دفعات تعويضية للعمالة غير المنتظمة التي تعاني من إصابات أو أمراض مرتبطة بالعمل.

<sup>10 -</sup> موقع الحكومة البريطانية : https://www.gov.uk .



فيما تمنح قوانين العمال البريطانية العمال المؤقتين نفس الحقوق والمزايا التي يحصل عليها العمال الدائمين بعد مرور فترة زمنية معينة. ويشمل ذلك حقوق الأجازة المدفوعة الأجر، وحماية من الإستغلال والتمييز، وذلك بموجب قانون حماية العمال المؤقتين (AWR).

وفيما يتعلق بحقوق العمال في الإنضمام والتنظيم في العلاقات العمالية ، فيتضمن قانون النقابات العمالية وعلاقات العمل حق العمال في الإنضمام إلى نقابات العمال والدفاع عن مصالحهم العمالية، ويحظر هذا القانون على أصحاب العمل التعامل مع العمال الذين ينتمون إلى النقابات بطرق غير قانونية ، كما يحظر كذلك التمييز ضد العمال بسبب إنتمائهم إلى النقابات.

وحول العمالة غير المنتظمة الأجنبية ، فإن قانون الهجرة واللجوء والجنسية (Immigration, Asylum and Nationality Act) البريطاني يتضمن أحكاماً تنظم هذا الشأن ، وبموجب هذا القانون يحظر على أصحاب العمل التعامل مع العمالة الأجنبية غير الشرعية أو التعامل معها بطرق غير قانونية. كما يشترط القانون على العمالة الأجنبية الحصول على تصريح عمل قانوني قبل العمل في المملكة المتحدة.

وتتضمن قوانين العمل الصادرة في بريطانيا أحكاماً تهدف الى حماية العمال في المملكة المتحدة من الإصابات والأمراض المهنية. وتشمل هذه الأحكام حق العمال في الحصول على معلومات وتدريبات حول سلامة العمل، وحق العمال في الحصول على معدات وأدوات السلامة اللازمة للعمل بشكل آمن وصعي. كما يحظر القانون على أصحاب العمل التعامل مع العمال بطرق تهدد سلامتهم وصحتهم، وذلك وفقاً لما جاء بقانون الصحة والسلامة في العمل (Health and Safety at Work Act).

كذلك يوفر قانون الحماية الإجتماعية (SSPA) ،الدعم المالي للأفراد الذين يعملون بصفة غير منتظمة والذين يتأثرون بالعجز أو البطالة أو الأمراض.

ومن خلال العرض السابق نجد أن قوانين وتشريعات العمل البريطانية المختلفة تضمنت العديد من الحقوق للعمالة غير المنتظمة ، فقد اشتملت على ، حق العمال في الحصول على الحد الأدنى من الأجر المحدد بموجب القانون والتي يجب على أصحاب العمل دفعه لهم ، وحقهم في الحصول على الحد الأدنى لعدد ساعات العمل في الأسبوع والتي تحددها القوانين ، كذلك الحصول على أجازات سنوية مدفوعة الأجر ، حيث يحق للعمال الحصول على (5.6) أسابيع من الأجازة السنوية ، وحق معرفة معلومات عن عقود العمل الخاصة بهم ، بما في ذلك الأجور والشروط المتعلقة بالعمل ، كما أنهم تحمي العمالة غير المنتظمة من التمييز والمضايقات على أساس الجنس أو العرق أو الديانة أو الإعاقة أو الجنسية ، وتوفر لهم الحق في الإنضمام إلى النقابات والتنظيمات العمالية والإستفادة من حماية النقابات والحملات العمالية والإضرابات ، وتعطيهم الحق في الحصول على تغطية تأمينية صحية وإجتماعية ، بما في ذلك الحق في الحصول على دفعات تعويضية للعمالة غير المنتظمة التي تعاني من إصابات أو أمراض مرتبطة بالعمل.



## فرنسا

قانون العمل الفرنسي (Code du travail) رقم (1088- 2016) هو مجموعة منظمة من معظم القوانين واللوائح المعمول بها في قانون العمل، التي تتعلق أساساً بموظفي القطاع الخاص بموجب عقود العمل، بينما الموظفين في القطاع العام يخضعون لقوانين الأفراد، وقد تم تعديل هذا القانون تحت مسمى " قانون العمل الفرنسي"، أو " القانون الخمري" (El Khomri Law) نسبة إلى مريم الخمرى التي عملت كوزيرة للعمل، والذي يهدف إلى تعزيز المرونة في سوق العمل، وتشجيع الشركات على توظيف العمالة غير المنتظمة. ويتعلق قانون العمل العام بحقوق العاملين وواجباتهم، وتحديد عقود العمل والأجازات والأجور والتأمين الصحي والضمان الإجتماعي والعمالة غير المنتظمة، ويتضمن هذا القانون العديد من المواد القانونية المختلفة التي تنظم وتحدد حقوق وواجبات العمال. تتعلق القوانين والتشريعات التي تنظم العمالة غير المنتظمة في فرنسا، بمفهوم "العمالة المؤقتة" أو "العمالة المنتظمة المؤقتة" (CDD). وتعتبر هذه الصيغة من أكثر الصيغ انتشارًا عن العمالة غير المنتظمة في فرنسا، ويتم تطبيقها على العمال الذين يعملون لفترة محددة من الزمن، والذين يشكلون نحو (85٪) من العمالة غير المنتظمة في فرنسا.

وتهدف التشريعات المتعلقة بالعمالة المؤقتة في فرنسا على تسهيل توظيف العمالة المؤقتة وتحديد حقوقهم وواجباتهم وتنص على أنه يجب على صاحب العمل توفير عقد مكتوب يحدد المدة المحددة للعمل، وكذلك ساعات العمل والأجر والعطل الأسبوعية وأيام العطلات الرسمية، بما يتوافق مع الشروط المحددة في القانون الفرنسي. ويجب أن يتم توفير نسخة من هذا العقد للعامل في غضون يومين من بدء العمل!!

فيما يتعلق بقانون الحد الأدنى للأجور ، فقد تم تقديم أول حد أدنى للأجور على مستوى البلاد في فرنسا من خلال قانون الحد الأدنى المضمون للأجور (SMIG - Salaire)، الذي تم إقراره في عام 1950 م وصحبه لجنة عليا للإتفاقيات الجماعية (لتحديد الأجور على أساس متوسط تكلفة المعيشة) وقانون مصاحب يُعرف باسم "SMAG" للمهن الريفية / الزراعية. وفي إطار ذلك أنشأ القانون معدلًا أساسيًا واحدًا للأجور بالساعة لمنطقة باريس والآخر لبقية البلاد.

وفي مايو 2020 رفعت وزارة العمل في فرنسا الحد الأدنى للأجور بنحو (2.19%) إلى (11.52) يورو (12.73 دولار) في الساعة، ويلزم القانون المتعلق بالحد الأدنى المحدد في هذاالقانون.

و ينص القانون الفرنسي على أن جميع المقيمين في فرنسا يجب أن يكون لديهم تأمين صعي. يمكن أن يكون ذلك من خلال نظام الرعاية الصحية العام أو مخطط خاص، ويشمل قانون التأمين الصعي الشامل العمال غير المنتظمين الذين يعملون بشكل مؤقت أو بدوام جزئي.

ويشترط قانون التأمين الإجتماعي الفرنسي أن يتم توفير الحماية الإجتماعية للعمال غير المنتظمين في فرنسا، و يشمل التأمين على العمالة والحماية ضد الحوادث الشخصية والأمراض المهنية والتقاعد.

ويحتوي القانون المتعلق بالعمل المؤقت على العديد من القواعد واللوائح التي تحكم العمل المؤقت في فرنسا، بما في ذلك الحد الأدنى للأجر وساعات العمل وشروط العمل الآمنة والصحية ، وينص القانون على أن العمال المؤقتين لديهم نفس الحقوق الإجتماعية والمالية التي يتمتع بها العمال الذين يعملون بشكل دائم، بما في ذلك حقوق العمالة والتأمين الصحي والتأمين ضد الحوادث وحق العمل في بيئة عمل آمنة.

Service-Public.fr" (https://www.service-public.fr/)" - <sup>11</sup> - Service-Public.fr" (https://www.service-public.fr/)" - <sup>11</sup> الموقع على معلومات شاملة حول العمالة في فرنسا، بما في ذلك العمالة غير المنتظمة.



علاوة على ذلك، ينص القانون الفرنسي على أن العمال المؤقتين لديهم حق الوصول إلى التدريب المهني والتأهيل المهني الذي يمكن أن يساعدهم على تحسين مهاراتهم والتقدم في حياتهم المهنية.

كما تحدد التشريعات الإجتماعية في فرنسا حقوق العمالة غير المنتظمة فيما يتعلق بالعمر القانوني وساعات العمل والأجازات والأجور والتامين الصعي والضمان الإجتماعي وحقوق النقابة والعمالة المرضية.

فيما أنه قد تواجه العمالة غير المنتظمة في فرنسا صعوبات في العثور على سكن مناسب ، ولكن توجد هناك بعض التشريعات "التشريعات العقارية" ، التي يمكن أن تساعدهم في ذلك، مثل تأمين الإيجارات وضمان السكن.



## أسبانيا

أسبانيا هي دولة ديمقراطية ذات حكومة برلمانية في ظل نظام ملكي دستوري ، وعضو في الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية ومنظمة التجارة العالمية، وتعد من البلدان المتقدمة ، حيث جاء الإقتصاد الأسباني في المرتبة الرابعة عشر في قائمة أكبر إقتصاديات العالم من حيث الناتج المحلى الإجمالي ، وتعد مستويات المعيشة مرتفعة جداً في أسبانيا وتأتي في المرتبة العشرين في مؤشر التنمية البشرية والمرتبة العاشرة من حيث معيار جودة الحياة في العالم عام 2005.

توجد في أسبانيا عدداً من التشريعات والقوانين التي يتضمنها الإطار القانوني للعمالة الغير منتظمة في أسبانيا والتي تحمي حقوقهم وتضمن لهم الحماية الاجتماعية، فيوجد في أسبانيا قانون العمل، والضمان الإجتماعي، وقانون المساواة، والعقود المؤقتة.

بشكل عام يساوي قانون العمل الأسباني بين العمالة غير المنتظمة والعمالة المنتظمة في الحقوق، حيث يضمن لهم القانون الحق في الحد الأدني من الأجور والذي يتم تحديده سنوياً من قبل الحكومة، والعمل في ظروف صحية وآمنة، كما ألزم قانون الضمان الإجتماعي أصحاب العمل في تسجيل العمالة غير المنتظمة في الضمان الإجتماعي، حيث يتم وفقاً لذلك تحصيل المساهمات الإجتماعية منهم على أساس شهري، وبموجب هذا القانون يحصل العمال غير المنتظمين على حماية إجتماعية تشمل الرعاية الصحية والإعانات العائلية والتقاعد.

وفيما يتعلق بقانون المساواة فإنه يحظر التمييز بين العمالة النظامية والعمالة غير المنتظمة فيما يتعلق بالأجور والحقوق الأخرى، كما يضمن للعمالة غير المنتظمة المساواة في العمل وفرص العمل.

كما تنظم العقود المؤقتة في أسبانيا وتحدد شروط توقيعها وتضمن للعمالة غير المنتظمة حقوقاً أساسية تشمل الحد الأدني للأجر. ومن أهم القوانين والتشريعات التي تتضمن تنظيم العمل للعمالة غير المنتظمة في أسبانيا، قانون العمل الأسباني، الذي ينص على أن العمالة غير المنتظمة لها حقوق متساوية تقريبًا مع العمالة النظامية، ويضمن القانون لهم الحد الأدنى من الأجور والعمل في ظروف صحية وآمنة.

وبموجب قانون الضمان الإجتماعي في أسبانيا فإنه يجب على أصحاب العمل تسجيل العمالة غير المنتظمة في الضمان الإجتماعي، ويتم تحصيل المساهمات الإجتماعية منهم على أساس شهري. وبموجب قانون الضمان الإجتماعي، يحصل العمال غير المنتظمين على حماية إجتماعية تشمل الرعاية الصحية والإعانات العائلية والتقاعد.

ويحظر قانون المساواة التمييز <sup>13</sup> بين العمالة النظامية والعمالة غير المنتظمة فيما يتعلق بالأجور والحقوق الأخرى، ويضمن للعمالة غير المنتظمة المساواة في المعاملة وفرص العمل.

الجدير بالذكر في هذا المجال أنه كانت توجد في أسبانيا وزارة تسمى (وزارة المساواة) وهي أدارة في حكومة أسبانبا مسئولة عن إقتراح وتنفيذ سياسة الحكومة بشأن المساواة ، ومنع جميع أشكال التمييز حسب الجنس أو الأصل أو العرق أو ما إلى ذلك ، والدين ، والأيديلوجية، والتوجه الجنسي ، السن أو أي وضع شخصي أو إجتماعي آخر ، ونبذ العنف الجنسي ، فضلاً عن السياسة الحكومية المتعلقة بالشباب ، وكان ذلك في الفترة من عام 2008 حتى عام 2010 ، ثم بعد ذلك تم إدماجها مع وزارة الصحة.

<sup>&</sup>lt;sup>12</sup> - قانون العمل الإسبابي: https://www.boe.es/buscar/act.php?id=BOE-A-1995-11670

https://www.mitramiss.gob.es/es/trabajo/relacioneslaborales/registro- وقع وزارة العمل والاقتصاد الاجتماعي الإسبانية: – jornada/Trabajo-a-distancia/index.htm



كما توجد العديد من التدابير التي تتيح للشركات التعاقد مع العمالة المؤقتة، وفقا لما جاء بقانون العمل المؤقت الأسباني، والذي يضمن للعمال حقوقهم المهنية والإجتماعية والتأمينية، ويشترط في هذا القانون أن يكون توظيف العمالة المؤقتة لمدة محددة ومعينة ولا يمكن تجديده إلا في حالة تغير الظروف التي دعت لتوظيفهم.

وينظم العمال الذين يعملون لحسابهم الخاص قانون العمل الذاتي ، (freelancers)، حيث يتضمن القانون شروطًا لتحديد ما إذا كان شخصًا ما يعتبر عاملًا ذاتيًا أو لا، وهذا يتم بالنظر إلى المعايير الأساسية مثل العمل المستمر، والتبعية، والتدريب، والإشراف. وتعد الإتفاقيات الجماعية في أسبانية أداة هامة لحماية حقوق العمال غير المنتظمين. وتمكن العمال غير المنتظمين من الإنضمام

رك به المشاركة في الإتفاقيات الجماعية التي تتضمن حقوق وواجبات العمال. إلى نقابات والمشاركة في الإتفاقيات الجماعية التي تتضمن حقوق وواجبات العمال.



## ألمانيا

ينظم قانون العمل في ألمانيا جميع المسائل القانونية المتعلقة بالتوظيف بين العمل الأفراد وأصحاب العمل، ويتم ذلك على أساس عقد العمل ، الذي يجب إبرامه في إطار أحكام قانون العمل ، والقوانين والإتفاقيات الجماعية وإتفاقيات العمل.

إن فكرة الدولة الإجتماعية مترسخة في الدستور الألماني والذي يسمى " القانون الأساسي" ، حيث يتمتع مبدأ الضمان الإجتماعي بتاريخ طويل في ألمانيا منذ عام 1883م، كما تم إعتماد نظام الضمان الصعي للعمال والعاملات، وقد تم تبنى مبدأ اجتماعية الدولة في الدستور الألماني بعد الحرب العالمية الثانية ، والذي جاء به في المادة (20) منه على أن جمهورية ألمانيا الإتحادية هي " دولة إتحادية إجتماعية" ، وتتمتع ألمانيا بنظام تأمين جيد للتقاعد والرعاية ، فضلاً عن نظام صعي متميز المناب المناب

وتمتلك ألمانيا واحدًا من أكثر الأنظمة الإجتماعية شمولاً في العالم، حيث تمثِّل النفقاتُ الاجتماعية أكبر بندٍ من بنود الإنفاق الحكومي، حيث تم صرف حوالي (1.19) تربليون يورو على الإنفاق الإجتماعي العام سنة 2020 ، وهو ما يعادل (33.6%) من الناتج المحلى الإجمالي.

في ألمانيا تضمن قوانين وتشريعات التأمينات الصحية القانونية، وتأمينات المعاشات التقاعدية، وتأمينات الحوادث، وتأمينات الرعاية، والتأمينات ضد البطالة، المواطنين من عواقب المخاطر والتهديدات الوجودية، كما توفر ضمانًا أساسيًا للمتقاعدين ولأولئك العاجزين عن العمل بشكلٍ دائم، أو مزايا ضريبية مثل تسوية الإعانات الأسرية، كما تتلقى الأسر إعانة أطفال كل شهر. بالإضافة إلى ذلك، تنص اتفاقية الائتلاف للحكومة الاتحادية على أن تكون حقوق الأطفال راسخة في القانون الأساسي.

كما أدت حزمة قوانين المعاشات التقاعدية، التي دخلت حيز التنفيذ في عام 2014 ، إلى تحسين وضع كبار السن بشكلٍ أساسي، حيث تم إقرار، المعاش التقاعدي المعفى من الإستقطاعات من سن (63) عامًا وما يُعرف بمعاش الأمهات.

وتحظر قوانين العمل في المانيا التمييز بين العمال بناءً على أي نوع من الخصائص الشخصية مثل الجنس أو العرق أو الدين أو العمر، كما تم وضع حد ادنى للاجور لجميع العمال بما في ذلك العمالة غير المنتظمة.

في ألمانيا تتميز العمالة غير المنتظمة بعدد من الحمايات القانونية والتشريعية التى تخضع لها بموجب القوانين والتشريعات المنظمة لها والتي تحمي حقوق العمال وتضمن لهم شروط عمل مناسبة، حيث ينظم قانون العمل الألماني (ArbG) ، علاقة العمل بين صاحب العمل والعامل ، ويحتوى على قواعد تنظم حقوق العمال الغير منتظمين، ويتضمن العديد من القواعد واللوائح التي تنظم علاقات العمل في المانيا بما في ذلك العمل الجزئي والعمل المؤقت.

ويتم تطبيق قانون الحماية الإجتماعية للعاملين غير المنتظمين (SGB VI)، على جميع العاملين ذوي العمل غير الدائم، مثل العمالة المؤقتة والعمالة الموسمية والحرة وذات الدخل المنخفض، فيما يقدم قانون الحماية الإجتماعية للعمال (III SGB)، الدعم للعاملين غير المنتظمين، ويشمل ذلك التدريب المني والإعانات المالية وتأمين البطالة، ويتطلب من كل شخص يعمل في ألمانيا الإشتراك في نظام الضمان الإجتماعي، بما في ذلك العمالة غير المنتظمة، فيما ينظم قانون التأمين الصحي الشامل الألماني التأمين على العلاج الطبي والأدوية والعلاج النفسي والعلاج الطبيعي، ويضمن قانون التقاعد الشامل (GRV)، إعانات التقاعد وتأمين العجز والوفاة للعاملين غير المنتظيمن، ويوجد بألمانيا قانون خاص ينظم العمل الزمني المحدود حيث ينص على أن العمال الذين يعملون لفترة محدودة من الوقت (حتى 2 سنة) يجب أن يحصلوا على نفس الحقوق القانونية التي يحصل عليها العمال الثابتون في ما يتعلق بالأجر والعطل والإجازات السنوية، كما أن هناك قانون العمل الحر الذي يتم تطبيقه على العمالة ذات الإختصاصات الخاصة مثل الأطباء والمجامين والمهندسين

Bundesministerium für Arbeit und Soziales" (https://www.bmas.de/DE/Home/home\_node.html - 14



كما توجد بألمانيا بعض القوانين الأخرى المكملة لحقوق العمالة غير المنتظمة مثل قانون حماية العاملين الذين لا يحظون بعقود عمل ثابتة، ويتضمن قواعد لتعيين وتنظيم العمل عمل ثابتة، ويتضمن قواعد لتعيين وتنظيم العمل الغير ثابت وتحديد الأجر المناسب والتأمين الاجتماعي.

كما يوجد قانون العمل المؤقت الذي يحدد شروط العمل المؤقت والأجر والحد الأقصى لعدد الساعات التي يمكن للعامل العمل ما.

كما يحدد القانون الخاص بالعمالة الذاتية الإستخدام شروط العمل للعمالة الذاتية الاستخدام والعمل الحر وينظم العلاقات بين العمالة الذاتية الإستخدام والشركات التي تستخدم خدماتهم 15.

Service-Public.fr" (https://www.service-public.fr/)" - <sup>15</sup> - "Service-Public.fr" (https://www.service-public.fr/)" - <sup>16</sup> الموقع على معلومات شاملة حول العمالة في فرنسا، بما في ذلك العمالة غير المنظمة.



## اليابان

تنظم القوانين والتشريعات التي تخص العمالة غير المنتظمة في اليابان على نحو كبير عن طريق القانون العمالي الذي يسمى بـ"هوبتورى رودو هوشين" والذي صدر في عام 2013.

ويجب على العمالة غير المنتظمة في اليابان الإلتزام بجميع القوانين والتشريعات التي تهدف إلى حماية حقوق العمالة وتحسين ظروف عملهم، كما يتم فرض عقوبات صارمة على المخالفين لهذه القوانين والتشريعات.

يتضمن قانون العمل على العديد من الحقوق والواجبات المتعلقة بالعمالة غير المنتظمة، مثل حقهم في الحصول على أجر عادل والحصول على عطلات دوربة وفقًا لعدد ساعات العمل التي يقومون بها.

ويتضمن قانون معايير العمل في اليابان على أن الحد الاقصى لساعات العمل يجب أن يكون (8) ساعات في اليوم و (40) ساعة في الأسبوع وهي ساعات العمل القانونية ، كما أنه يتطلب إذا قامت شركة ما بجعل عمالها يعملون ساعات إضافية في تعين عليها دفع أجور أضافية مقابل ذلك أنه المساعدة في الأسبوع وهي ساعات العمل القانونية مقابل المساعدة في الأسبوع وهي ساعات العمل القانونية ، كما أنه يتطلب إذا قامت شركة ما بجعل عمالها يعملون ساعات إضافية مقابل ذلك أنه المساعدة في الأسبوع وهي ساعات في اليوم و (40)

كما يُمنح العمال الموفدين والعاملين بدوام جزئي -على الرغم من أن نوع وظيفتهم مختلف عن الموظفين المنتظمين- نفس عدد الإجازات السنوبة مدفوعة الأجر مثل الموظفين المنتظمين.

كما أنه وفقاً لقانون إجازة رعاية الطفل ورعاية الأسرة في اليابان يمكن للعامل الحصول على أجازة لتقديم رعاية تمريضية لأحد أفراد الأسرة إذا استدعت الحاجة ذلك ، ويمكن تقسيم مدة الأجازة على ثلاثة مراحل خلال فترة لا تتجاوز 93 يوماً. ويشترط قانون الضريبة على الدخل على جميع العاملين في اليابان، بما في ذلك العمالة غير المنتظمة، دفع ضريبة على دخلهم السنوى. وبعد الدخل السنوى للعمالة الغير منتظمة في اليابان متغيرًا وفقًا للعمل الذي يقومون به.

وينص قانون التأمين الصعي الوطني على إلزامية جميع العمال بالتسجيل في نظام التأمين الصعي الوطني، بما في ذلك العمالة غير المنتظمة، ويشمل القانون التأمين على المرض والإصابات والعجز والتقاعد، ويمكن للعمالة الغير منتظمة الإختيار بين نظامي التأمين الصعي الذين يتوفران في اليابان وهما نظام "كوكومين كين" و "كوكومين هوكين".

ويعطى قانون العمل الإضافي العمالة غير المنتظمة الحق في الحصول على أجر إضافي للعمل الاضافي الذي يتجاوز العدد الأقصى للساعات العادية المسموح بها.

ووفقا لقانون التأمين ضد البطالة فإنه يجب على جميع العاملين بما فهم العمالة غير المنتظمة،الإنضمام إلى نظام التأمين ضد البطالة. ويمكن للعمالة الغير منتظمة الحصول على مساعدة مالية في حال فقدانهم للعمل بشكل مفاجئ.

وفيما يتعلق بالعمالة الغير منتظمة القادمة من الخارج فإنه ينظمها قانون الهجرة الذي يشمل التشريعات المتعلقة بالهجرة في اليابان ويتضمن قواعد صارمة للعمل بصفة غير منتظمة ويشترط توفير تصاريح العمل وتأشيرات الإقامة اللازمة.

/https://www.nippon.com/ar/japan-topics/c11204 - 16



## تركيا

هناك عدة قوانين تنظم العمالة غير المنتظمة في تركيا ، يأتي أهمها كما يلي:

1. قانون العمل التركي (Turkish Labor Law)، رقم (4857)، الذي ينص على أن العمال غير المنتظمين لهم نفس الحقوق الا التي يتمتع بها العمال الثابتين فيما يتعلق بالأجر، وساعات العمل، والأجازات والحقوق الإجتماعية الأخرى. كما يضمن القانون الحماية من التمييز بين العمال بغض النظر عن نوع العقد الذي يجمعهم مع أرباب العمل.

وفيما يتعلق بالتوظيف ووفقاً للمادة التاسعة من القانون فللطرفين الحق في صياغة عقد العمل بالطريقة المناسبة لإحتياجاتهما ، ما لم يسبب ذلك حللاً أو إضراراً بالضوابط والتشريعات، كما يمكن لعقود العمل أن تتم لفترة محدودة أو مفتوحة ، ويجب الإشارة فها إلى نوع أو طبيعة الدوام، مثل: دوام كامل ، أو دوام جزئي ، أو فترة إختبار أو غيره,

كما أنه لايجوز التفرقة ما بين العاملين بموجب عقد دائم وغير محدود والعاملين بموجب عقد محدد.

ويجب إلتزام صاحب العمل بالحد الأدنى المعلن عنه للأجور، والذي يحدد من قبل وزارة العمل والضمان الإجتماعي من خلال مجلس خاص بتثبيت الحد الأدنى للأجور.

كما جاء في المادة (41) من قانون العمل التركي أن العمل الإضافي هو ما يزيد عن (45) ساعة عمل في الأسبوع، وأن تعويض كل ساعة عمل إضافة تكون بمقدار ساعة ونصف من ساعات العمل العادية، ويكون مرتبطاً بموافقة العامل، ومجموع ساعات العمل الإضافية يجب ألا يزيد عن (270) ساعة سنوياً.

ووفقاً للمادة (53) من قانون العمل ، فإن العمال الذين أكملوا عاماً كحد أدنى يحق لهم أخذ أجازة سنوية مدفوعة الأجر ، وهي حق لا يمكن التنازل عنه ".

كما يحق للعمال غير المنتظمين في تركيا الحصول على أجازة سنوية مدفوعة الأجر بعد مرور عام كامل من العمل. وفقا لقانون قانون الأجازات السنوية التركي (Turkish Annual Leave Law).

ولقد تم سن قانون الصحة والسلامة في العمل عام 2012 ، ودخل حيز التنفيذ تدريجياً في يوليو 2016، إذ يطلب من أصحاب العمل إتخاذ جميع تدابير الصحة والسلامة والإحتياطات اللازمة لتزويد أماكن عملهم بظروف عمل مناسبة، ويتم تصنيف جميع أماكن العمل ، إلى أماكن عمل عالية الخطورة أو متوسطة أو منخفضة ، إعتماداً على نوع العمل.

<sup>. /</sup>https://www.sgk.gov.tr :(الهيئة التركية للضمان الاجتماعي) SGK موقع

<sup>. /</sup>https://www.barobirlik.org.tr (اتحاد النقابات القانونية في تركيا): TBB موقع 18



يتضح مما سبق أن قانون العمل التركي يحافظ على حقوق العمال، أذ وجد بالأساس لتنظيم علاقة العمل ما بين صاحب العمل والعامل، لتعريفهم بمسئولياتهم في بيئة العمل، ويحرص على مبدأ تكافؤ الفرص من خلال مكافحة أوجه التمييز العنصري، ودعم المساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى مايجب أن يتضمنه عقد العمل وضوابطه.

كما حرص القانون على إستحقاق العامل لأجره بموعده دون تأخير ، ومنع صاحب العمل من إقتطاع مبلغ منه دون وجه حق أو مبرر ، وأوضح ما يتعلق بالإجازات السنوية ، ووقت العمل ، خاصة العمل الليلي وعدد ساعاته، وأكد على أهمية توفير صاحب العمل معايير السلامة والصحة والمهنية في مكان العمل وأخذ التدابير اللازمة لذلك.

وبحدد قانون التأمين الإجتماعي التركي رقم (5510) لسنة 2006 ، إجراءات التأمين الاجتماعي في تركيا ويشمل العمالة غير المنتظمة. كما أنه يجب على كل العمال الذين يعملون في تركيا التسجيل في نظام التأمين الاجتماعي ودفع مساهماتهم. وموجب هذا القانون، يتم توفير التأمين الصحى والتقاعد والإعانات الأسربة وغيرها للعمال.

فيما يلزك قانون الضمان الإجتماعي التركي (Turkish Social Security Law)، أرباب العمل بتأمين العمال غير المنتظمين وتسجيلهم لدى هيئة الضمان الاجتماعي، وتحمل مسؤولية دفع المساهمات الإجتماعية المطلوبة.

ويتيح قانون العمل المؤقت التركي (Turkish Temporary Employment Law)، للعمال فرصة العمل المؤقت، ويضمن لهم حقوق العمال الثابتين فيما يتعلق بالأجر وساعات العمل والأجازات وحقوق الضمان الإجتماعي.

وينظم قانون العمل الأجنبي التركي (Turkish Foreign Labor Law)، أو قانون العمالة الخارجية رقم (6735) لسنة 2016، عمل العمال الأجانب داخل الدولة، ويتطلب من أرباب العمل الحصول على تصاريح عمل للعمال الأجانب وتسجيلهم لدى هيئة الضمان الإجتماعي، ويحدد هذا القانون إجراءات التوظيف والحماية القانونية للعمالة الخارجية التي يتم تشغيلها في تركيا. كما يحظر تشغيل العمالة الخارجية في بعض القطاعات، مثل الصحة والتعليم والأمن



## أستراليا

يتمتع كافة العمال في إستراليا بما في ذلك العمالة الوافدة وحاملي التأشيرات بنفس الحقوق في مكان العمل ، ويتعين على كافة أصحاب العمل في أستراليا إتباع القوانين الخاصة بمكان العمل حتى ولو كان العمال لديهم من حاملي التأشيرة،

وتوجد في أستراليا عدد من قوانين العمل الصارمة والتي تهدف إلى حماية حقوق العمال والتي من بينها تشريعات وقوانين تتعلق بالعمالة غير المنتظمة ، ويأتي من أهمها ، قانون العمل الوطني (National Employment Standards) ، وهو قانون يحدد بموجبه حقوق العمال الأساسية ، مثل ساعات العمل ، والأجازات والأجر الأساسي والأجازات المرضية والعائلية، ويشمل جميع العمال سواء كانوا عمالاً منتظمين أو غير منتظمين.

وتختلف معدلات الحد الأدنى للراتب الذي يجب أن يتقاضاه كافة العاملين حسب العمل الذي يقومون به. ولكن كمثال، يجب أن يحصل العامل أو المستخدم الذي يبلغ (21) سنة من العمر أو أكثر على .(21.38) دولاراً للساعة الواحدة على الأقل أو (26.73) دولاراً في حال لم يكن يحصل على إجازة مدفوعة الأجر.

ويجب على أصحاب العمل إعطاء كل موظف جديد عامل بنظام الدوام غير المنتظم، نسخة من بيان معلومات العمل بنظام الدوام غير المنتظم، في نفس الوقت.

ويضمن قانون الحماية الصحية والسلامة في إستراليا سلامة العمال في مكان العمل ، وبموجبه يلزم القانون أرباب العمل بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية للعمال غير المنتظمين، وتتطلب هذه البيئة توفير المعدات الواقية اللازمة للعمال والتدريب اللازم حول السلامة والصحة في العمل. كما ينص القانون على ضرورة وضع سياسات وإجراءات للوقاية من المخاطر والحوادث في العمل، وضمان وجود إجراءات للتعامل مع الحوادث والطوارئ التي قد تحدث

ويشتمل قانون الحماية الصحية والسلامة على مسائل الصحة النفسية والعمل الجماعي والتدريب والتعليمات اللازمة لتطبيق القانون بشكل صحيح. كما يحتوي القانون على متطلبات لتقييم المخاطر الصحية والسلامة في مواقع العمل واتخاذ إجراءات لتقليل هذه المخاطر. كما يشتمل القانون على متطلبات للإبلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية وتحقيق فيها.

ووفقاً لمواد (19 ، 20 ، 21 ، 22) من هذا القانون فانه يلتزم أصحاب العمل بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية ، مع ضرورة توفير التدريب اللازم للعمال ، كما ألزم أصحاب العمل بوضع سياسات وإجراءات للوقاية من المخاطر والحوادث في العمل ، وتوفير المعدات الوقائية اللازمة ، وضرورة إبلاغ العمال بالإجراءات المتعلقة بالسلامة والصحة في العمل.

ويحظر قانون الحماية من التمييز في العمل(Anti-Discrimination Act) ، التمييز بناءً على العمر والجنس والجنسية والعرق والدين والإعاقة والحالة الاجتماعية والتوجه الجنسي، وينطبق هذا القانون على جميع العمال بما في ذلك العمال غير المنتظمين.

كما يتم توفير الحماية الإجتماعية للعمال غير المنتظمين في إستراليا بموجب قانون الحماية الإجتماعية والذي يتضمن المساعدات المالية والرعاية الصحية والتأمين الإجتماعي والإسكان والدعم الإجتماعي

<sup>19 -</sup> الموقع الرسمي للحكومة الأسترالية: https://www.fairwork.gov.au/



وتتمتع العمالة غير المنتظمة في إستراليا بالإضافة إلى ما سبق بالعديد من الحقوق والحماية الإجتماعية والصحية والقانونية من خلال عدة قوانين أخرى ، فنجد أن قانون الحد الأدنى الوطني لعام 2019 والذى بمقتضاه يتم تحديد الحد الادنى للأجور لجميع العمال ، بما في ذلك العمالة غير المنتظمة والذي يضمن تلقى العاملين الأجور العادلة والمناسبة لهم.

وفيما يتعلق بحق العمالة غير المنتظمة في الحصول على أجازات مدفوعة الأجر وفرص عمل متساوية في العمل والحماية من التمييز والمضايقة ، فإننا نجد ذلك فيما يتضمنه قانون العمل العادل لعام 2009.

ويسمح القانون في إستراليا للعمالة غير المنتظمة بالإنضمام إلى النقابات والإستفادة من الحماية التي توفرها النقابات لعام للعمال، ويتيح لهم الحق في التفاوض على شروط العمل الخاصة بهم، ويننظم تلك الحقوق ما جاء بقانون العمل النقابي لعام 2009.



## الهند

في واقع الأمر فإن قانون العمل في الهند قد مر بمراحل مختلفة، خاصة فيما يتعلق بعدد ساعات العمل وأوقات الراحة والأجازات التي يحصل عليها الموظفين ، وسعت الحكومة الهندية تاريخيًا، وعلى المستويين الفيدرالي والولاياتي، إلى توفير الحماية للعاملين إلى حدّ كبير، لكن نجد أن الواقع يختلف من الناحية العملية نظرًا لشكل الحكومة وكون العمل مدرجًا ضمن القائمة المتلازمة في الدستور الهندى.

وتوجد العديد من القوانين والتشريعات التي تنظم عمل العمالة غير المنتظمة بالهند نظرا لما يتواجد بالهند من عدد كبير منها

ولقد تم إقرار قانون العمل الجديد عام 2017 ، ويهدف هذا القانون إلى تجديد النظام القانوني للعمالة في الهند. يحدد القانون الحد الأدنى للأجور والتوظيف والحماية الاجتماعية والصحية والمزايا الأخرى للعمالة غير المنتظمة. يمكن الاطلاع على القانون بالتفصيل في قانون العمل الجديد 2017<sup>12</sup>.

ووفقاً لقانون الحد الأدنى من الأجور لعام 1948، الذي يحدد الأجور القانونية لجميع العمال، بما في ذلك العمالة غير المنتظمة، فإنه يُفرض على الشركات، دفع الحد الأدنى من الأجور الذي وضعته الحكومة، وتقليص ساعات العمل إلى (40) ساعة (9 ساعات في اليوم تشمل ساعة استراحة)، وقد جعلت الحكومة نسبة تعويضات العمل الإضافي تعادل (100%) من الأجر الكلي.، كما يفرض قانون دفع الأجور لعام 1936 دفع أجور العاملين في موعدها المحدد، ويحظر القانون أيضًا استغلال العمالة الغير منتظمة ويجب على أصحاب العمل دفع الأجر الحد الأدنى لهم.

ويلزم قانون المصانع لعام 1948 وقانون المحال التجارية والمؤسسات لعام 1960 توفير (15) يومًا من الأجازات مدفوعة الراتب، تعادل (15) يومًا من أيام العمل، لكل موظف في السنة، بالإضافة إلى (10) أيام من الأجازات مدفوعة الأجر إذا أُصيب الموظف بالمرض.

و يوفر قانون العمل الصناعي لعام 1946 ، الحماية للعمالة غير المنتظمة التي تعمل في الصناعات المصنعة مثل النسيج والملابس والجلود، و يتضمن القانون شروطًا للتوظيف والإشعارات اللازمة والإجازات والتعويضات في حالة الإصابة والمرض والإجازات السنوبة.

كما يمنح قانون بدل الأمومة لعام 2017 الحق للموظفات في الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر مدتها (6) أشهر، ويشمل القانون جميع الموظفات في كافة الشركات، وتمنح الموظفات أيضًا (6) أسابيع من الإجازة مدفوعة الأجر في حال حصول الإجهاض أو الإنهاء الطبي للحمل.

و يوفر كلّ من مؤسسة صندوق الإدخار للموظفين ونظام التأمين الإجتماعي للموظفين، العاملين وفق القانون الأساسي، الضمان الاجتماعي الضروري للموظفين بهدف حصولهم على مخصصات التقاعد والإعانات الطبية واعانات البطالة.

.  $\underline{\text{/https://labour.gov.in}}$  - الموقع الرسمي لوزارة العمل والتوظيف في الهند:



فيما يتم منح الموظفون المؤهلون لتغطية نفقات الإعانة وفق قانون نظام التأمين الاجتماعي (الموظفون الذين يقل أجرهم الشهري عن 21 ألف روبية) "90" يومًا من الإجازات الطبية مدفوعة الأجر، في حين يمنح عقد العمل حقوقًا أكثر من تلك التي يوفرها الحد الأدنى من الأجور.

وفي جلسات البرلمان الهندي بين عامي 2019 ، 2020 ، فقد أقر (4) مدونات بخصوص العمل وتضم هذه المدونات قوانين العمل الهدم، وهذه المدونات هي: مدونة العلاقات الصناعية 2020، ومدونة التأمينات الاجتماعية 2020، ومدونة الأمان الوظيفي وظروف العمل والظروف الصحية لعام 2020، ومدونة الأجور 2019.

ويرتبط قانون العمل الهندي ارتباطًا وثيقًا بحركة الاستقلال الهندية وحملات المقاومة السلبية التي أدت إلى استقلال 1.

كما أنه وفقاً لقانون الضمان الإجتماعي الذي يحدد حدود الدخل المؤهلة للحصول على فوائد الضمان الإجتماعي ، أنه يجب على أصحاب العمل دفع حد أدنى من الأجور ، والذي يعتمد على نوع العمل الذي يقوم به العامل غير المؤهل ، كما يتم تحديد الحدود الدنيا للأجور على أساس معايير مختلفة مثل نوع العمل والمهارة المطلوبة والموقع الجغرافي.

وفيما يتعلق بالحدود المؤهلة للحصول على فوائد الضمان الإجتماعي ، فإن الحد الأقصى للدخل المؤهل يختلف حسب الولاية والفئة المستهدفة ، وتشمل فئات المستهدفين من الضمان الإجتماعي في الهند الأشخاص ذوي الدخل المنخفض ، والمسنين ، والأشخاص ذوي الإعاقة ، والنساء الحوامل والأمهات الجدد ، والأطفال الفقراء.

وتوجد أيضًا مزايا إضافية مثل التأمين الصحي والضمان الاجتماعي للعمال في القطاعات الغير النظامية، والتي تعمل.

ويهدف قانون التأمين الاجتماعي لعام ، 1961، إلى توفير الحماية الإجتماعية للعمالة العاملة في الهند، بما في ذلك العمالة غير المنتظمة ورعايتها بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي، بما في ذلك الحصول على العلاج الطبي اللازم والإعانات المالية الأخرى.

كما يوجد بالهند قانون لتنظيم العمالة الأجنبية ، لعام 1979 ، والذي يهدف إلى تنظيم وتسهيل عملية استخدام العمالة الأجنبية في الهند، بما في ذلك العمالة غير المنتظمة. ويتضمن القانون القانون شروطًا لتوظيف العمالة الأجنبية، بما في ذلك الحصول على تصاريح العمل وتحديد الأجور الحد الأدنى للعمالة الأجنبية، وتوفير الحماية الاجتماعية والصحية لهم.

ويوفر القانون المركزي لحماية العمال لعام 1986 الحماية للعمال في مختلف الصناعات والقطاعات، بما في ذلك العمالة غير المنتظمة. يحدد القانون شروط العمل والتوظيف والأجور والإجازات والحماية الصحية والاجتماعية للعمال.

الجدير بالذكر أنه يوجد بالهند قانون ينظم القواعد المطبقة للعمليات والمساجد الصادر عام 1926 والذي ينص على أنه يجب على أصحاب العمل الالتزام بقواعد العمل المطبقة في المصليات والمساجد التي يستخدمها العمال غير المنتظمين في الصلاة والعبادة، وتوفير الأماكن اللازمة لذلك.

. https://www.epfindia.gov.in/site\_en/index.php :موقع الهيئة الوطنية للحماية الاجتماعية في الهند  $^{22}$ 



ويتضمن قانون العمل الجديد العديد من الحقوق للعمال والتى من أهمها ( الحق في الحصول على راتب متساوٍ لعمل متساوٍ ، و الحد من العمالة غير المنتظمة ، والحق في الحصول على بطاقة تحتوي على معلومات العمل ، والحد من ساعات العمل، كما يحمي القانون حقوق العمال ذوي الإعاقة ويتطلب من الأصحاب الالتزام بمعايير توظيف خاصة بهم وتوفير بيئة عمل صحية وآمنة.



## الصين

العمالة غير المنتظمة أو العمالة المؤقتة في الصين ينظم إطارها قوانين خاصة، وينظم ذلك قانون العمل الصادر عام 2008 ، الذي ينص على ضرورة تسجيل العمال المؤقتين في سجلات العمال، وإصدار عقود عمل خطية يتم التوقيع عليها من قبل العامل وصاحب العمل، كما يجب أن يحتوي هذا العقد على شروط العمل المتفق عليها، وفترة العمل، وأجر العمل، ويحددد القانون عقوبات لأي مخالفة من قبل صاحب العمل، مثل عدم دفع الأجور أو تجاوز فترة العمل المحددة أو عدم تسجيل العمال المؤقتين في سجلات العمال. ويمكن للعمال المؤقتين اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقهم إذا كان هناك انتهاك لقوانين العمل ".

ويشمل القانون، العمالة الفنية، والمؤقتة، والموسمية، والمرافقين، والمهنية الحرة. ويحدد القانون حقوق وواجبات العمال، بما في ذلك العمالة غير المنتظمة. وتشمل هذه الحقوق واجبات المستخدمين والعمال فيما يتعلق بتوقيع عقود العمل، وحق العمال في الحصول على رواتب معقولة، والعمل بمواعيد محددة وحصولهم على إجازات، وحقوق التأمين الاجتماعي والصحي والمؤتماعي والصحي والمؤتم والمؤتماعي والصحي والمؤتم و

ويعد قانون العمل الخاص بالعمالة المؤقتة في الصين هو القانون الرئيسي الذي يحكم علاقة العمل بين العمال المؤقتين وأصحاب العمل في الصين ، كما أن هناك العديد من اللوائح والتعليمات والتوجهات الصادرة عن الحكومة الصينية التي تنظم وتحدد حقوق وواجبات العمال المؤقتين وأصحاب العمل، وتعزز حماية حقوق العمال المؤقتين في الصين، ويتضمن القانون الخاص بالعمالة المؤقتة العديد من المواد القانونية التي تتعلق بالعمالة غير المنتظمة ، فنجد ان المادة (9) من القانون تلزم الشركات التي تستخدم العمالة غير المؤقتة أن توفر لهم نفس المعايير الصحية والأمنية التي توفرها للعمالة الدائمة، وأنه يجب عليها أيضًا تزويد العمالة المؤقتة بمعلومات عن المخاطر المهنية والوقاية منها ، وتأتي من أهم المواد القانونية التي تتعلق بالعمالة الغير منتظمة في قانون العمل الصيني ، المادة (10) من القانون ، والتي تحدد شروط واجبات العمل وأرباب العمل، بما في ذلك تسجيل العمال والإجازات والأجور والضمان الاجتماعي والصحي، وتحدد المادة (20) من القانون الحد الأدني للأجر الذي يجب دفعه للعمالة المؤقتة على أن يتم الدفع بانتظام ، كما جاء بالمادة (27) من القانون أنه يجب على الشركات التي تستخدم العمالة المؤقتة ألا تستخدمهم في العمل الذي يتطلب مهارات خاصة إلا بعد إجراء التدريب اللازم لهم.

فضلاً عن وجود قوانين أخرى لبعض الفئات ، مثل قانون العمل الخاص بالمزارعين ، الذي يحدد حقوق وواجبات المزارعين والعمال في الزراعة ، بما في ذلك العمالة غير المنتظمة ، وقانون العمل الخاص بالعمالة المنزلية الذي ينظم علاقة العمل بين أصحاب العمل والعمالة المنزلية ويحدد حقوق وواجبات الطرفين، بما في ذلك العمالة غير المنتظمة.

<sup>. /</sup>http://en.acftu.org = وقع الاتحاد الوطني لنقابات العمال الصينية  $^{23}$ 

<sup>. /</sup>https://www.chinalegalconsulting.com موقع الخدمات القانونية الصينية:



## إيطاليا

ينظم القانون رقم (81) الصادر عام 2017 عمل العمالة غير المنتظمة ويعد القانون الرئيسي بشأن السلامة والصحة في مكان العمل والذي ينظم شؤون العمالة بشكل عام في البلاد. ومن الممكن أن تشمل بعض القوانين الأخرى بنودًا تتعلق بالعمالة غير المنتظمة ، وبموجب هذا القانون فقد تضمن إدخال تعديلات هامة على القوانين المتعلقة بالعمالة غير المنتظمة ، والتي من أهمها ، (إنشاء وتنظيم عقود العمل المؤقتة ، وعقود العمل السابقة للعمل ، ويعزز الحماية الإجتماعية للعمال الغير منتظمين ، ويركز على الحماية الصحية والسلامة المهنية لهم، ويقر بإنشاء مركز خدمة واحد لجميع العمال ويشمل ذلك العمال غير المنتظمين ، وتوفير الحماية في حالات العمل الخطرة والصعبة ، وينص على إجراءات لتشجيع الشركات على توفير عقود طوبلة الأجل للعمال الغير منتظمين .

كما أنه توجد بإيطاليا العديد من القوانين والتشريعات المتعلقة بالعمالة غير المنتظمة والتي من أهمها ، قانون العمل الخاص بالعمالة الغير منتظمة ، المعروف باسم "قانون بيديني (Legge Biagi) "والذي تم إصداره في عام 2003. هدف هذا القانون إلى تنظيم العمالة غير المنتظمة ويتضمن ترتيبات حول عقود العمل والأجر والعلاقات بين العمال وأصحاب العمل، ويتضمن قانون العمل الإيطالي العام (Statuto dei Lavoratori) ، الذي صدر في عام 1970 ، بعض الترتيبات المتعلقة بالعمالة غير المنتظمة ، مثل توفير الحماية للعمال الذين يعملون بموجب عقود مؤقتة ، كما يتضمن قانون الحماية الاجتماعية والتأمين الصحي للعمال غير المنتظمين (Legge 388/2000) ، حماية اجتماعية وتأمين صحي للعمال غير المنتظمين.

وفيما يتعلق بالعمالة الأجنبية غير المنتظمة فقد صدر في إيطاليا ، قانون الهجرة الإيطالي عام 1988 والذي يتضمن معايير خاصة لعملهم.

وحدد الأمر الوزاري الصادر عام 2001 تحت رقم (1434) شروط عقود العمل للعمال غير المنتظمين ، كما تضمن الأمر الوزاري رقم (230) والصادر عام 2005 ، شروط العمل والأجور المتعلقة بهم.

وفي سبيل تحسين وضع العمالة الغير منتظمة من خلال زيادة عدد العقود المؤقتة المسموح بها في المؤسسات والشركات فقد صدر القانون رقم (183) عام 2014.

أخيراً وفي هذا الإطار بهمنا أن نشير أنه في غضون شهر مارس من العام الحالي قد صرحت وزارة القوى العاملة المصرية في بيان لها عن فرص عمل جديدة للمصريين الراغبين في السفر للعمل في إيطاليا، تشمل قطاعات النقل البري والتشييد والبناء والسياحة والفنادق والميكانيكا والإتصالات والأغذية وبناء السفن، وذلك بعد صدور مرسوم من مجلس الوزراء الإيطالي، بشأن تدفق هجرة العمالة في إيطاليا، من خارج دول الإتحاد الأوروبي، التي أبرمت إتفاقيات ثنائية مع إيطاليا، في مجال هجرة العمالة والتي تبلغ (32) دولة من بينها مصر، لأسباب تتعلق بالعمل الموسمي وغير الموسمي، والعمل الحر.



وحول طبيعة المرسوم، أوضح مكتب التمثيل العمالي بإيطاليا، أن الحصة الإجمالية المقررة لدخول الأجانب المقيمين خارج دول الاتحاد الأوروبي إلى إيطاليا -بحسب المرسوم- نحو (82705) أجنبي، للعمل الموسمي وغير الموسمي والعمل الحر، منها عدد (38705) تصريح إقامة للعمل غير الموسمي والعمل الحر، وعدد (44000) تصريح للعمل الموسمي.

## تشريعات وسياسات العمالة غبر المنتظمة بالدول العربية

#### مصر





تواجه العمالة المنتظمة في مصر العديد من المشكلات تتمثل في "تدني الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والنفسية، الناتجة عن إستثناءات هذه الفئات من حماية قانون العمل رقم (12) لسنة 2003 وفقاً لنص المادة رقم (4) "، مما أدى إلى عدم وجود بيانات عن أعداد هذه الفئات، ومشكلاتها، وغياب مؤسسات تهتم بهذه الفئة مهنياً، وإجتماعياً، مما يعرضهم لإنتهاكات في مجال عملهم، مثل "ضعف الأجر، أو الحرمان منه".

كما أنه يوجد لدينا لوائح وطنية معينة تدعو إلى تكافؤ الفرص والمساواة، إلا أن قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003 مازال يمارس تمييزاً ضد العاملين في الدولة، حيث يستثني العمالة غير المنتظمة مثل " عاملات المنازل، عمال التراحيل، عمال الفواخير، الباعة الجائلين، ..... إلخ)، من دخولهم تحت مظلته، حيث تنص المادة رقم (4) من القانون (12) على أنه " لاتسري أحكام هذا القانون على العمالة غير المنتظمة بكافة فئاتها ...."، وبذلك فإن القانون يحرمهم من الحماية التشريعية اللازمة في مواجهة صاحب العمل والإمتيازات الواردة في القانون من " تحديد الحد الملائم للأجور، التأمين الصعي، الأجازات السنوية، والحماية الخاصة بأحكام باب تشغيل النساء".

وقد ترتب على هذه الإستثناءات مجموعة من النتائج أهمها "عدم وجود بيانات، أو أرقام، أو معلومات عن حجم وأماكن تواجد هذه الفئات، وضعف فرصهم في تحسين شروط العمل، أو الحصول على عمل منتظم، وعدم وجود حماية قانونية لهم أمام صاحب العمل، وتدني أجورهم، وجلب عمالة أجنبية مدربة تعمل في نفس القطاع، وإنخفاض فرص الحصول على الرعاية الصحية نظراً لعدم تسجيلهم ضمن مظلة التأمين الصحي"، الأمر الذي ينعكس سلباً على حالتهم الصحية بصورة عامة، وتعرضهم لأشكال مختلفة من العنف " النفسي، البدني، الإجتماعي والجنسي"، وينعكس هذا التدني على أسرهم حيث يسرب أبنائهم إلى العمل، وهم من دون السن القانونية، خاصة أبناء العاملين الذين ينخرطون في المهنة نفسها، وبالشروط نفسها، أو في مهن هامشية أخرى، الأمر الذي ينعكس سلباً على فرص أطفالهم في الحصول على ظروف حياة وتعليم أفضل<sup>3</sup>.

في القانون المصرى فإن العمالة غير المنتظمة أو غير المهيكلة تظل مفهوماً غير واضح في التشريعات المصرية "، فقانون العمل الموحد رقم (12) لسنة 2003 في بند "التعريفات" توقف عند وصف علاقات العمل حسب طبيعتها "موسمي وعرضي ومؤقت"، دون إشارة محددة أو تعريف للعمل غير المنتظم أو غير الرسمي أوغير المهيكل. بإستثناء ما ورد في المادة (26) "بعيداً عن التعريفات" من إشارات إلى العمالة غير المنتظمة مقترنة بتحديد أعمال بعينها.

<sup>26-</sup> اعتماد محمد علام : " العمال والتحولات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية " القاهرة، عالم الكتاب، 2009 ، (ص:ص 88 : 88)

<sup>27 -</sup> ريم عبد الحليم، العمل غير المهيكل في الحالة المصرية، مقاربة حقوقية، منشور بمجلة مصر ص 310.



ويعد قانون العمل رقم (12) لسنة 2003 القانون الأساسي المنظم لعلاقات العمل في مصر، بالإضافة إلى قوانين أخرى منها قانون الخدمة المدنية، حيث يستثنى في مادته الرابعة الفئات الآتية:

- 1- العاملون في أجهزة الدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة.
  - 2- عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.
  - 3- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلًا.

وقد أشار القانون إلى العمالة غير المنتظمة في المادة (26) ما نصه "تتولى الوزارة المختصة رسم سياسة ومتابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة،وعلى الأخص عمال الزراعة الموسميين، وعمال البحر، وعمال المناجم والمحاجر، وعمال المقاولات. ويصدر الوزير المختص بالتشاور مع الوزراء المعنيين والإتحاد العام لنقابات عمال مصر القرارت الخاصة بتحديد القواعد المنظمة لتشغيل هذه الفئات، واشتراطات السلامة والصحة والإنتقال والإعاشة الواجب اتخاذها بشأنهم، واللوائح المالية والإدارية التي تنظم هذا التشغيل".

## أسباب تفاقم مشكلة العمل غير المهيكل في مصر:

السبب الأول: إعتماد النشاط الإقتصادي على الصناعات كثيفة رأس المال:

فالتركيز على الصناعات كثيفة رأس المال كمرتكز للنمو الإقتصادى مثل قطاعات الإتصالات وإستخراج الغاز الطبيعى وبعض مواد البناء التي اعتمدت على الطاقة الرخيصة للتصدير بالسعر العالمي، ومن ثم بروز أهمية القطاعات ذات التشغيل غير المهيكل بصورة مصاحبة، وفق دراسة الإهواني والمغربل في العام 2007 ، تفاقم التشغيل غير المهيكل، وهي النتيجة الطبيعية لتصاعد أهمية تأثير قطاع البناء والتشييد ذي الأغلبية غير المهيكلة في التنمية الاقتصادية.

من زاوية أخرى، فقد أشارت عدة دراسات إلى غياب التنسيق والترابط الإيجابي بين النمو والتشغيل بشكل عام في مصر، حتى في أوقات انعكاس النمو الإقتصادى على التشغيل، نجده ينعكس فقط على تشغيل النساء دون الرجال الذين يشكلون أربعة أخماس قوة العمل، خصوصاً فيما يتعلق بتأثير العمالة النسائية في قطاع الزراعة

## السبب الثاني: هناك بعض التشريعات تسببت في تفاقم المشكلة:

ومن ذلك قوانين التأمينات حيث أنها لم تساعد على فرض التشغيل الرسمي بقدر ما شجعت على التهرب منه لإرتفاع تكلفته، وإنخفاض قيمة المعاش المستحق من ناحية أخرى ويرجع ذلك بسبب مشكلات القانون الفعلية، والفرق بين متوسط الأجر ومتوسط المعاش نحو (50) جنها وهذا هو الوضع الطبيعى والصحيح، بينما في صندوق قطاع الأعمال العام والخاص فإن متوسط الأجر أقل من متوسط المعاش بنحو (450) جنها تدفعها الدولة. كما أنه يضع شروطاً عدة تقلل نصيب الأسرة من المعاش حال وفاة صاحب المعاش الزوجة على ثلاثة أرباع المعاش "المقدر بشكل مخفض من الأساس" حال كون أبنائها جميعاً متزوجين، أما لو كان هناك إبنة غير متزوجة أو مطلقة، فتحصل كل منهما على نصف معاش الأب فقط.

ومن ناحية أخرى فالتأمينات مرتفعة التكلفة، والذي لا يستفيد العامل أو المُشغِل من تلك الأموال، فالقانون (79) لسنة 1975 لا يسمح بسرد الأجور الفعلية لإرتفاع نصيب حصة إشتراك العامل وصاحب العمل في التأمينات من الأجر الشهري، وسماح القانون بوجود ما يعرف بالأجر التأميني، بما يؤدي إلى مشكلة عدم تأمين العديد من أصحاب الأعمال على الأجور الحقيقية الكاملة الممنوحة للعاملين لديهم، في وقت يميل فيه التشغيل إلى كفة القطاع الخاص، والصندوق الحكومي للتأمين الإجتماعي، الذي يخص العاملين بالدولة، يؤمن على أجورهم الفعلية ، بعكس القطاع الخاص من تسبب في العزوف عن الإشتراك في التأمين للعاملين في كثيرٍ من الأحوال في القطاع الخاص.

السبب الثالث: انتشار المنشآت غير المهيكلة:



تشهد مصر زيادة مطردة فى المنشآت غير المهيكلة سواء على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتى تعد المشغل الأول في مصر 28 - دون احتساب القطاع الزراعى- ، و يرجع السبب فى ذلك إلى صعوبة إجراءات الترخيص والتخوف من العبء الضريبى الذي لا يشعر المواطن بمردوده الإجتماعي.

## إحصائيات العمالة غير المنتظمة في مصر.



## العمل غير المهيكل في التشريعات المصرية.

#### دستور 2014:

تنص المادة (17) من الدستور الحالي على أن "تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الإجتماع. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الإجتماعي الحق في الضمان الإجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة، وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون، وأموال التأمينات والمعاشات، أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون، وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات".

<sup>28</sup> جمعية رجال الأعمال بالإسكندرية، ومؤسسة التمويل الدولية، 2012، تقرير مؤشرات مناخ الأعمال للمنشآت متناهية الصغر.

<sup>29 -</sup> د. ريم عبد الحليم ، باحثة مستقلة ، سعود عمر : نقابي ومستشار الاتحاد الدولي للصناعات ، العمل غير المعيكل في الحالة المصرية ، مقاربة حقوقية ، ص 310 ، للاطلاع على المزيد عبر الرابط : https://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/12.pdf

<sup>&</sup>lt;sup>30</sup> - https://www.cairo24.com/1718219



ويتضح من ذلك أن الدستور، وضع على عاتق الدولة مسئولية توفير وتقديم خدمات نظام التأمين الإجتماعي للأفراد، بما في ذلك الأفراد غير المؤمن عليهم وألزم الدولة بتوفير معاش مناسب لبعض الفئات التى حددتها المادة "17" وهي (صغار الفلاحين/الصيادين / العمالة غير المنتظمة)، وقد وضع قانون العمل وقانون التأمينات الإجتماعية والقرارات الوزارية، التعريفات والحقوق الواجبة للعمالة غير المنتظمة على النحو التالى:

#### قانون العمل الموحد رقم (12) لسنة 2003

تنص المادة (26) من قانون العمل على أن "تتولى الوزارة المختصة رسم سياسة ومتابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة وعلى الأخص عمال الزراعة الموسميين وعمال البحر وعمال المناجم والمحاجر وعمال المقاولات، ويصدر الوزير المختص بالتشاور مع الوزراء المعنيين والإتحاد العام لنقابات عمال مصر القرارات الخاصة لتحديد القواعد المنتظمة لتشغيل هذه الفئات واشتراطات السلامة والصحة المهنية والإنتقال والإعاشة الواجب اتخاذها بشأنهم واللوائح المالية والإدارية التي تنظم هذا التشغيل".

## قانون التأمينات الإجتماعية الجديد رقم (148) لسنة 2019.

أما قانون التأمينات الإجتماعية الجديد رقم (148) لسنة 2019، لم يغفل العمالة غير المنتظمة بل أنه قام بتحديد الفئات المستفيدة من النظام التأميني الجديد، وذلك وفقاً للبند الرابع من الباب الثاني للقانون والخاصة بالعمالة غير المنتظمة وقسم الفئات التي تنطبق عليها تصنيفات وجاءت كالآتي:

- 1. ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوى عن فئة الحد الأدنى لأجر الإشتراك.
  - 2. عمال التراحيل.
- 3. صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادي السيارات وموزعي الصحف وماسعي الأحذية المتجولين، وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين.
  - 4. خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل.
    - 5. محفظى القرآن الكريم وقرائه.
    - 6. المرتلين والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة.
- 7. ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية، بشرط ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها، وأن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضرببة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الإشتراك، وألا يكون قائماً بإدارة المنشأة.
- العاملين المؤقتين في الزراعة، سواء في الحقول والحدائق والبساتين، أو في مشروعات تربية الماشية، أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الإستصلاح والإستزراع.
  - 9. حائزى الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان، سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزرعة.
    - 10. ملاك الأراضى الزراعية غير الحائزين لها ممن تقل ملكيتهم عن فدان.

## قراروزير القوى العاملة رقم (162) لسنة 2019.

بتاريخ 2019/7/25 صدر قرار وزير القوى العاملة رقم (162) لسنة 2019، بشأن إصدار اللائحة المالية والإدارية لتشغيل ورعاية وحماية العمالة غير المنتظمة (عمال المقاولات والزراعة والموسميين والمؤقتين ومن في حكمهم) والذي نص في المادة الثانية على:
" يلتزم بأحكام هذه اللائحة كافة الجهات الحكومية من وزارات، ووحدات الحكم المحلي، والوحدات ذات الموازنة الخاصة، وغيرها، والهيئات والمشروعات التابعة لجهات حكومية، والهيئات العامة، وشركات القطاع العام، وقطاع الأعمال العام، والقطاع الخاص،



والمنظمات النقابية العمالية بكافة مستوياتها، والنقابات المهنية، والجمعيات الأهلية، والمؤسسات الخاصة، والأجهزة والجهات المختصة بشئون العمالة غير المنتظمة".

وضعت اللائحة المشار إليها تعاريف وتحديد مفهوم العمالة غير المنتظمة والجهات الإدارية والإدارات الخاضعة لها في المادة الأولى منهان كما حددت المادة الثانية من اللائحة المالية والإدارية فئات العمالة غير المنتظمة..

وقد أناطت المواد (4 و5 و 6 و 7 و8و9و10و11و12) من اللائحة إخضاع نشاط فئات العمالة غير المنتظمة إلى وزارة القوة العاملة وحذرت الهيئات الحكومية والخاصة من عدم التعاقد مع هذة الفئات المحددة في اللائحة إلا بعد الرجوع إلى مديرية القوى العاملة

<sup>31</sup> - تنص المادة الأولى من اللائحة المالية والإدارية لقرار وزير القوى العاملة رقم (162) لسنة 2019 ، على أن مفهوم العمالة غير المنتظمة والجهات الإدارية والإدارات الخاضعة لها في المادة الأولى منها، حيث جاءت على النحو التالي:

1. العمل الموسمي: العمل الذي يتم في مواسم دورية متعارف عليها أيا كانت مدته.

2. العمل المؤقت : العمل الذي يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط وتقتضي طبيعة إنجازه مدة محددة، أو ينصب على عمل بذاته ، وينتهي بإنتهائه.

3. العمل العرضي: العمل الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ولا يستغرق إنجازه أكثر من ستة أشهر.

4. عمال الموانئ: العاملون الذين يقومون بأداء عمل غير دائم بطبيعته بالموانئ البحرية داخل المياه الإقليمية والجافة، والموانئ النهرية.

5. عمال الزراعة: العمال الذين يقومون بأعمال في مجال الزراعة، والري والصرف والثروة المائية لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر أياً كان نوع العمل محل العملية،
 ولا يعتبر من عمال الزراعة مالكي أو مستأجري أو حائزي الأراضي الزراعية.

6. عمال الصيد: عمال الصيد على المراكب لدى الغير والإستزراع والزريعة ومن في حكمهم.

7. عمال المقاولات: العمال الذين يرتبط عملهم بأعمال المقاولات أياً كانت مدة أو نوع هذا العمل.

8. الجهات التنفيذية المعاونة: الجهات التي تعاون الإدارة المعنية في القيام بمهام عملها مثل (مديرية الإسكان- المحافظة- الأحياء - هيئة الأبنية التعليمية ... إلخ).

9. الإدارة المختصة بالوزارة: الإدارة العامة لتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة والمعاقين والأقزام .

10. الإدارة المختصة بالمديرية : إدارة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة بالمديرية.

11. اللجنة الإستشارية المحلية: اللجنة المشكلة بمديرية القوى العاملة لتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة برئاسة مدير المديرية وعضوية ممثلي الجهات المعنية .

12. اللجنة المركزية : اللجنة المشكلة بوزارة القوى العاملة لمتابعة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة والإشراف المالي على أنشطة تشغيل ورعاية هذه العمالة بالمديريات.

13. السلطة المختصة: وزير القوى العاملة.

14. المديرية: مديرية القوى العاملة الواقع في دائرة اختصاصها النشاط.

15. الوزارة : الوزارة المختصة بشئون العمل.

32 - نصت المادة الثانية من اللائحة على أن " تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العمال الموسميين والمؤقتين وعلى الأخص:

1. عمال المقاولات: وعلى سبيل المثال (النجار - الحداد - الكهربائي - السباك الصحي - اللحام - النقاش - البناء - عامل وضع الطبقات العازلة - سائق معدات ميكانيكية - المبيض - المبلط - عامل الخرسانة - عامل تشغيل الماكينات والمعدات - المبيض العامل العادي - عمال الخدمات ... الخ.

2. عمال الزراعة الموسميين: وعلى سبيل المثال: (العاملين في الحقول - الحدائق - البساتين - أو في أراضى الإستصلاح الزراعي - أو في مشروعات تربية الماشية - أو الحيوانات الصغيرة - الدواجن - المناحل - أو في محطات فرز وتعبئة الفاكهة والخضروات)، ويعتبر في حكمهم من يعملون لدى الغير في الأعمال الآتية: (تنظيف البذور وتنقيتها ، الري والصرف، وإنشاء وصيانة وتطهير مرافقها، وحفر الآبار الإرتوازية، العاملون في الصناعات القائمة على الخدمات الزراعية في المناطق الريفية كصناعات الخوص والألياف وقش الأرز ، عمال محالج الأقطان.

3. عمال الصيد: على المراكب لدى الغير والإستزراع السمكي والزريعة ومن في حكم هم

4. عمال الموانئ: العاملون بالموانئ البحرية داخل المياه الإقليمية والجافة، والموانئ النهرية، وعلى سبيل المثال الأعمال الآتية (نجارة السفن -لحام - فك وتربيط الحاويات - عمال ساحات تستيف - الراشمة والدهان - تحميل وتعتيق - صيانة وتموين السفن وكراكات والحفارات - صيانة)لانشات وفلايك ... إلخ.



التابع لها نشاط العمل، وأن هذه الفئات تخضع لمديرية القوى العاملة، وألزمت اللائحة مديرية القوى العاملة بتسجيل بياناتهم، واستخراج الكارنيه الخاص بهم مجاناً، كما أوضحت المادة (30) من اللائحة الحقوق المالية والعينية لتلك الفئات قد.

## الأردن

#### السياسات العمومية تجاه العمل غير المنتظم

هنالك العديد من التشريعات والسياسات التي دفعت بإتجاه توسع الإقتصاد والعمل غير المنتظم، وعلى رأسها قانون العمل الأردني المعمول به، والذي يستثني من تطبيق أحكامه بعض فئات العاملين، حيث استثنى أفراد صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه بدون أجر، واستثنى عمال المنازل وبساتينها وطهاتها ومن في حكمهم، واستثنى كذلك عمال الزراعة، ما عدا الذين يقرر مجلس الوزراء بتسبيب من الوزير شمولهم بأحكام هذا القانون، وهذا يعني أنه كان يستثني بعض الفئات، ورغم إجراء تعديل على هذه النصوص في عام 2010، بحيث تم شمول عمال المنازل وطهاتها وعمال الزراعة بالقانون، إلا أنه ربط ذلك بإصدار أنظمة تصدر لهذه الغاية على أن يتضمن هذا النظام تنظيم عقود عملهم وأوقات العمل والراحة وأي أمور أخرى تتعلق بإستخدامهم أن ولم يصدر النظام الخاص بعمال الزراعة يؤشر على أنه لا يوجد نية لدى صناع القرار في الحكومة لإصداره ، وهنالك تسريبات صحفية تفيد بعدم وجود نية لإصداره بحجة وجود كلفة عالية على أصحاب الأعمال، في حالة إلزامه بشمول العمال الزراعيين بالضمان الإجتماعي، فضلاً عن الحقوق العمالية الأخرى، التي يعطها قانون العمل للعمال، والتي ستصبح ملزمة لأصحاب المزارع حال تم إقرار النظام، وهذه السياسيات دفعت ما يقارب (60) ألفاً من العاملين في الزراعة -غالبيتهم من النساء- للعمل وفق أسس غير منتظمة، ويحرمهم من مختلف حقوقهم العمالية بما فها الحماية الإجتماعية.

وكذلك الحال بالنسبة لقانون الضمان الإجتماعي، حيث أنه لم يضع آلية ملائمة لإشراك العاملين مع أنفسهم في منظومة الضمان الإجتماعي، كما أن الخيارات الوحيدة التي يتيحها لهم القانون تقتصر على ما يسمى " الإشتراك الإختياري " بحيث يقوم الشخص بدفع

<sup>33 -</sup> نصت المادة (30) من اللائحة على أنه "مع عدم الإخلال بأية حقوق مالية أو عينية تكون مقررة وفقاً لأحكام أي قانون أو قرار آخر تصرف النسبة المقررة للرعاية الإجتماعية والصحية للعمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة وذلك على النحو التالى:

<sup>1.</sup> حالة وفاة العامل يصرف لورثته مبلغ مالي وقدره ، 10 جنيه (فقط عشرة آلاف جنيه مصري)

<sup>2.</sup> حالة العجز الكلي يصرف للعامل مبلغ مالي قدره 10.000 جنيه (فقط عشرة آلاف جنيه مصري.).

<sup>3.</sup> حالة العجز الجزئي يصرف للعامل مبلغ مالي قدره 5.000 جنيه (فقط خمسة آلاف جنيه مصري).

<sup>4.</sup> حالة إجراء عملية جراحية كبرى يصرف للعامل مبلغ مالى قدره 5.000 جنيه (فقط خمسة آلاف جنيه مصري.).

ما لم يكن قد أجرى العملية عن طريق الإدارة المختصة وتحملت تكلفت ١٨ المالية

<sup>5.</sup> حالة إجراء عملية جراحية صغرى يصرف للعامل مبلغ مالى قدره 2.000 ، جنيه (فقط ألفان جنيه مصري).

ما لم يكن قد أجرى العملية عن طريق الإدارة المختصة وتحملت تكلفت ١٨ المالية

<sup>6.</sup> حالة الوفاة لأحد أقارب العامل من الدرجة الأولى، يصرف للعامل مبلغ مالى قدره 2.000 جنيه (فقط ألفان جنيه مصري)

<sup>7.</sup> حالة الزواج يصرف للعامل مبلغ مالى قدره 3.000 جنيه (فقط ثلاثة آلاف جنيه مصري) ولمرة واحدة فقط.

<sup>8.</sup> حالة المولود الأول والثاني يصرف للعامل مبلغ مالي قدره 2.000 جنيه (فقط ألفان جنيه مصري)

وفي حالة التوأم يصرف للعامل مبلغ مالي قدره 3.000 جنيه (فقط ثلاثة آلاف جنيه مصري). منح الأعياد (عيد الأضحى - عيد الفطر - عيد العمال - المولد النبوي) يصرف للعامل مبلغ 500 جنيه (فقط خمسمائة جنيه مصري) للعامل المسجل

وفي جميع الأحوال يجوز إضافة منح جديدة، أو زيادة المبالغ المذكورة في هذه المادة بناء على توصية اللجنة المركزية واعتمادها من السلطة المختصة، على أن يكون العرض مشفوعا بمبرراته وتتوافر الموارد المالية لتغطيته"

<sup>. –</sup> قانون العمل الأردبي رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، المادة 8 / فقرة ب  $^{34}$ 



ما يقارب (15%) من راتبه كإشتراك في الضمان الإجتماعي، وهذه النسبة المرتفعة تحول دون إقبالهم على الإشتراك، يضاف إلى ذلك، أن المادة (98) من قانون العمل تضع قيوداً شديدة تحرم العاملين بأجر من تشكيل نقابات خاصة بهم، الأمر الذي أضعف قدراتهم في الدفاع عن مصالحهم، مما ساهم في حرمان مئات آلاف العاملين في العديد من القطاعات الإقتصادية من أبسط حقوقهم الأساسية، إذ أنه لايمكن لأي نظام تفتيش لأي حكومة أن يتمكن من ضمان تطبيق معايير العمل في كافة المنشآت، والنقابات العمالية تساهم بشكل فعال في إنفاذ القانون، وعلى أرض الواقع ونتيجة إرتفاع مستويات البطالة والفقر، لجأت الحكومات المتعاقبة في الأردن إلى تشجيع المتعطلين عن العمل على تأسيس مشاريع صغيرة ومتناهية الصغر، من خلال منحهم قروضاً بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات إقراضية أخرى، ويظهر هنا عمليات التشجيع على العمل بأي وظائف متاحة.

ونتيجة التوسع الكبير في الإقتصاد والعمل غير المنظم، قامت الحكومة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية بإصدار " إطار وطني للإنتقال إلى الإقتصاد المنظم في الأردن" خلال عام 2014 ، وقام على إنجازه فريق وطني مكون من وزارة العمل ووزارة التخطيط والتعاون الدولي وغرفة صناعة الأردن واتحاد نقابات العمال والمؤسسة العامة للضمان الإجتماعي ودائرة الإحصائات العامة وصندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية، وقد هدف هذا الإطار إلى الحد من توسع الإقتصاد غير المنظم، وأكد الإطار على مجموعة من المبادئ تمثلت في إحترام حقوق الأفراد والأسر والجماعات للقيام بأعمال خاصة، وإحترام الحقوق الأساسية في العمل لكل العمال بما فهم الإقتصاد غير المنظم والمنظم.

كذلك حدد الإطار مجموعة من مجالات التدخل للإنتقال إلى الإقتصاد المنظم، تمثلت في تعزيز النمو وخلق فرص عمل لائقة، إلى جانب تحسين إدارة سوق العمل من خلال التنظيم النقابي والحوار الإجتماعي حول ظروف العمل، وكذلك توسيع نطاق الحماية الإجتماعية (الضمان الإجتماع).

إلا أن الإطار ومنذ صدوره ، لم يتم العمل على تطبيقه بشكل منتظم ووفق منهجيات واضحة ، بإستثناء الحملات التى تقوم بها المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي لتوسيع قاعدة المشتركين في الضمان الإجتماعي ، أما بخصوص تعزيز النمو الإقتصادي وخلق فرص العمل اللائقة للداخلين الجدد إلى سوق العمل ، فإن معدلات النمو الإقتصادي وقدرات الإقتصاد الأردني على توليد فرص عمل تراجعت خلال السنوات الماضية ، وبخصوص تحسين إدارة سوق العمل وتشجيع التنظيم النقابي والحوار الإجتماعي ، فلم يتم إتخاذ أية إجراءات بإتجاهها ، لا بل تم الإستمرار في الضغط على جميع المنظمات النقابية المستقلة والناشئة لمنعها من العمل ، وتم كذلك العديد من المحاولات لإجراء حوار إجتماعي بين ممثلي العمال وأصحاب الأعمال ...

<sup>&</sup>lt;sup>35</sup>- الإطار الوطني للإنتقال إلى الإقتصاد المنظم في الإردن 2014 ، عمان، الإردن.

<sup>&</sup>lt;sup>36</sup> أحمد عوض، مركز الفينيق للدراسات الإقتصادية والمعلوماتية، العمل غير المهيكل، الأردن، ص 603، للاطلاع على المزيد على الرابط: https://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/21.pdf



# البحرين

يمكن تصنيف العمالة غير المهيكلة في البحرين إلى العمالة الأجنبية بفئاتها والعمالة الوطنية، ونجد أن نحو (26%) من العمالة الأجنبية تشمل العمالة المنزلية والعمالة غير النظامية، و (29%) من العمالة الوطنية وتشمل العاملين لحسابهم الخاص وأرباب العمل، هي عمالة غير منتظمة أو غير مهيكلة ، بالإضافة إلى آلاف من الشباب والشابات الذين يمتهنون مهن حرة غير مسجلة أو يعملون بعقود مؤقتة أو بنظام الدوام الجزئي أو في روضات الأطفال ولكن لاتوجد أرقام تقريبية لهم.

تبذل الحكومة في البحرين جهوداً واضحة في سبيل تطوير حقوق العمالة المنزلية والعمالة الأجنبية المهنية والإجتماعية، غير أنها لا ترتقي إلى المعايير الدولية، كما تبذل جهوداً واضحة في مجال توفير التغطية التأمينية لأصحاب الأعمال والمهن والحرف من حيث صدور تشريع خاص يسمح لهم بتوفير غطاء التأمين الإجتماعي لهم، ومن ثم تعزيز وضعهم كعمالة مهيكلة، ولكن نجاح جهود الحكومة في هذا المجال غير واضح، كما أن هناك حملات تقوم بها الحكومة لتصحيح أوضاع العمالة غير النظامية لم تفلح بعد في تحقيق أهدافها بسبب تشعب وتعقد هذه الظاهرة وارتباط جزء منها بالإتجار بالبشر، وفيما يتعلق بالشباب البحريني في الوظائف غير المهيكلة فهناك أيضاً جهوداً لمعالجتها من خلال إعطاء سجلات تجارية للعمل من المنزل، ولكن ظاهرة خروج الشباب من سوق العمل الرسعي إلى سوق العمل غير الرسعي يمتد جذورها للخلل البنيوي في نموذج النمو الإقتصادي المتبع حالياً.

وفيما يخص مواقف الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين، فمما لاشك فيه أنه أخذ عدة أشكال وبرز منها تحسين التشريعات المتمثلة في قانون العمل الجديد، الذي وفر حقوقاً كاملة للعمالة الأجنبية وشروطاً أفضل للعمالة المنزلية، ومنها شروط بيئة العمل في المؤسسات المهيكلة، ولكن كانت هذه الجهود والنضالات تصطدم دائماً بما هو أكبر من المحيط المحلي والممتد للمحيط الخليجي، برمته حيث تتعاظم ظاهرة العمالة الأجنبية وباتت تمثل الحد المشترك الأكبر أمام دول الخليج العربي، مما يفرض صعوبة انفراد أي دولة خليجية بمعالجة هذه الظاهرة في إطار معايير العمل الدولية من دون وجود تفاهمات مشتركة.

# أوضاع العمالة الأجنبية غير المنتظمة / المهيكلة في البحرين

صدر قانون العمل البحريني الجديد رقم (36) لسنة 2012 وهو يشمل القطاع الخاص فقط، وقد عرف القانون العامل بأنه كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ولم يضع القانون أي قيود أو تمايز بين العامل البحريني والعامل غير البحريني ولكن وُضعت العديد من الإستثناءات لخدم المنازل.

يذكر أن قانون العمل البحريني (2012) الذي يشمل القطاع الخاص يمنح بعض المزايا للعمالة غير البحرينية من دون تمييز مع العامل البحريني، ومن هذه المزايا الحق أن يكون العمل وفق اتفاق مبرم بين صاحب العمل والعامل، وحق توفير شروط السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الصالحة، وحق توفير الرعاية الصحية، وحق التدريب المهني، وحق تكوين النقابات والمفاوضات الجماعية، بالإضافة إلى حق الأجازات (بما فيها تلك الخاصة بالنساء)، من جملة أمور أخرى، ويلاحظ في المزايا آنفة الذكر، أن قانون العمل البحريني قد ساوى بين العمالة الوطنية والعمالة الأجنبية من حيث معظم الحقوق العمالية المنصوص عليها في القانون باستثناء حالة التوظيف أو في قيام المنشأة بتقليص الوظائف، فإن الأولوية تعطي للعامل البحريني على العامل الأجنبي، وفقاً للتعديل الذي تم على قانون العمل سنة 2015.



أما من ناحية توفير الحماية الإجتماعية لهم ، فلا تتمتع العمالة الأجنبية في القطاع الخاص بكافة جوانب الحماية الإجتماعية ، حيث أن قانون العمل لايشمل فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة بالنسبة للعمال غير البحرينيين، ويعود سبب إيقاف العمل بأحكام التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة بالنسبة إلى غير البحرينيين إلى ردود الفعل الغاضبة والإحتجاجات الواسعة من رجال الأعمال وأصحاب الشركات إزاء شمول العاملين الأجانب بقانون التأمينات الإجتماعية، إلا أن القانون يلزم كافة المؤسسات، بما فيها تلك المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر بتسجيل العاملين لديها لدى التأمينات الإجتماعية ضد إصابات العمل وكذلك التأمين اللجتماعي، هو قيام هيئة تنظيم سوق العمل بربط تقديم التأشيرة واستمرارها بقيام صاحب العمل بإتمام إجراءات التأمين الإجتماعي والتأمين الصحي وذلك عبر نظام إليكتروني موحد، حيث يمكن فرض غرامات مالية أو إلغاء كافة تأشيرات الإقامة الممنوحة لصاحب العمل المتخلف عن مواصلة إلتزامه بدفع الرسوم السنوية والشهرية المقررة.

أما فيما يتعلق بالعمالة المنزلية فلايوجد عقود عمل نموذجية لتشغيل العمالة المنزلية، كما أن بعض الحقوق الممنوحة للعمالة المنزلية ضمن قانون العمل المعدل (2012) هي في الغالب شكلية ولم تغير من واقع العمالة المنزلية كثيراً، إذ يلاحظ أن القانون لم يعامل العمالة المنزلية معاملة الأجنبية في العديد من الحقوق الجوهرية مثل الرعاية الصحية والأجازات الأسبوعية وساعات العمل وأنواع الأجازات الأخرى وأجور العمل الإضافي، كما أن العمالة المنزلية لا تتمتع بأي نوع من أنواع الحماية القانونية.

### العمالة الوطنية غير المهيكلة في البحرين

إن فئات العمل الوطنية غير المهيكلة يقعون ضمن فئة العاملين لحسابهم الخاص غير المهيكلين سواء في منشآت القطاع غير المهيكل أو في القطاع الأسري ، كذلك أرباب العمل غير المهيكلين، والمستخدمين بأجر غير المهيكلين في منشآت القطاع المهيكل، ومنشآت القطاع عير المهيكل والقطاع الأسري.

وفيما يتعلق بالعاملون لحسابهم الخاص ووفقاً لآخر إحصائية لعام 2010 ، يوجد (3) آلاف بحريني ممن يعملون لحسابهم الخاص يمثلون نحو (0.5%) من مجموع العمالة البالغة بما يوازي (703) ألاف ويمثلون (1.8%) من مجموع العمالة البالغة بما يوازي (169) ألفاً، وهؤلاء عادة ما يمتلكون سجلات نظامية للعمل ولكن غير مسجلين في التأمينات الإجتماعية.

ولكن يوجد ضمن رقم العمالة البالغ (703) ألف غير مصنفين ، ويمكن القول أن جميع فئات هؤلاء غير المصنفين تقع ضمن فئات العمل غير المهيكل من العاملين في حرف كالصيد والزراعة وسائقي الأجرة، أو مهن صغيرة يمارسونها من منازلهم أو من الذين يزاولون ممارسة العمل أو التجارة عبر مواقع التواصل الإجتماعي وهذه الفئة عادة ما تعمل من دون الحصول على سجل تجاري، كما لايوجد لها حماية إجتماعية من أي شكل.

وفيما يتعلق بأرباب العمل غير المهيكلين فهم يمثلون (8%) من مجموع العمالة الوطنية، وفي محاولة لتشجيع أصحاب الأعمال والمهن الحرة ومن يعملون لحسابهم الخاص للإشتراك في الحماية الإجتماعية صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2014 بالتطبيق بصفة إختيارية للتأمين الإجتماعي على البحرينيين المشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة وأصحاب العمل، وصحيح أن هذه الفئات لديها سجلات تجارية ومسجلة لدى هيئة تنظيم سوق العمل، لكنها غير مؤمن عليها لدى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ولا تمتلك حماية إجتماعية من أي نوع لذلك يمكن اعتبارها من ضمن فئات العمل غير المهيكل.

أما من ناحية العاملون بأجر غير النظاميين/ المهيكلين ، فإنه يمكن رصد حالات من العمالة غير المهيكلة العاملة في القطاع الحكومي وأبرز هذه الحالات هي حالات العاملين بعقود مؤقتة في الدوائر الحكومية والعاملات في الحضانات وروضات الأطفال وكذلك العاملين بنظام العزئي.

ومع انتشار ظاهرة العقود المؤقتة نجد أنها لا تمنح الموظف حقوق العمل المنصوص عليها في قانون العمل مثل المزايا الوظيفية وساعات العمل المنصوص عليها والتأمين الصحى والتأمين الإجتماعي.



الفئة الثانية من العاملين بأجر ولكن تقع ضمن فئات العاملين غير المهيكلين هي مدرسات رياض الأطفال والحاضنات اللائي يعملن بعقد سنوي، مما تسبب بمشكلات لهن من خلال عدم مقدرتهن على المطالبة بالأجازة السنوية والتأمين الإجتماعي نظراً لمضمون عقدهن السنوي.

إن عقد العمل بنظام العمل الجزئي يأتي في إطار أحكام القانون رقم (36) لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي وهو يحفظ للطرفين المتعاقدين كافة الحقوق المنصوص عليها في القانون، ويبين تقرير العمل لوزارة العمل والشئون الإجتماعية للربع الرابع من العام 2015 ،أن الوزارة تمكنت من توظيف عدد (446) باحثة عن عمل وفقاً لهذا النظام، ووفقاً للعقود المبرمة بموجب هذا النظام فإن ساعات العمل والأجور وحقوق العمل الأخرى للعاملات تتفاوت بين منشأة وأخرى، لكن لايتم إخضاعهن لنظام التأمينات الإجتماعية، وتندرج هذه الفئات تحت العاملين بأجر غير النظاميين أو غير المهيكلين في منشآت القطاع المهيكل.

وأما فيما يتعلق بالأسر المنتجة فإنه يبلغ عدد مشروعات الأسر المنتجة المسجلة لدى وزارة العمل والتنمية الإجتماعية (651) مشروعاً خلال العام 2015 طبقاً لموقع وزارة العمل والشئون الإجتماعية بمملكة البحرين.

في عام 2009 ، تم تأسيس بنك الأسرة ليقدم خدماته التمويلية لمثل هذه الفئات والمشروعات المتناهية الصغر بالشراكة مع "تمكين" حيث يتم تقديم تمويل ميسر يتماشى مع الشريعة الإسلامية بهدف دعم المشروعات التجارية القائمة لتعزيز نموها.

وسعت البحرين لإضفاء الوضع القانوني على هذا المشروع من خلال صدور قرار مجلس الوزراء رقم (39) لعام 2010 بشأن تنظيم مزاولة النشاط الإنتاجي للمنزل المنتج عبر توفير مبانٍ ومنشآت ثابتة بتوفير وحدات منتجة ليكون مركزاً للأسر المنتجة في كل محافظة.

ويتضح مما سبق أن وزارة العمل والتنمية الإجتماعية عملت على توفير الكثير من المستلزمات الداعمة لمشروع الأسر المنتجة، ولايشترط القانون قيام أصحاب الأسر المنتجة بالإشتراك في نظام التأمينات الإجتماعية حالهم حال أصحاب الأعمال والعاملين لحسابهم وأصحاب المهن والحرف، وبمكن اعتبار فئة الأسر المنتجة ضمن فئات العمل غير المهيكل. والحرف، وبمكن اعتبار فئة الأسر المنتجة ضمن فئات العمل غير المهيكل.

37 - د.حسن العالي، باحث مستقل، العمل غير المهيكل، البحرين، ص 238 ، 280 ، 280 ، 289 ، 380 ، عكن الاطلاع على المزيد عبر الرابط https://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/11.pdf



# العراق

تعرض العراق خلال العقود الاربعة الأخيرة إلى الكثير من التحديات والمخاطر ممثلة بثلاثة حروب وعقد كامل من العقوبات الدولية، كان لها أثر مباشر على كافة الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، فالعراق يعاني من تدمير في البنى التحتية، وهشاشة الوضع الإقتصادي، وتدهور في مؤشرات التنمية البشرية والإجتماعية، وغياب الخدمات الأساسية، وانعدام الأمن والإستقرار، وهجرة أعداد كبيرة من السكان إلى الخارج، ونزوح سكاني بسبب التهجير القسري، كل هذه العوامل كان لها أثر مباشر في إتساع نطاق العمل غير المهيكل التي حظيت بإهتمام جميع الدول والمنظمات الدولية لما لها من آثار على الواقع الإجتماعي والإقتصادي والسياسي للدول النامية.

العمل غير المهيكل ما هو إلا شكل من أشكال التكيف مع إقتصاد يعجز عن توفير فرص العمل اللائق القادر على توفير الحقوق الإقتصادية والإجتماعية للعاملين.

تشير البيانات الإحصائية أن (53.77%) من العاملين يعملون في أعمال غير مهيكلة ومن المتوقع زيادة هذه النسب نظراً للظروف التي تعرض لها العراق في السنوات الأخيرة.



#### السياسات الحكومية تحاه العمل غير المهيكل

## قوانين العمل السارية

قانون العمل رقم (37) لسنة 2015.

وهو آخر قانون صادر يخص العمل ، يهدف هذا القانون كما جاء في المادة (2) منه، إلى تنظيم علاقات العمل بين العمال وأصحاب العمل بهدف حماية حقوق كل منهما وتحقيق التنمية المستدامة المستندة إلى العدالة الإجتماعية والمساواة وتأمين العمل اللائق للجميع من دون تمييز لبناء الإقتصاد الوطني، وتحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنظيم عمل الأجانب العاملين أو الراغبين بالعمل في جمهورية العراق وتنفيذ أحكام إتفاقيات العمل العربية والدولية المصادق علها قانوناً.



كما جاء في المادة رقم (6) الآتي:

"حرية العمل مصونة ولا يجوز تقييد أو إنكار الحق بالعمل وتنتهج الدولة سياسة تعزيز العمل الكامل والمنتج وتحترم المبادئ والحقوق الأساسية فيه سواء كان في القانون أو التطبيق وتشمل:

أولاً: الحربة النقابية والإقرار الفعلى بحق المفاوضة الجماعية.

ثانياً: القضاء على أعمال العمل الجبري أو الإلزامي.

**ثالثاً:** القضاء الفعلى على عمل الأطفال.

رابعاً: القضاء على التمييز في الإستخدام والمهنة.

قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال رقم (29) لسنة 1971.

الواقع أن هذا القانون هو تطبيق لقانون العمل رقم (151) لسنة 1970 والذي جاء بموجبه إنشاء مؤسسة التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال حسب المادة الخامسة منه.

وكان هدف القانون كما جاء في المادة الثانية منه تأمين صحة وسلامة ومستقبل عيش جميع أفراد الطبقة العاملة في العراق كما يهدف إلى تهيئة الظروف وتوفير الخدمات التي تساعد على تطوير الطبقة العاملة إجتماعياً ومهنياً إلى مستوى أفضل.

## الإجراءات المتبعة من قبل وزارة العمل والشئون الإجتماعية تجاه العمل غبر المهيكل

اعدت وزارة العمل والشئون الإجتماعية مسودة قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال، الفصل الأول، ليكون بديلاً عن القانون المعمول به ( قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971 ) الذي يركز على العاملين المضمومين فقط ورفعت مسودة القانون لمجلس النواب لغرض المصادقة عليه.

جاء في المادة (3/ثالثاً) تسري أحكام فروض الضمان الإجتماعي على:

أ- العاملين لحسابهم الخاص.

ب- العاملين في القطاع غير المنظم.

ج- أفراد أسرة صاحب العمل ( الزوج والزوجة والأبناء وأصوله وفروعه الذين في مشاريعه).

د. العاملين العراقيين لدى الهيئات الدبلوماسية العاملة في العراق.

وقد جاء بالأسباب الموجبة ما يأتي:

من أجل تشريع قانون ضمان إجتماعي للعمال يمتاز بشمول أوسع للعاملين في القطاعات الثلاثة (الخاص والمختلط والتعاوني) وكل شخص مشمول بقانون العمل الذين يمضون سنوات أعمارهم في العمل دون أي ضمان حقيقي يضمن حياة كريمة لهم ولعوائلهم وتأكيداً للمبادئ التي نص عليها الدستور، وإستجابة لتطورات المرحلة الحالية ومواجهة الأزمات الإجتماعية، وتماشياً مع دعوة منظمة العمل الدولية بتوسيع قاعدة الحماية الإجتماعية، ولشمول فئات أوسع من شرائح المجتمع العراقي بالضمان الإجتماعي للعمال شرع هذا القانون. ومن هنا يتبين أن هذا القانون عند صدوره سينصف العاملين غير المهيكلين لأول مرة في العراق.

: هناء عبد الجبار صالح، خبير حسابات قومية، العمل غير المهيكل، العراق، ص355، 366، للاطلاع على المزيد عبر الرابط  $^{38}$ 



## اليمن

إن العاملين والعاملات غير المهيكلين لا يتمتعون بسياسات الحماية القانونية والإجتماعية التي يمكنهم أن يتمتعوا بها، هم وأسرهم ضمن برامج شبكة الأمان الإجتماعي التي كانت الحكومة تتبناها في سياساتها العامة، إذ لا تشملهم أي قوانين نوعية توفر كافة الضمانات والمنافع والمزايا، بحكم أنهم لا يخضعون للتسجيل الرسمي ضمن إجمالي قوة العمل، سوى في المسوحات العامة أو المسوحات الإحصائية التي لا تبين إلا القدر اليسير من البيانات والمؤشرات الموحائية التي لاتبنى على اعتبارات النوع الإجتماعي، مما يقلل من فاعلية وقيمة هذه المؤشرات التي يمكن أن تدعم الجهات المختصة في رسم سياسات التشغيل، لتخدم هذه الفئة من العمال والعاملات في العمل غير المهيكل الذين يقومون في العادة بممارسة أنشطة إستثمارية محدودة أو العمل في مشروعات ومنشآت صغيرة، أو لدى العائلة، أو لدى الغير، أو العمل للحساب الخاص، حيث يكون الدخل متواضعاً والأجر رمزياً، هذا النشاط الذي تحكمه سياسات السوق المحلية التي تتذبذب مع الأوضاع السياسية والإقتصادية والأمنية وغير المستقرة، وتشتد في حالات الحروب والنزاعات المسلحة والإقتتال بين الأطراف المتصارعة، كالذي يحدث اليوم في كثير من البلاد العربية ومنها اليمن، لهذا يتعرض العديد من هؤلاء العاملين والعاملات إلى الطرد من العمل أو التوقف كلياً أو التعطل الجزئي، كما يواجهون أشكالاً من التعسف والإستغلال، لا سيما من يعملون لدى الغير، إذ لاتحكم العلاقة بين رب العمل والعامل أو العاملة أي قوانين عمل تنظم هذه العلاقة وتؤمن لهم حقوقهم الإقتصادية والإجتماعية، والمرأة في هذا الجانب تكون أكثر عرضة للإستغلال والإبتزاز والعنف والتميز، وتصبح معاناتها أشد وطأة حين تتعرض للتحرش الجنسي أو الإعتداء أو الإغتصاب من قبل رب العمل، وتكون المسألة أكثر خطورة، حين يستعين أرباب العمل في هذا القطاع بأطفال عاملين دون السن القانونية التي تسمح لهم بمزاولة العمل حيث يتعرضون إلى كل صور العنف والإستغلال، وإذ لاتوجد قوانين لحمايتهم من العمل في هذه الأعمال.

### <u>إحصائيات</u>

بلغ عدد سكان اليمن في سن العمل (10 سنة وأكبر) في 2013 – 2014 م (13400000) ثلاثة عشر مليوناً وأربعمائة ألف نسمة، بلغت نسبة الرجال منهم أكثر قليلاً من النصف (50.8%) من أصل عدد السكان الذي بلغ (26687000) ستة وعشرين مليوناً وستمائة وسبعة وثمانين ألفاً حسب إسقاطات عام 2015 م ،بمعدل نمو سكاني (3.7%) سنوياً.

وقد أكد مسح القوى العاملة لعام (2013-2014 م) أن حوالي نصف الأفراد العاملين مستخدمون (يعملون عند الغير) وحوالي (42.2%) كانوا إما يعملون لحسابهم الخاص، أو عمالاً مساهمين في إطار أسرهم ، كما تركزت العمالة بصورة كثيفة في قطاع الخدمات (55.6%) وتحديداً في التجارة (22.7%) والإدارة العامة (12.7%) ، أما الزراعة فقد ساهمت بنسبة (29.2)% من إجمالي العمال، مقارنة بنسبة (14.5%) لقطاع الصناعة ، ووصل معدل البطالة العام إلى (13.5%)، وهو يرتفع كثيراً في أوساط النساء (26.1%) عنه في أوساط الرجال (12.3%) ، إن معدل بطالة الشباب والذي بلغ (25.3%) كان تقريباً ضعف متوسط البطالة على المستوى الوطني، نظراً لصعوبة توافر المؤشرات الإحصائية المعنية بهذا القطاع ضمن سلاسل زمنية متتالية لمعرفة حجم التطور وقياس معدل النمو



السنوي للعاملين والعاملات غير المهيكلين، لتمكين المؤسسات الحكومية المعنية من توجيه مسار العمل فيه، ومن صياغة السياسات العامة، وفي مقدمتها سياسات إستخدام العمالة غير المهيكلة التي تعانى من الإهمال والتهميش الواضح في هذه السياسات، وتمكين المخططين من التخطيط للبرامج والمشروعات الإقتصادية والإجتماعية والتنموية.

#### السياسات العامة

اهتمت الحكومة اليمنية بصياغة سياسات عامة لدعم العاملين والعاملات في القطاع العام والقطاع الخاص ضمن حزمة من البرامج والخطط والمشروعات التنموية وخصوصاً في المجال القانوني، حيث قامت بإصدار قوانين تنظم هذا النوع من العمل، ولكنها في الوقت ذاته، لم تعط العاملين والعاملات في القطاع غير المنتظم – وهو قطاع حيوي وهام – الإهتمام الذي أولته للقطاعين السابقين، بل الأخطر من ذلك أن هذا القطاع لم يكن ضمن أولوياتها، فعلى سبيل المثال لا الحصر، تبنت الحكومة اليمنية بعض السياسات ذات الأثر المحدود على هذه الفئة حين قامت بإنشاء برنامج شبكة الأمان الإجتماعي في سياسات البرنامج الوطني للتخفيف من الفقر، ووضع مكونات رئيسية لهذه الشبكة تتكون من ثلاث مجموعات:

- ◄ برامج ومشاريع ممولة بقروض وهبات خارجية.
  - التأمينات الإجتماعية.
- برامج وأنشطة المؤسسات الحكومية المختلفة.

تركزت برامج المجموعة الأولى في إنشاء الآتي:

### صندوق الرعاية الاجتماعية:

ليقدم الإعانات النقدية للفئات الأكثر فقراً وللعجزة والمسنين وذوي الإعاقة، واستثنى هذا الصندوق العمالة في القطاع غير المهيكل الذي كان ينبغي إدراجها ضمن الفئات المشمولة برعايته، باعتبار أن هذا النوع من العمالة كثيراً ما يتعرض فيه العاملون والعاملات إلى البطالية الجزئية أو إلى الطرد التعسفي من العمل وغيرهما من المشكلات، فضلاً عن أن هذه الفئة من العمالة تنحدر من الفئات الأشد فقراً بسبب تدنى أجورهم بل وتوقفهم في أحوال كثيرة عن العمل لإعتبارات تتصل بسوق العمل المحلى.

لذلك، وتلافياً للنقص الذي كان في قانون الرعاية الإجتماعية لعام 1996 م، صدر قانون الرعاية الإجتماعية رقم (39) لعام 2008 م والذي منح المستفيدين من صندوق الرعاية الإجتماعية حق الحصول على المساعدة الإقتصادية والتي اعتبرها القانون قرضاً ميسراً لكي يبدأ المستفيد بإقامة مشروع صغير.

حيث أن المساعدة الإقتصادية هي المساعدة النقدية والنوعية التي يتكفل الصندوق بتقديمها للفئات المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون، وهي المرأة التي لا عائل لها أو العاطل عن العمل، ويشترط في العاطل عن العمل أن لا يقل عمره عن (18) عاماً ولا يتجاوز (60) عاماً وإمكانية تواجده في سوق العمل، ولا يحصل على مساعدة إجتماعية أو اقتصادية أخرى من أي جهة حكومية، وفي جميع الأحوال لا يعتبر الفرد مهيئاً للتواجد في سوق العمل إذا كان ملتحقاً بالدراسة الجامعية أو التعليم الفني أو المهني، واشترط القانون في من يؤهل للحصول على المساعدة الإقتصادية أن يعيش تحت خط الفقر الغذائي وأن يكون مسجلاً ضمن العدد الذي تغطيه المجصوات المرصودة للفئة المستحق للمساعدة.

#### الصندوق الإجتماعي للتنمية:

وهو إحدى الآليات التي يرتبط عملها ببرنامج شبكة الأمان الإجتماعي، ويمول مشروعات إنمائية في المناطق النائية والمناطق الأكثر إحتياجاً للخدمات الأساسية بهدف تحسين الأوضاع المعيشية للمجتمعات المحلية وخلق فرص عمل، إذ لم تتضمن إستراتيجيات وسياسات العمل في هذا الصندوق أي خطط وبرامج ومشروعات تنفيذية لدعم العاملين والعاملات في هذا القطاع، بل اتصفت



سياسته بالعمومية ونتج عنها مشروعات لا تلبي خصوصية الفئات والشرائح الأكثر فقراً ومنها فئة العاملين والعاملات في القطاع غير المنتظم .

## مشروع الأشغال العامة:

بدأ المشروع في عام 1996 م ، ويهدف إلى تنمية المجتمع من خلال تحسين مستوى الخدمات التعليمية والصحية والمساهمة في خلق فرص عمل دائمة، وكان تنفيذ هذه المشاريع من قبل مقاولين يستخدمون عمالة غير مهيكلة وبأجور يومية.

### بنك الأمل للإقراض الأصغر:

يستهدف بنك الأمل للإقراض الأصغر تقديم القروض النقدية للفقراء القادرين على إقامة أنشطة مدرة للدخل، كما يقدم الخدمات المالية للفئات المستهدفة والمنظمات التي تمارس أنشطتها في مجال التخفيف من الفقر.

### برنامج مكافحة الفقر وتوفير فرص العمل:

دخل هذا البرنامج مرحلة التطبيق في منتصف عام 1998م، وقد ساهم في إنشاء الجمعيات التنموية المحلية وتمويل عدد من المشروعات المدرة للدخل في خمس محافظات صنفت أنها من أفقر مناطق الجمهورية، بالإضافة إلى دعم البرنامج الوطني للأسر المنتجة وتشغيل برنامج الإقراض الصغير، كما تولى هذا البرنامج تمويل كل من المسح الوطني لظاهرة الفقر ومسح القوى العاملة عام 1999م وإنشاء وتجهيز ثمانية مكاتب تشغيل في ثماني محافظات، وكذا تم تمويل إعداد الخطة الإستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر، ومول مكون التنمية البشرية.

#### المؤسسات العامة للتأمينات الإجتماعية:

تؤمن المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية على العاملين والعاملات في القطاع الخاص، وحيث أن مسح القوى العاملة لعام (2013 – 2014) يشير إلى أن إجمالي العمالة بلغ "أربعة ملايين ومائتى ألف شخص"، وقد استأثر القطاع غير المنظم بالسواد الأعظم من العمالة حوالي (73.7%)، وبلغت نسبة السكان العاملين الذين سبق لهم العمل أو انخرطوا في العمالة غير الرسمية أكثر من (81%) بما في ذلك حوالي (8%) عملوا في وظائف عمالية غير رسمية داخل مؤسسات ومشاريع القطاع الرسمي ووحدات إنتاج أخرى رسمية، وكان (42.4%) مستخدمين يعملون لحسابهم الخاص أو عمال مساهمين في إطار أسرهم.

وهذا ما يؤكد أن عدداً كبيراً من القوى العاملة التي تعمل خارج الجهاز الإداري للدولة تمثل السواد الأعظم من القوى العاملة، إلا أن هذه العمالة لا تخضع للتأمينات الإجتماعية على الرغم من أن قانون التأمينات الإجتماعية رقم (26) لعام 1991م، قد أشار إلى أنه ينطبق على أصحاب الأعمال والعمال في القطاع الخاص، وصدر قرار عام 2003 م، من رئيس المؤسسة طبقاً لأحكام القانون أن يتم التأمين على عامل فأكثر وعلى صاحب العمل، إلا أن ذلك لم يطبق بشكل واسع نظراً للأوضاع السياسية والأمنية وعدم إستقرار القطاع الخاص.

وحتى الآن وبسبب الحرب الدائرة في اليمن وتوقف أعمال الشركات النفطية المحلية والأجنبية وتسريح أعداد كبيرة من العمال والموظفين، وكان يعمل في هذه الشركات، شركات من الباطن تقوم بتشغيل عمالة غير منتظمة وتم الإستغناء عنهم دون أن تكون لهم



حماية إجتماعية، والمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية لم تستوعب العاملين غير المنتظمين ، ولذلك يستمر هذا العمل غير المنتظم في تعرضه للخسائر وعدم الإستفادة من المنافع التي تحققها التأمينات الإجتماعية قد.

## سوريا

#### البيئة التشريعية

يقر دستور عام 2012 الذي تم على خلفية الحراك المجتمعي في عام 2011، بحق السوريين في العمل، ومسئولية الدولة عن توفيره لهم، وحقهم بأجر حد أدنى " يضمن متطلبات العيشة وتطورها"، كما تكفل الدولة الضمان الإجتماعي والصعي للعمال وفقاً للمادة 40 من الدستور.

ينظم سوق العمل بشكل رئيسي قانونان، الأول هو القانون رقم (50) لعام 2004، والذي يحكم علاقات العمل والإستخدام وإنهاء العمل في الدولة والقطاع العام، وهو قانون يختص بالقطاع المهيكل، والذي يشتمل على عمالة غير منتظمة (بمعنى أنها لاتحظى بالحماية، مثل المتعاقدين والعمال المؤقتين والعمال العرضيين)، وقد شملت التعديلات على قانون التأمينات الإجتماعية رقم (92) لعام 2014 جزءاً كبيراً منهم بالمظلة التأمينية.

والقانون الثاني المنظم لسوق العمل هو القانون رقم (17) لعام 2010 الذي ينص على " وتسري أحكام هذا القانون على علاقات العمل في القطاع الخاص والشركات العربية والإتحادية والأجنبية والقطاع التعاوني والقطاع المشترك غير المشمول بأحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة (المادة (4 - 1) ولا تسري أحكام هذاالقانون على العاملين الخاضعين لأحكام قانون تنظيم العلاقات الزراعية، وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً، وعمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والعاملين في الجمعيات والمؤسسات الخيرية والعاملين في أعمال عرضية، والعاملين في عمل جزئي، الذين لا تتجاوز ساعات عملهم في اليوم الواحد أكثر من ساعتين، ويوجد فئات عدة غير مشمولة بأى من القانونين مثل العمال المياومين ، والعمال الموسميين ، والعاملين في المنازل.

يوفر قانون التأمينات الإجتماعية مظلة الحماية الإجتماعية والرعاية الصحية للعاملين المشمولين بقانوني العمل والعاملين خارج إطار هذين القانونين بعد التعديلات التي أدخلت على قانون التأمينات عام 2014 ، حيث أصبح بموجبه يشمل " العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل النافذ مهما كان عدد عمال المنشأة".

## القطاع غير المنظم في الجهود الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بما فها النقابات العمالية

إن الإهتمام الحكومي بالقطاع غير المنظم، بدأ متاخراً نسبياً في النصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي، من خلال مسح الهجرة الداخلية سنة 1987 ، وبدأت مسوحات قوة العمل منذ التسعينات ترصد توزع العاملين في هذا القطاع وتركيبتهم.

تبنت الحكومة برنامجاً لمعالجة تحدى القطاع غير المنظم ، بإشراف " هرناندو ديسوتو" كبير النيوليبراليين في عالم غير منظم.

<sup>39-</sup> د. على محمد النصيري، وكيل وزارة الشئون الإجتماعية والعمل لقطاع علاقات العمل، ملخص عن تقرير الجمهورية اليمنية حول العمل غير المهيكل، الفصل الثالث، اليمن، مراجعة https://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/20.pdf



وكان قد صدر في عام 2007 المرسوم التشريعي رقم (61) والذي يتضمن منح مزايا ضريبية لتحويل القطاع غير المنظم إلى قطاع منظم وتحويل الشركات الفردية والعائلية إلى شركات مساهمة، ويبدأ العمل به في 2008/1/1 وينتهى في عام 2010 ، كما وضعت سوريا بالتعاون مع منظمة العمل الدولية " البرنامج الوطني للعمل اللائق" للفترة (2008 – 2010 ) مما عزز الإهتمام بواقع القطاع غير المنظم، ولكن إنتهاء البرنامج من دون إنجازات الإصلاحات المؤسسية الضرورية لتفعيل برامج العمل اللائق ، ضيع إمكانية تطوير برامج خاصة بالقطاع غير المهيكل، ولاحقاً وقعت الحكومة في 2010/2/3 على وثيقة مشروع " التمكين القانوني للفقراء ، وتنظيم القطاع غير المنظم " مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وذلك في إطار " برنامج التعاون القطري السابع للأعوام 2007 – 2011 بين الحكومة والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة "، وفي عام 2016 صدر المرسوم التشريعي رقم (2) الذي يقضي بإحداث هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة تتبع وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية، وتهدف الهيئة إلى إيجاد بيئة أعمال تمكينية بما يساهم بتنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وانتقالها إلى القطاع المنظم.

حدد المؤتمر الأخير للإتحاد العام لنقابات العمال لعام 2015 عدداً من الأهداف ولم يحدد آليات تحقيقها، ومن هذه الأهداف " العمل على إصدار قانون لتثبيت العاملين المؤقتين القائمين على رأس عملهم الذين مضى على استخدامهم أكثر من سنتين " و "تعديل صكوك العمال الموسميين العاملين في أماكن عمل دائمة بطبيعتها بحيث يشملهم الترفيع عن المدة التي يتم إستخدامها بها إذا كانت متصلة أو منفصلة ومنحهم تعويض طبيعة العمل"، وتندرج هذه المطالب في إطار الحد من العمل غير المنتظم ولكنها محدودة الأهمية بالنسبة للقطاع والعاملين فيه، والإشارة الوحيدة للقطاع غير المنتظم جاءت من خلال عمل الإتحاد العام في مجال المرأة العاملة والطفل للمرحلة القادمة. " الإهتمام بالمرأة العاملة في القطاع الخاص وظروف عمل المرأة والأطفال في القطاع غير المنتظم والعمل على رعايتها وحماية حقوقها والدفاع عن مصالحها واستقطابها للمنظمة النقابية "0.6.

العمل غير المهيكل، المركز السوري لبحوث السياسات، سوريا، ص533، 533. تقرير على الرابط: https://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/19.pdf



### فلسطين

#### سمات العمل غير المهيكل

يمتاز العمل غير المهيكل في الضفة الغربية وقطاع غزة بعدة سمات، ومن أهمها انتشاره الجغرافي، ووجوده في قطاعات إقتصادية واسعة، وعلى الرغم من هذا، يتسم هذا العمل بأنه من الأعمال اليدوية، وهي الأكثر خطورة، ويفتقد إلى معايير السلامة الصحية والمهنية، كما أن العمل غير المهيكل هو الأقل أجراً ويحرم العاملات والعاملين من العديد من الحقوق، أهمها الحصول على الحد الأدنى من الأجور، وغياب التأمين الصحي، والأجازات المرضية والسنوية، وأجازات الأمومة وأتعاب نهاية الخدمة، وعدم تعويض عن ساعات العمل الإضافية، وعقود عمل مع شروط عمل واضحة.

### خطط تنموية وسياسات رسمية

يمكن القول أن هناك غياباً شبه تام للسياسات الرسمية الموجهة نحو القطاع غير المهيكل، والعمل غير المهيكل، سواء كان بإتجاه هيكلة القطاع الإقتصادي أو هيكلة العمالة، بل على العكس نجد أن العمالة غير المهيكلة في الضفة الغربية وقطاع غزة تفتقد إلى أدنى أسس الحماية المهنية والنقابات الإجتماعية، وهذا يعنى استمرار وجود إقتصاد غير مهيكل، يتلقون رواتب قليلة، ولا ينعمون بالحماية القانونية والإجتماعية والمهنية في منشآتهم أو مشاريعهم المختلفة.

من جهتها، قامت الحملة الوطنية للضمان الإجتماعي، والتي تشكلت بهدف تعديل قانون الضمان الإجتماعي الذي أقر في شهر مارس عام 2016، بإقتراح تطوير آلية واضحة لإنضمام العمالة غير المهيكلة إلى الضمان الإجتماعي، حيث تساهم الحكومة في نسب الإشتراكات من أجل تشجيع العمال والعاملات على الإنضمام إلى مؤسسة الضمان الإجتماعي التي توفر كرامة وشروط حياة أفضل، وعلى الرغم من النقاش الواسع المجتمعي حول منظومة الضمان الإجتماعي، لم يرّ الفريق الوطني، ومن ثم وزارة العمل، ضرورة لإدماج العمال غير المهيكلين والنظاميين في المنظومة، مايبقى الباب مفتوحاً أمام هؤلاء العمال في القطاعات غير المهيكلة للإنتساب الإختياري، وهو ما لن يحصل بحكم التجارب السابقة لمثل هذه الأنظمة.

على الرغم من الظروف السلبية التي تحيط بالعمال في القطاعات غير المهيكلة، يبقى هناك سؤال كبير داخل المجتمع الفلسطيني حول ما إذا كان الإنتقال من الإقتصاد غير المهيكل إلى المهيكل / الرسمي أمراً منشوداً؟ ، تختلف وجهات النظر ، فمن زاوية يرى البعض عدم وجود جدوى إقتصادية لإنتقال المنشآت إلى الإقتصاد المهيكل من حيث زيادة العبء الضربي، وعدم قدرة المنشآت



على الولوج إلى القروض، إما بسبب الفوائد العالية وإما بسبب الشروط التعجيزية للبنوك، فضلاً عن تركيز الحكومة الفلسطينية في قانون الإستثمار على كبرى الشركات العاملة في مجال الخدمات، ومن زاوية مقابلة تبرز وجهة نظر لها علاقة بالعمق الإجتماعي لوجود هذه المنشآت في القطاع غير المهيكل، بما أن غالبيتها العظمى تعمل في الأنشطة الشرعية للإقتصاد.

إن هذه المنشآت ساهمت وحافظت على قدرة صمود إقتصادية وإجتماعية داخل المجتمع الفلسطيني خلال الهزات الكبيرة التي تعرض لها، وتحديداً خلال الإنتفاضتين الأولى والثانية، وإن اختلفت وجهات النظر، يجمع الجميع على ضرورة تحسين ظروف العمل غير المهيكل في الأنشطة الإقتصادية كافة، ما من شأنه أن يساهم في إحقاق الحقوق الإقتصادية والإجتماعية، وتحديداً في مجال حقوق العمل والعمال.

## المغرب

فيما يتعلق بنظام العمل في المغرب، فإنه يوجد قانون يسمى قانون الشغل، والذي تسري أحكامه على الأشخاص المرتبطين بعقد شغل، أياً كانت طرق تنفيذه، وطبيعة الأجر المقرر فيه، وكيفية أدائه، و أياً كان نوع المقاولة التي ينفذ العقد داخلها، وخاصة المقاولات الصناعية والتجارية، ومقاولات الصناعة التقليدية، والإستغلالات الفلاحية والغابوية وتوابعها، وذلك وفقاً للمادة (1) منه. وفيما يتعلق بعدد ساعات العمل في القطاع الخاص، فقد نص القانون على أن "تحدد في النشاطات غير الفلاحية مدة الشغل العادية المقررة للأجراء في (2288) ساعة في الأسبوع".

أما فيما يتعلق بحقوق العامل أو الأجير فقد جاء بالقانون "أن يستحق الأجير المرتبط بعقد شغل غير محدد المدة، تعويضاً عند فصله، بعد قضائه ستة أشهر من الشغل داخل نفس المقاولة، بصرف النظر عن الطريقة التي يتقاضى بها أجره، وعن دورية أدائه. (240) ساعة من الأجرة، في ما يخص مدة الأقدمية التي تفوق السنة الخامسة عشرة."

إن الإستراتيجيات والسياسات المتبعة من طرف الحكومة المغربية لا تلتفت بقدر كبير لمصير العمالة غير المنتظمة رغم أن هذا القطاع يساهم بحصة هامة في الناتج الداخلى الخام وفي إيجاد مناصب للعمل، وفي التخفيف من تداعيات الأزمات الإقتصادية والمجتمعية، ومن ثم يمككنا القول أن مكانة القطاع غير المنتظم / المهيكل لا تزال غير واضحة بل ومهمشة من قبل السلطات العمومية.

ليست هناك سياسة رسمية لتحسين أوضاع العمل غير المنتظم في المغرب نظراً لعجز الدولة وعدم قدرتها عن فرض إحترام بعض القوانين، من أجل الحفاظ على التوازن الإجتماعي، بالنظر إلى أن الأشطة غير المهيكلة، بفضل وظيفتها في الضبط وإعادة التوزيع، يمكنها أن تساعد في الحفاظ على التماسك الإجتماعي وفي ضبط سوق العمل، عبر ما تخلقه من مناصب شغل ومداخل، وهي بذلك تحرر الدولة من بعض أعبائها.

وإننا نري أنه من الضروري واللازم إعتماد إجراءات جديدة وحاسمة يكون الهدف منها إدماج القطاع غير المهيكل في الإقتصاد الوطني، من أجل تنويع النسيج الإنتاجي الوطني ليصبح أكثر أداءاً وإندماجاً.

<sup>41-</sup> فراس جابر، باحث مؤسس مرصد السياسات الإجتماعية والإقتصادية، إياد الرياحي، باحث مؤسس مرصد السياسات الإجتماعية والإقتصادية، العمل غير المهيكل، فلسطين، https://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/17.pdf



على أنه يجب القول، أنه بدأ نوع من الوعي النسبي بأهمية القطاع غير المهيكل، والذي بدأ خلال التجربتين الحكوميتين الأخيرتين، فضلاً عن البرامج والمبادرات التي قامت بالمغرب، حيث أن القطاع غير المهيكل يستدعى سياسة خاصة من أجل دعمه والإرتقاء بأدائه، بدلاً من محاربته أو التضييق عليه بالنظر إلى الدور الذي يطلع به داخل المجتمع، إن كثرة الوثائق الإدارية وتعقد الإجراءات تشكل أهم عامل ينفر المقاولات الصغيرة من التعامل مع الضرائب، الشئ الذي يفرض إعتماد صيغة جبائية خاصة بهذا النوع من المقاولات والأنشطة وتبسيط الإجراءات من أجل إدماجها في القطاع المهيكل، والعمل على تسهيل الدخول إلى الخدمات المحاسباتية عبر إعتماد نظام للمحاسبة، يعتمد على البساطة.

كما أنه يجب التفكير في إنشاء مراكز تدريب المحاسبة المعتمدة في غرف التجارة والصناعة والخدمات من أجل مساعدة التجار على مسك الحسابات الخاصة بهم، وإعداد إقراراتهم الضريبية ، والإشهاد على صحة وثائقهم الضريبية والمحاسبية، والعمل على تبسيط الأعمال الإدارية من أجل تسهيل عملية الإستثمار وتفادي صعوبات وعراقيل الإجراءات الإدارية التي يمكن أن تكون من بين أسباب لجوء بعض الممارسين للقطاع غير المهيكل، ودعم تجارة القرب والنهوض بها حتى ترقى إلى مستوى تطلعات المستهلك وتصبح أكثر تنافسية وجاذبية.

أصبحت اليوم المصالح الحكومية أكثر وعياً ، خصوصاً مصالح وزارة الإقتصاد والمالية ، بحجم تغلغل القطاع في الإقتصاد المغربي والإمكانيات الكامنة التي يتوفر عليها إذا ما أرادت السلطات العمومية إخضاع الضريبة ، في ظل الحاجة المتزايدة لتعبئة موارد الخزينة ، حيث يمكن أن يشكل إخضاع القطاع غير المنظم للضريبة مصدراً هاماً للموارد الجبائية ويخفف العبء الجبائي على القطاع المنظم في (3%) من الشركات المغربية تؤدى حوالى (80%) من عائدات الضريبة على الشركات، تطرح وضعية مخيفة التساؤل حول الخطر الذي يهدد موارد الميزانية في حال معاناة تلك الشركات من تداعيات ظروف إقتصادية صعبة .

على المستوى المحلي شرعت المجالس البلدية في عدد من المدن بمعالجة القضاء على مشاكل الأنشطة غير المهيكلة خصوصاً ما يتعلق بمشاكل الباعة الجائلين وتحرير الملك العام، بتنسيق مع السلطات المحلية وأحياناً بشراكة مع جمعيات الباعة الجائلين نفسها إعادة تنظيم الباعة الجائلين داخل أسواق نموذجية وتحليل الملك العمومي من محتليه. 43.42.


<sup>42</sup> منير زويتن، أي إدماج للقطاع الحضري غير المنظم بالمغرب، ضمن كتابات مستقبل المدينة، تحت اشراف، على سنجاري، منشورات كريت، 2003 ، ص 159 .

<sup>43 -</sup> د. فوزى بوخريص، أستاذ علم الاجتماع، جامعة إبن طفيل، القنيطرة، العمل غير المهيكل، المغرب، تقرير منشور على الرابط:



## الجزائر

تعاني الجزائر على غرار الدول العربية الأخرى من إنتشار ظاهرة العمل غير الرسمي أو العمل غير المهيكل، قدر بحوالى (37.7%) من مجمل العاملين، غير القطاع الفلاحي، غير أن أهم مايميز العمل غير المهيكل في الجزائر هو انخفاضه منذ عام 2011 ، بعد أن عرف إرتفاعاً ملحوظاً بين عامي 2003 و 2010، ويمكن أن نعزو هذا الإنخفاض إلى الآليات العمومية المحفزة لخلق مناصب الشغل بمختلف أشكالها، ولكن إنخفاض أسعار النفط منذ سنة 2014 شكل صدمة للإقتصاد الجزائري المعتمد بشكل كبير على عائدات تصدير هذه المادة الأولية، ما يمكن أن يساهم في إرتفاع العمل غير المهيكل مرة أخرى، كنتيجة مباشرة لهذه الأزمة الإقتصادية.



يمكن تمييز ثلاثة مصادر رئيسية للعمل غير المهيكل في الجزائر والمتمثلة في التسرب المدرسي وحاملي شهادات التكوين المهني والتعليم العالي، والإصلاحات الإقتصادية، والخصخصة وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية. يشمل العمل غير المهيكل في الجزائر عدة قطاعات منها:



الصناعات التحويلية: وتضم الوحدات غير المسجلة إطلاقاً أوالمسجلة جزئياً والتي تسجل عمالات غير مصرح عنهم لدى الضمان الإجتماعي أو مصرح عنهم، ولكن ليس بالمبلغ الحقيقي للأجر الذي يتقاضونه ويتضمن بعض الأنشطة التي تعتبر نشاطات غير رسمية مثل خياطة الملابس وإنتاج الألبان وغيرها.

التعدين والمحاجر: أغلب منتجات هذا النشاط مثل الرمل والجبس والطين وغيرها ولا توجد عنها بيانات رسمية منشورة.

تجارة الجملة والتجزئة والمطاعم والفنادق: تعتبر تجارة التجزئة من أهم النشاطات الإقتصادية في الجزائر وظهر على أثرها ما يعرف " بالأسواق الفوضوية" التي عبثاً حاولت السلطات العمومية أن تزبلها لكنها لم تفلح لعدة أسباب.

النقل والمواصلات: بخلاف المؤسسات العمومية ومع الإنفتاح على القطاع الخاص قررت الحكومة منح تراخيص مزاولة نشاط النقل بالحافلات في المدن وما بينها للشبان كمحاولة لامتصاص الأعداد الكبيرة من البطالين منهم، وتوفير خدمة النقل، غير أن غالبيتهم يزاولون هذا العمل بصفة غير مهيكلة ويقومون بتوظيف شباب في هذه المهنة لا يملكون أي تكوين وبالتالي لا يقومون بالمطالبة بأجور عالية.

البناء والأشغال العمومية: يشغل هذا القطاع أعداداً كبيرة من العاملين بالأجر اليومي، ما يصعب من عملية التصريح عنهم لدى الضمان الإجتماعي.

الخدمات الإجتماعية والشخصية: تشمل كل الأشخاص العاملين في الخدمة الشخصية مثل قاعات الحلاقة والتجميل والمغاسل وتنظيف المساكن

يمكننا القول أنه رغم تعدد البرامج الموجهة لمكافحة البطالة وترقية التشغيل فلا يوجد برنامج مخصص لمكافحة العمل غير المهيكل موجه خصيصاً لهذه الفئة من العمال.

### السياسات المنتبحة في مكافحة العمل غير المهيكل

على الرغم من تعدد البرامج الموجهة لمكافحة البطالة وترقية التشغيل، فلا يوجد برنامج مخصص لمكافحة العمل غير المهيكل موجه خصيصاً لهذه الفئة من العمال، ومن الملاحظ أن سياسة التشغيل في الجزائر تعتمد على ركيزتين أساسيتين، وهما ترقية الشغل عن طريق تحفيز المبادرات المقاولاتية وترقية العمل المأجور.

وترتكز مبادرة ترقية الشغل عن طريق فتح المجال للمبادرات الفردية لإنشاء المؤسسات، على فكرة مفادها أن العمل المأجور لايمكن لوحده أن يكون حلاً لمشكلة البطالة، وعليه كان لزاماً التفكير في آلية يمكن معها توفير العمل للشبان الطامحين لإثبات ذواتهم عن طريق فسح المجال لهم للدخول في عالم المقاولاتي ، ولغاية تجسيد هذه الأهداف قامت السلطات العمومية بانشاء آلية مؤسساتية تتمثل في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، كما اتخذت عدة آليات لدعم هذا النوع من العمل تقوم عليها بعض المؤسسات كالوكالة الوطنية للتشغيل، ومديريات التشغيل، والأجهزة المختلفة للإدماج المنى.

## أهدف السياسة الوطنية للتشغيل

من ضمن أهداف السياسة الوطنية للتشغيل يمكن أن نورد ما يلي:

- 1. محاربة البطالة عن طريق مقاربة إقتصادية.
- 2. العمل على ترقية يد عاملة مؤهلة على المديين القصير والمتوسط.
  - 3. تطوير روح المقاولاتية في صفوف الشباب.
  - 4. مواءمة شعب التكوين مع احتياجات سوق العمل.
    - 5. تدعيم الإستثمار الكثيف لليد العاملة.



- 6. إنشاء هيئات قطاعية للتنسيق.
- 7. تحديث آليات المراقبة والتقويم.
- 8. تعزيز وتطوير آليات الوساطة في سوق العمل.
- 9. مواصلة ترقية تشغيل الشباب وتحسين معدل التثبيت في المناصب بعد نهاية مرحلة التدريب.
  - 10. العمل على تقليص معدل البطالة في حدود (9%).

ولتحقيق هذه الأهداف حددت السلطات العمومية سبعة محاور رئيسية للتدخل نوردها فيما يلى:

- تدعيم الإستثمار في القطاع الإقتصادي الخالق للوظائف.
- ترقية التكوين المؤهل خصوصاً في مواقع العمل لتسهيل إدماج المتدريين.
- ترقية سياسية تحفيزية تجاه المؤسسات لتهيئة الشروط المثلى لخلق الوظائف.
  - ترقیة تشغیل الشباب.
  - تحسين وتطوير تسيير سوق العمل.
  - متابعة ومراقبة وتقويم آليات تسيير سوق العمل.
    - إنشاء هيئات التنسيق القطاعي.

يمكننا أن نستنتج من كل ذلك أن ارتفاع العمل غير المهيكل في الجزائر يعبر عن الفشل الذريع لسياسات التنمية المنتهجة منذ عقدين، فبعد عقود من سياسات التوظف الكثيف كنتيجة حتمية لسياسة التصنيع ونظام الإقتصاد المخطط، بدأ العمل غير المهيكل بالظهور ليصل إلى مداه مع تطبيق برنامج التعديل الهيكلي (1994 – 1998) وما رافقه من غلق المؤسسات العمومية، وتسريح العمال ، وتجميد التوظيف في قطاع الوظيفة العمومية، وإنضمام جحافل البطالين الجدد سواء الملفوظين من قبل النظام التربوي أو حاملي الشهادات العليا.

لقد ساهم تخلى الدولة عن الدور الذي كانت تقوم به والذي كان يتمثل في أن تسهر على متابعة وإنجاز كل شئ، إلى دولة حارسة تسعى لتحديد تدخلها في الإقتصاد بحيث ما تقتضيه الضرورة الإقتصادية في إرتفاع نسبة العمل غير المهيكل.

لقد توارى دور الدولة بشكلٍ كبير خصوصاً في ميدان الشغل من دون أن يعوضه القطاع الخاص، لقد أوضح تحليل تطور التشغيل أن وضعية الشغل في الجزائر قد تدهورت فيما يخص ضمان الشغل وخصوصاً بالنسبة للشبان، كما أن القطاع العمومي الإقتصادي لم يعد يساهم في خلق فرص العمل، في حين كان إلى وقت قريب المشغل الأساسي والحامي لنوعية العمل المضمون، وأخذت المؤسسات غير الرسمية حصصاً هامة في النسيج الإقتصادي للبلد بما فيها العمل غير المصرح به.

كما أنه بعد الإنخفاض في العمل المهيكل في الجزائر الذي سجل في السنوات التي أعقبت الإستقلال، بدأ معدل العمل غير المهيكل بالإرتفاع مع الأجيال التي تصل إلى سوق العمل ابتداءً من عقد الثمانينات، وتزامن وصول هذه الأجيال مع الأزمة الإقتصادية والتحولات العميقة التي شهدها الإقتصاد الجزائري، والمحير أن الأجيال الجديدة هي الأكثر تضرراً من ظاهرة العمل غير المهيكل على الرغم من مستوى التكوين العالي الذي حصلت عليه، وبالتالي نحن في عمق ثنائية الذين هم في الداخل والذين هم في الخارج. وهذا ما يمكن أن يؤدى إلى صراع أجيال، مع ما يحمله من آثار سلبية على المستوين السياسي والمحيط الإجتماعي.

وسمح وجود مخططات لترقية التشغيل ومحاربة البطالة المصادق عليه من طرف الحكومة سنة 2008 والذي بموجبه نص على إنشاء هيئات تنسيق بين القطاعات بهدف إشراكها في إعداد وتطبيق وتقييم السياسة الوطنية للتشغيل، بالحفاظ على ديناميكية إحداث مناصب العمل، وكذا تقليص البطالة من حوالي (30%) سنة 1999 إلى (11.2%) في سبتمبر 2015.



غير أن هذه الأهمية الممنوحة لهذه المسائل لم تسعف الشبان الباحثين عن فرص عمل تضمن لهم كرامتهم ، بل لم يجدوا بداً من الدخول في مغامرة العمل غير المهيكل، عساهم أن يظفروا بعمل يتماشى ومؤهلاتهم ، لكن هذه المغامرة التي يعتبرها الكثير من الشبان كمرحلة إنتقالية أو هم في وضعية إنتظار قطار الشغل الرسمي الذي كثيراً منهم لايقدرون على اللحاق به أو أنه لا يأتي إطلاقاً المرسمي الذي كثيراً منهم لايقدرون على اللحاق به أو أنه لا يأتي إطلاقاً المرسمي الذي كثيراً منهم لايقدرون على اللحاق به أو أنه لا يأتي إطلاقاً المرسمي الذي كثيراً منهم لايقدرون على اللحاق به أو أنه لا يأتي إطلاقاً المرسمي الذي كثيراً منهم لايقدرون على اللحاق به أو أنه لا يأتي إطلاقاً المرسمي الذي كثيراً منهم لايقدرون على اللحاق به أو أنه لا يأتي إطلاقاً المرسمي الذي كثيراً منهم لايقدرون على اللحاق به أو أنه لا يأتي إطلاقاً المرسمي الذي كثيراً منهم لايقدرون على اللحاق به أو أنه لا يأتي إطلاقاً المرسمي الذي كثيراً منهم لايقدرون على اللحاق به أو أنه لا يأتي إطلاقاً المرسمي الذي كثيراً منه المرسمي الذي لا يأتي إلى المرسمي الذي لا يأتي المرسمي الذي كثيراً منه المرسمي الذي لا يأتي إلى المرسمي الذي كثيراً منهم لايقدرون على اللحاق به أو أنه لا يأتي إلى المرسمي الذي كثيراً منهم لايقدرون على اللحاق به أو أنه لا يأتي إلى المرسمي الذي كثيراً منهم لايقدرون على اللحاق به أو أنه لا يأتي إلى المرسمي الذي كثيراً منهم لايقدرون على المرسمي الذي كثيراً منه لايقدرون على المرسم المرسمي الذي كثيراً منه المرسم المرسمي الذي كثيراً منه المرسم المرس

## لبنان

يشكل العمل غير المنتظم / اللانظامي في لبنان مكوناً أساسياً للتشغيل واستيعاب الدفق المتزايد لليد العاملة، في ظل محدودية الإنتاج للإقتصاد اللبناني وغياب أي إستراتيجية حكومية، في الأفق القريب، لتحسين الإنتاجية والتوجه نحو نمو مدفوع بنتاج فرص العمل. يستوعب القطاع العام اللبناني في أجهزته المدنية والعسكرية والتربوية حوالي (10%) من إجمالي العاملين اللبنانيين، حوالي (69.31) فرداً يستثنى هذا الرقم حوالي (27 ألف) أستاذ متعاقد في القطاعات التربوية المختلفة بإستثناء الأساتذة المتعاقدين في الجامعة اللبنانية، وعمال متعاقدين بعقود غير نظامية، بمعنى أنها غير ثابتة ولاتعطيهم أي تقديمات إجتماعية أو ضمانات لنهاية الخدمة أو إستمرارية العمل، وفي الكثير من الأحيان لايستفيدون من تغطية حوادث العمل، ويتوزع هؤلاء على الفئات التالية (متعاقدون مياومون ، عمال تحت الطلب ، عتالة) يبلغون حوالي (6880) فرداً.

إلا أنه قد جرى إدخال مبدأ التعاقد المحدد المدة الزمنية مع الإستفادة من كافة التقديمات الأخرى ، وهو أتى في مرحلة لتعويض النقص الحاصل في العديد من القطاعات مع إلغاء الخدمة العسكرية الإلزامية في العقد الماضي ، أما الباقي من العاملين فيتوزعون على الجهاز التربوي والجهاز المدنى.

إن المؤسسات العامة في لبنان ترتكز بشكل أساسي على العمال اللانظاميين، وقد سمح المشرع اللبناني بذلك عبر قانون الموظفين لعام 1959، وعبر ترك هامش من علاقات العمل خارج إطار التغطية القانونية ، ومن دون أن تشكل خرقاً للقانون المرعي الإجراء، بمعنى أن الدولة لاتقوم بتعديل السياسات أو القوانين المعتمدة بما يسمح بالمزيد من المرونة في علاقات العمل ويحد من الضمانات للعاملين، بل هي تبقى على المنظومة القديمة، وإنما تتحايل عليها عبر ثغرات قانونية تغض النظر عنها من جهة وتعتمدها في غير مسعاها الأساسي، وهذا تحديداً ما يحصل مع الثغرات الموجودة في قانون الموظفين، والتي تسمح للمؤسسات العامة بالتعاقد المؤقت إذا ما توافرت الإعتمادات المالية، فيتحول المؤقت مع الوقت إلى أمر واقع تستعمل من خلاله مؤسسات الدولة قوتها التفاوضية لفرض شروط عمل لانظامية على العمال وتوزعه في تصنيفات متناقضة المصالح، أحياناً يمكن أن تتناقض بين فئات العمال اللانظاميين أنفسهم كالمياومين وجباة الإكراء العاملين لحساب مؤسسة كهرباء لبنان نفسها. هذا ما ينتج " متاهة تشريعية"

<sup>44</sup> د. منذر لعساسي، باحث وخبير في سوق العمل والحماية الإجتماعية في منطقة الوطن العربي بالجزائ، و، د: خالد منه، باحث وخبير في سوق العمل، تقرير بعنوان: طموح السياسات وصعوبة الواقع - حالة الجزائر -، ص 247، 248، على الرابط:

https://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/10.pdf



فيما يتعلق بعلاقات العمل في القطاع العام، وتمتد أيضاً إلى القطاع الخاص، فعلى سبيل المثال شهدت التحركات العمالية الأخيرة تناقضات واضحة بين الموظفين المثبتين في القطاع العام والمتمثلين في "هيئة التنسيق النقابية" من جهة ، والعمال والموظفين المتعاقدين من جهة أخرى، نأت هيئة التنسيق النقابية بنفسها وهى الإطار النقابي الأكثر فعالية في السنوات الأخيرة عن مطالب العمال اللانظاميين في القطاع العام، حتى أن رئيسها السابق "حنا غريب" يعتبر أن المطلب الأساس هو تحقيق مطالب تعديل الأجور للأساتذة والموظفين الثابتين ومن بعدها يمكن مناقشة أمور إصلاح القطاع العام وغيرها من القضايا.

### اللانظامية عند اللاجئين والعمال المهاجرين

#### اللاجئون السوريون

لايمكن الحديث عن اللانظامية في لبنان من دون التطرق إلى علاقات العمل التي ينخرط فيها العمال المهاجرون والعمال من اللاجئين الفلسطينيين والسوريين، باستثناء العمالة السورية لغياب المعطيات بشأنها، إلا أنه من المؤكد أن الأغلبية إن لم تكن جميع اللاجئين السوريين الناشطين إقتصادياً، هم بطبيعة الحال لا نظاميون وغير متمتعين بأي حقوق أو ضمانات إجتماعية، حيث تشير منظمة العمل الدولية إلى أن الأغلبية الساحقة من اللاجئين ينخرط في علاقات عمل لا نظامية جيث بلغت نسبة العاملين من دون أي عقد عمل حوالي (92%).

#### اللاجئون الفلسطينيون

تشير الأرقام المتداولة إلى أن الأغلبية الساحقة من اللاجئين الفلسطينيين العاملين تنشط في علاقات عمل لانظامية حيث يُسجل أن حوالي (86%) من العاملين هم من دون أي عقد عمل ، ويشكل العمل لحسابه الخاص أبرز مصادر الدخل.

في عام 2010 أقرت الدولة اللبنانية تعديلاً على التشريعات المعنية بعمل اللاجئين الفلسطينيين ، فسحبت مبدأ المعاملة بالمثل، وسمحت لهم بالتسجيل في الضمان الإجتماعي، إلا أنهم لا يستفيدون سوى من تعويض نهاية الخدمة ويحرمون من الرعاية الصحية ...

<sup>&</sup>lt;sup>45</sup>- الدولة تخرق قوانينها : الاف المياومين في المؤسسات والادارات العامة من دون حقوق ، فرج قبيسي، 2012 ، جريدة المنشور.

<sup>46 -</sup> ربيع فخري، باحث مستقل، اللانظامية في لبنان تشخيص وتحليل، ص 364 ومابعدها، تقرير على الرابط:



## موربتانيا

## الإطار القانوني والمؤسسي للقطاع غير المهيكل في موربتانيا

إن العمل غير المهيكل في موربتانيا غير مقنن ، وليس محكوماً إلا بالقانون المدني على الرغم من أن الحكومة عاكفة بالتعاون مع المكتب الدولي للعمل على تصنيفه وهيكلته وتنظيمه وتوفير الإطار القانوني المناسب لنموه وتطوره وتوفير الحماية الإجتماعية للعاملين فيه 4.

كما أن الترسانة القانونية الخاصة بحماية العمال تمت مراجعتها خلال السنوات الأخيرة من أجل مواءمتها مع المواثيق والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا ، ومن أجل تحديثها ، واعتمدت هذه الترسانة على العديد من النصوص والمسائل ، إما الجديدة أو الحالية ، مثل مسائل عمالة الأطفال القصر والمهاجرين والعمل اللائق ، وذلك لتجعلها في تناغم وإنسجام تامين مع التوصيات العالمية في مجال الشغل والتشغيل ومواثيق الأمم المتحدة والمكتب الدولي للشغل من بينها: ، (1) — مدونة الشغل المصادق عليها سنة 2004 والقانون رقم (17) لسنة 2004 ، الذي كان ضرورياً لحماية العامل المواطن والمهاجر مقارنة بمدونة العمل الصادرة سنة 1963 والقانون رقم (63) ، إضافة إلى أن ترتيبات المدونة الجديدة للشغل تطبق دون تمييز في الدين أو اللون أو الاصل أو الجنس أو المنطقة بين من يقومون بأنشطة مهنية على المستوى الوطني، (ب) قانون محاربة الممارسات المتعلقة بالإتجار بالبشر المصادق عليه سنة 2007 والذي يهدف إلى القضاء الكلي على كافة أشكال الإستغلال وسوء المعاملة والتعامل الفظ وغير الإنساني للعمال سواء كانوا مواطنين أو مهاجرين ، ولقد اعتبرت هذا القانون جديداً بل ثورياً 84. ، (ج) القانون المجرم للإسترقاق والممارسات المشابهة، الذي يهدف إلى معاقبة كافة أشكال العمل القسري والقضاء عليه وعلى كافة ماشابهه من ممارسات، وهو قانون يحمي الأرقاء السابقين ومن في شاكلتهم من مهاجرين ضد أي نوع من الإستغلال القسري وسوء المعاملة في القطاع غير المهيكل، والأمر القانوني رقم (64)

<sup>&</sup>lt;sup>47</sup> الدكتور همزة أطفيل بوب: المدير العام للعمل، وظافة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة.

 $<sup>^{48}</sup>$  تقرير السيد إفاه إبراهيم جدو، حول " موريتانيا الهجرة وسوق العمل والتنمية".



169) الصادر عام 1964 ليحدد بوضوح نظام الهجرة في موريتانيا ويضمن للعمال المهاجرين حقوقهم الإقتصادية، زد على ذلك عدم شموله أي مادة تميزية في حق اللاجئين والمهاجرين.

وأخيراً نذكر بأن موريتانيا قدمت في 12 أبريل عام 2016 التقرير الدولي حول تنفيذها إتفاقية حقوق كافة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وعلى المستوى العالمي صادقت موربتانيا على العديد من الإتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بالعمل اللائق والهجرة والمهاجرين والعمل الليلي للنساء واستغلال وعمالة القصر والأطفال، إضافة إلى قوانين تتعلق بمنظمة التجارة العالمية التي لها صلة بالشغل والتشغيل خصوصاً المتعلقة بالعمالة المهاجرة والمغتربين.

## التغطية ومنظومة الحماية الإجتماعية في القطاع غير المنظم بالنسبة للنقابات والمنظمات غير الحكومية.

تتعلق الحماية الإجتماعية بالحقوق الأساسية والإنصاف والمنتوجية والدخل والمخاطر المتعلقة بالصحة والبيئة والأمن ، تلك الحقوق الغائبة والمغيبة والتي يبقى إنعدامها واضحاً وبادياً للعيان في القطاع غير المهيكل، فالظاهرة مرتبطة دائماً بطرق ممارسة العمل وبسوء الظروف المعيشية وهشاشتها.

تم إعتماد القانون رقم (39-67) بتاريخ 23 فبراير 1967 وهو القانون المنظم للحماية والتأمين الصحي والإجتماعي في موريتانيا ويتضمن مخصصات أسرية ومخصصات شيخوخة وأخرى تتعلق بالأخطار المهنية وحوادث الشغل والأمراض المهنية، ورغم قدم هذا القانون وضرورة تعديله ومراجعته بصفة كلية، إلا أنه يتضمن المساواة في العلاج بين العمال مواطنين وأجانب، وحسب معطيات الصندوق الوطني للتأمين الصحي الذي أنشأ سنة 2005 وتم تفعيل عمله سنة 2007 فإن عدد المؤمنين بلغ حوالي (98) ألف مؤمن رئيسي وهم المؤمنون بحكم وظائفهم ويتكفلون بتأمين أفراد أسرهم ومن يعولون وحوالي (370000) مؤمن ثانوي، ونعنى بالمؤمن الثانوي الزوجات والأطفال. أما الفرق بين المؤمنين الرئيسيين والمؤمنين الثانويين فهو أن المؤمنين الرئيسيين هم كافة عمال القطاع غير المهيكل أو المهيكل المسجلين والذين يدفعون نسبة (4%) من أجورهم بصفة شهرية للصندوق الوطني للتأمين الصحي ويتكفلون بتأمين زوجاتهم وأولادهم صحياً، وهؤلاء هم من يسمون بالمؤمنين الثانويين أي مجمل الأشخاص الذين يتم التكفل بتأمينهم بسبب علاقتهم بالمؤمن الرئيسي.

وبالنسبة إلى الذين يمارسون أنشطة كبيرة التعرض للخطورة والمخاطر فإن (14%) منهم ليسوا مهتمين ولا متفائلين بقضايا التأمين، فيما تبلغ نسبة المهتمين (23%)، وبالنسبة لأصحاب المقاولات فيرون أن نظاماً مماثلاً للتأمين من شأنه أن يضمن للعمال الحق في تعويض التقاعد وتعويض حوادث العمل عند العجز عن العمل 4.0%.

<sup>&</sup>lt;sup>49</sup> قطاع الشئون الإجتماعية والإقتصادية، قسم السكان، قسم التوقعات الديموغرافية، مراجعة 2015 ، طبعة (11) الديمغرافي.

<sup>50</sup> محمد أحمد المحبوبي، خبير إستشاري في مجال الدراسات التنموية والإعلام والنوع، تقرير العمل غير المهيكل، موريتانيا، ص 406، ص 414. يمكن الإطلاع على المزيد عبر https://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/15.pdf



# مقارنة تشريعية بين النول والفروق بينيما

تختلف القوانين والتشريعات المتعلقة بالعمالة غير المنتظمة في دول العالم بشكل كبير، ولكن يمكن تحديد بعض الفروق الرئيسية بينها على النحو التالي:

**	
التعريف	تختلف التعريفات المستخدمة للعمالة غير المنتظمة في دول العالم. في بعض البلدان، يشمل هذا
	التعريف العمال الذين يعملون لصالح أنفسهم (مثل العمال الحرين)، بينما يشمل في بعض الدول العمال
	الذين يعملون لصالح أرباب العمل بشكل غير دائم والعمالة المؤقتة.
الحقوق والتغطية الإجتماعية	يتم توفير الحماية الإجتماعية والحقوق العمالية للعمال الذين يعملون بشكل دائم عادة. ومع ذلك ، قد
	لا تكون هذه الحماية متاحة للعمال الغير منتظمين. بعض البلدان تعمل على توفير التغطية الإجتماعية
	للعمال الذين يعملون بشكل غير دائم، ولكن في بعض الدول تكون هذا التغطية محدوداً.
التسريع في الدفع	في بعض الدول يكون للعمال الغير منتظمين حقوق التسريع في الدفع. هذا يعني أنهم لا يضطرون إلى
	الإنتظار حتى يوم الدفع الرسمي للحصول على أجرهم، بل يمكنهم الحصول على مدفوعات على أساس
	أسبوعي أو شهري.
تنظيم العمل	في بعض البلدان يتم تنظيم عمل العمالة الغير منتظمة بنفس الطريقة التي تنظم بها عمل العمالة
	الدائمة، ولكن في بعض الدول قد تختلف هذه القوانين والتشريعات. على سبيل المثال، يمكن أن يحتاج
	العمال الغير منتظمين في بعض البلدان إلى الحصول على تراخيص أو رخص لمزاولة عملهم ، كما يمكن
	أن يتطلبوا التسجيل في السجل التجاري الخاص بالشركات. بينما في بعض الدول يمكن للعمال الغير
	منتظمين العمل بشكل حر دون الحاجة إلى تلك الإجراءات.



	2NI NO
الأجور والمزايا	قد يكون هناك فروق في الأجور والمزايا التي يحصل علها العمال الغير منتظمين مقارنة بالعمال
1	الدائمين. في بعض الدول ، تتطلب الشروط العمالية الخاصة بالعمالة الغير منتظمة دفع أجور أعلى
•	وتوفير مزايا إضافية، في حين أنه في بعض الدول يتم تحديد الأجور والمزايا بنفس الطريقة التي يتم بها
3	تحديدها للعمال الدائمين.
الوضع القانوني	في بعض البلدان ، تتمتع العمالة الغير منتظمة بالحماية القانونية وحقوق التمثيل والتحالفات العمالية،
	بينما في بعض الدول يمكن أن يواجه العمال الغير منتظمين صعوبة في تأسيس جمعياتهم العمالية أو
	الإنضمام إلى النقابات.

فيما يلى نوضح بملخص، لما تم عرضه من تشريعات قانونية أو سياسات وإجراءات قامت باتخاذها الحكومات بديلاً عن التشريعات، أو الإثنين معاً في محاولة لنبين على وجه المقارنة التشريعية والإجراءات السياسية المتخذة من قبل كل دولة، وأهم مظاهر الحماية والوضع القانوني للعمالة غير المنتظمة، وأهم العيوب، وذلك عن طريق، عرضاً مختصراً حتى يتسنى لنا إجلاء ظاهرة العمالة غير المنتظمة في العديد من دول العالم، كما موضح بالجدول التالي:

# مقارنة بين التشريعات والسياسات في الدول

المساوئ	( التشريع / السياسة المتبعة ) ومظاهر الحماية وتنظيم العمل	الدولة
	(المميزات)	
• يتطلب قانون التأمين الصحي من أصحاب الأعمال	تشريعات منظمة	الولايات المتحدة
القيام بالتأمين الصحي على العمال غير المنتظمين	حيث يشمل التشريع الفيدرالي والولائي العديد من القوانين التي	الأمريكية
الذين يمتلكون (50) موظفاً أو أكثر فقط ولا يطبق	تحمي العمال الغير منتظمين، مثل قانون العمل العادل والقانون	
ذلك فيما لو كان العدد أقل .	الخاص بتعويضات العمال وقانون الحقوق المدنية	
• لا يوجد حماية قانونية للعمال المؤقتين الذين		
يعملون لفترات محددة كما يتمتع بها العمال		
الدائمين وفقاً لقانون العمالة المؤقت .		
• يمنح العمال المؤقتين نفس الحقوق والمزايا التي	تشريعات منظمة	المملكة المتحدة
يتمتع بها العمال الدائمين ولكن يتطلب ذلك وفقاً		(بریطانیا)



للقانون فترة زمنية من الوقت مما يعني أنهم	تحمي القوانين البريطانية العمال الغير منتظمين بشروط العمل	
سيعملون خلال تلك الفترة دون مزايا.	الآمنة والصحية والأجازات المدفوعة الأجر وحماية العمال من	
<ul> <li>ضرورة حصول العمالة الأجنبية على تصاريح عمل</li> </ul>	التمييز والتحالفات العمالية، من خلال تحديد أجور العمل وتوفير	
مما يتطلب وقتاً.	أجازات الأمومة والأبوة والرعاية الصحية وحقوق الأجازات والتقاعد	
هما ينظم وقدا.	والضمان الإجتماعي.	
تتعلق القوانين والتشريعات التي تنظم العمالة غير	تشريعات منظمة	فرنسا
المنتظمة في فرنسا، بمفهوم "العمالة المؤقتة" أو	• تحمي القوانين الفرنسية العمال الغير منتظمين بتحديد أجور	
"العمالة المنتظمة المؤقتة" (CDD).	 العمل وتوفير أجازات الأمومة والأبوة والرعاية الصحية وحقوق	
	العمل.	
	• تلزم أصحاب الأعمال بضرورة وجود عقد مكتوب. وحق العمال	
	في الحصول على التدريب المهي والفني	
• يشترط قانون العمل المؤقت أن يكون توظيف	تشريعات منظمة	أسبانيا
العمالة المؤقتة لمدة محددة ومعينة ولا يمكن	تحتوي قوانين أسبانبا على عدد من الحقوق والمزايا للعمال الغير	
تجديده إلا في حالة تغير الظروف التي دعت	منتظمين، مثل الإجازات المدفوعة الأجر والتأمين الصعي والضمان	
ت لتوظيفهم. مما يقلل الفرص فيما لو تغيرت	الإجتماعي. وتحظر التشريعات التمييز فيما بين العمالة المنتظمة	
الظروف.	وغير المنتظمة فيما يتعلق بالأجور والحقوق الأخرى، ويضمن	
• يتغير الحد الأدنى للاجور وفقاً للتغيرات الإقتصادية	المساواة في العمل وفرص العمل.	
والإجتماعية مما يمكن أن يسبب بعض الإرتباك		
طول الفترة التي يحصل علها أصحاب العمل المحدود	تشريعات منظمة	ألمانيا
على الحقوق المساوية لهم حيث أنها تتضمن مرور	تحتوي القوانين على عدد من الحقوق والمزايا للعمال الغير	
سنتين.	منتظمين، مثل الأجازات المدفوعة الأجر والتأمين الصعي والضمان	
	الإجتماعي، وإعانات التقاعد وتأمين العجز والوفاة، كما يوجد	
	قانون خاص ينظم العمل الحر والعمل الزمني المحدود، وقانون	
	خاص بالعمالة الذاتية الإستخدام.	
تتضمن التشريعات المتعلقة بالهجرة قواعد صارمة	تشريعات منظمة	اليابان
للعمل بصفة غير منتظمة مما يمكن معه أن يعيق بعض	توجد في اليابان قوانين تحمي العمال الغير منتظمين بشروط العمل	
العمال المهاجرين في الحصول على فرصة في وقت	الآمنة والصحية والأجازات المدفوعة الأجر والحقوق الإجتماعية	
معقول للعمل بصفة مؤقتة.	والتأمين الصعي، بالإضافة إلى نظامان للتأمين الصعي يتم الإختيار	
	بينهما وفقاً للأنسب.	
	· ·	
كثرة وتعقيد الإجراءات المتعلقة بتنظيم عمل الأجانب	يوجد بتركيا العديد من التشريعات التي تحمي حقوق العمالة غير	تركيا



		ZM NO
	والثابتين فيما يتعلق بالأجر وساعات العمل والأجازت وبعض	
	الحقوق الأخرى ويضمن الحماية من التمييز بين العاملين.	
إستراليا	تشريعات منظمة	إختلاف معدلات الحد الأدنى للراتب
	(قو انين العمل وقو انين متعلقة بالعمالة غير المنتظمة)	
	تمتع كافة العاملين بنفس الحقوق في مكان العمل.	
	قوانين صارمة تهدف إلى حماية حقوق العمال، وتحمى القوانين	
	العمالة غير المنتظمة ، وتساوي بينهم في ساعات العمل والأجازات	
	والحماية الصحية والإجتماعية.	
الهند	تشريعات منظمة	<ul> <li>تقليص عدد ساعات العمل الإضافية</li> </ul>
	(قوانين العمل وقوانين متعلقة بالعمالة غير المنتظمة –	• يتم تحديد الحد الأدنى للأجور وفقا لمعايير
	مدونات للبرلمان تضم قو انين العمل ال44)	مختلفة.
	فضلا عن قانون خاص ينظم القواعد المطبقة للعمليات	
	والمساجد.	
	تحتوي القوانين على عدد من الحقوق والمزايا للعمال الغير	
	منتظمين، مثل الأجازات المدفوعة الأجر والتأمين الصعي والضمان	
	الإجتماعي، وإعانات التقاعد وتأمين العجز والوفاة.	
الصين	تشريعات منظمة	• حال وجود انتهاك لحقوق العمالة غير المنتظمة
	تحتوي القوانين على عدد من الحقوق والمزايا للعمال الغير	يتم اللجوء إلى القضاء مما يهدر العامل الزمني في
	منتظمين، مثل الأجازات المدفوعة الأجر والتأمين الصعي والضمان	الحصول على الحقوق.
	الإجتماعي، وإعانات التقاعد وتأمين العجز والوفاة.	
	قوانين خاصة للعمالة غير المنتظمة.	
إيطاليا	تشريعات منظمة	<ul> <li>يوجد ببعض من القوانين قدر من التمييز في</li> </ul>
	تحمى العمالة غير المنتظمة وتعني بأمور الصحة والسلامة	العمل فيما يتعلق بالعمالة غير المنتظمة خاصة
	لهم، ويرتب عقود العمل والأجر وتوفير الحماية للعمال الذين	العمالة الخارجية الأجنبية.
	يعملون بعقود مؤقتة ، كما توفر القوانين التأمين الصحي	
	والضمان الإجتماعي للعمالة غير المنتظمة.	
مصر	ت تشریعات منظمة ( دستور – قوانین )	• مفهوم العمالة غير المنتظمة غير واضح في
	- حيث ينص الدستور على المساواة في العمل ، وتنظم بعض	التشريعات المصرية. وإنما أشار إليها مقترنة
	القوانين مثل قانون العمل المصري وقانون التأمينات	بتحديد أعمال بعينها.
	الإجتماعية ، والقرارات الوزارية الصادرة من وزير العمل ولكنها	• إرتفاع تكلفة التأمينات الإجتماعية مع انخفاض
	تستثنى الكثير من العمالة المنتظمة من الحماية القانونية	قيمة المعاش.
	والإجتماعية ، والصحية.	
		t .

-		41 NO.
•	■ قانون التأمينات الاجتماعية قام بتحديد الفئات المستفيدة	• قانون العمل المصري به تمييزاً ضد العاملين في
	من التأمين الاجتماعي.	الدولة ويستثنى بعض فئات العمالة غير المنتظمة
		حيث لا يشمل جميع الفئات.
		<ul> <li>انخفاض فرص الحصول على الرعاية الصحية.</li> </ul>
الأردن ت	تشريعات منظمة - سياسات حكومية	• استثناء قانون العمل الأردني لبعض الفئات من
•	• قانون العمل الأردني وقانون الضمان الإجتماعي ينظمان بعض	العمالة غير المنتظمة.
	أوضاع العمالة غير المنتظمة ويستثنيان البعض.	• التشريعات لاتغطى جميع المواطنين والفئات
•	• سياسات جكومية للتشجيع على إقامة مشروعات صغيرة	الهشة في المجتمع.
	ومتناهية الصغر وتوفير قروض.	• نظم الحماية الإجتماعية لا تتوائم مع معايير
•	• مطالبات عديدة بإصلاح أنظمة الحماية الإجتماعية كي تكفل	الحماية الإجتماعية المنصوص عليها في توصية
	الحقوق الإجتماعية.	منظمة العمل الدولية.
•	• تم العمل على " إطار وطني للإنتقال إلى الإقتصاد المنظم في	<ul> <li>قانون الضمان الإجتماعي لم يضع آلية ملائمة</li> </ul>
	الأردن" خلال عام 2014 بين الحكومية الأردنية ومنظمة العمل	لإشراك العاملين مع أنفسهم في منظومة الضمان
	الدولية.	الإجتماعي
		<ul> <li>التشريعات تضع قيوداً شديدة تحرم العاملين بأجر</li> </ul>
		7 1 1 11 1 1 6 27
		من تشكيل نقابات خاصة بهم.
البحرين ت	تشريعات منظمة	من تسخيل تقابات خاصه بهم. ● استثناء العمالة المنزلية من قانون العمل ولا توجد
البحرين ت	تشريعات منظمة  صدر قانون العمل البحريني الجديد رقم (36) لسنة 2012 وهو	
البحرين ت		• استثناء العمالة المنزلية من قانون العمل ولا توجد
البحرين ت	<ul> <li>صدر قانون العمل البحريني الجديد رقم (36) لسنة 2012 وهو</li> </ul>	<ul> <li>استثناء العمالة المنزلية من قانون العمل ولا توجد</li> <li>أي حماية إجتماعية مقدمة لهم ، ولا يوجد عقود</li> </ul>
البحرين ت	<ul> <li>صدر قانون العمل البحريني الجديد رقم (36) لسنة 2012 وهو</li> <li>يشمل القطاع الخاص فقط ولم يضع القانون أي قيود أو</li> </ul>	• استثناء العمالة المنزلية من قانون العمل ولا توجد أي حماية إجتماعية مقدمة لهم ، ولا يوجد عقود عمل نموذجية لتشغيلهم.
البحرين ت	<ul> <li>صدر قانون العمل البحريني الجديد رقم (36) لسنة 2012 وهو</li> <li>يشمل القطاع الخاص فقط ولم يضع القانون أي قيود أو</li> <li>تمايز بين العامل البحريني والعامل غير البحريني ووضع العديد</li> </ul>	<ul> <li>استثناء العمالة المنزلية من قانون العمل ولا توجد         أي حماية إجتماعية مقدمة لهم ، ولا يوجد عقود         عمل نموذجية لتشغيلهم.</li> <li>لا تتمتع العمالة الأجنبية بالقطاع الخاص بكافة</li> </ul>
البحرين ت	• صدر قانون العمل البحريني الجديد رقم (36) لسنة 2012 وهو يشمل القطاع الخاص فقط ولم يضع القانون أي قيود أو تمايز بين العامل البحريني والعامل غير البحريني ووضع العديد من المزايا.	<ul> <li>استثناء العمالة المنزلية من قانون العمل ولا توجد         أي حماية إجتماعية مقدمة لهم ، ولا يوجد عقود         عمل نموذجية لتشغيلهم.</li> <li>لا تتمتع العمالة الأجنبية بالقطاع الخاص بكافة         جوانب الحماية الإجتماعية.</li> </ul>
البحرين ت	<ul> <li>صدر قانون العمل البحريني الجديد رقم (36) لسنة 2012 وهو يشمل القطاع الخاص فقط ولم يضع القانون أي قيود أو تمايز بين العامل البحريني والعامل غير البحريني ووضع العديد من المزايا.</li> <li>تصنف العمالة غير المهيكلة في البحرين إلى العمالة الأجنبية</li> </ul>	<ul> <li>استثناء العمالة المنزلية من قانون العمل ولا توجد         أي حماية إجتماعية مقدمة لهم ، ولا يوجد عقود         عمل نموذجية لتشغيلهم.</li> <li>لا تتمتع العمالة الأجنبية بالقطاع الخاص بكافة         جوانب الحماية الإجتماعية.</li> <li>العمالة الوطنية غير المهيكلة غير مسجلين</li> </ul>
البحرين ت	<ul> <li>صدر قانون العمل البحريني الجديد رقم (36) لسنة 2012 وهو يشمل القطاع الخاص فقط ولم يضع القانون أي قيود أو تمايز بين العامل البحريني والعامل غير البحريني ووضع العديد من المزايا.</li> <li>تصنف العمالة غير المهيكلة في البحرين إلى العمالة الأجنبية بفئاتها والعمالة الوطنية.</li> </ul>	<ul> <li>استثناء العمالة المنزلية من قانون العمل ولا توجد أي حماية إجتماعية مقدمة لهم ، ولا يوجد عقود عمل نموذجية لتشغيلهم.</li> <li>لا تتمتع العمالة الأجنبية بالقطاع الخاص بكافة جوانب الحماية الإجتماعية.</li> <li>العمالة الوطنية غير المهيكلة غير مسجلين بالتأمينات الإجتماعية ولا توجد لهم حماية بالتأمينات الإجتماعية ولا توجد لهم حماية</li> </ul>
البحرين ت	صدر قانون العمل البحريني الجديد رقم (36) لسنة 2012 وهو يشمل القطاع الخاص فقط ولم يضع القانون أي قيود أو تمايز بين العامل البحريني والعامل غير البحريني ووضع العديد من المزايا.     تصنف العمالة غير المهيكلة في البحرين إلى العمالة الأجنبية بفئاتها والعمالة الوطنية.     شملت التشريعات الحق في التدريب المهني وحق تكوين	<ul> <li>استثناء العمالة المنزلية من قانون العمل ولا توجد أي حماية إجتماعية مقدمة لهم ، ولا يوجد عقود عمل نموذجية لتشغيلهم.</li> <li>لا تتمتع العمالة الأجنبية بالقطاع الخاص بكافة جوانب الحماية الإجتماعية.</li> <li>العمالة الوطنية غير المهيكلة غير مسجلين بالتأمينات الإجتماعية ولا توجد لهم حماية إجتماعية من أي شكل.</li> </ul>
البحرين ت	صدر قانون العمل البحريني الجديد رقم (36) لسنة 2012 وهو يشمل القطاع الخاص فقط ولم يضع القانون أي قيود أو تمايز بين العامل البحريني والعامل غير البحريني ووضع العديد من المزايا.     تصنف العمالة غير المهيكلة في البحرين إلى العمالة الأجنبية بفئاتها والعمالة الوطنية.     شملت التشريعات الحق في التدريب المهني وحق تكوين	<ul> <li>استثناء العمالة المنزلية من قانون العمل ولا توجد أي حماية إجتماعية مقدمة لهم ، ولا يوجد عقود عمل نموذجية لتشغيلهم.</li> <li>لا تتمتع العمالة الأجنبية بالقطاع الخاص بكافة جوانب الحماية الإجتماعية.</li> <li>العمالة الوطنية غير المهيكلة غير مسجلين بالتأمينات الإجتماعية ولا توجد لهم حماية إجتماعية من أي شكل.</li> <li>أرباب العمل غير المهيكلين غير مؤمن عليهم لدى</li> </ul>
البحرين	صدر قانون العمل البحريني الجديد رقم (36) لسنة 2012 وهو يشمل القطاع الخاص فقط ولم يضع القانون أي قيود أو تمايز بين العامل البحريني والعامل غير البحريني ووضع العديد من المزايا.     تصنف العمالة غير المهيكلة في البحرين إلى العمالة الأجنبية بفئاتها والعمالة الوطنية.     شملت التشريعات الحق في التدريب المهني وحق تكوين	<ul> <li>استثناء العمالة المنزلية من قانون العمل ولا توجد أي حماية إجتماعية مقدمة لهم ، ولا يوجد عقود عمل نموذجية لتشغيلهم.</li> <li>لا تتمتع العمالة الأجنبية بالقطاع الخاص بكافة جوانب الحماية الإجتماعية.</li> <li>العمالة الوطنية غير المهيكلة غير مسجلين بالتأمينات الإجتماعية ولا توجد لهم حماية إجتماعية من أي شكل.</li> <li>أرباب العمل غير المهيكلين غير مؤمن عليهم لدى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية.</li> </ul>
	صدر قانون العمل البحريني الجديد رقم (36) لسنة 2012 وهو يشمل القطاع الخاص فقط ولم يضع القانون أي قيود أو تمايز بين العامل البحريني والعامل غير البحريني ووضع العديد من المزايا.     تصنف العمالة غير المهيكلة في البحرين إلى العمالة الأجنبية بفئاتها والعمالة الوطنية.     شملت التشريعات الحق في التدريب المهني وحق تكوين	<ul> <li>استثناء العمالة المنزلية من قانون العمل ولا توجد أي حماية إجتماعية مقدمة لهم ، ولا يوجد عقود عمل نموذجية لتشغيلهم.</li> <li>لا تتمتع العمالة الأجنبية بالقطاع الخاص بكافة جوانب الحماية الإجتماعية.</li> <li>العمالة الوطنية غير المهيكلة غير مسجلين بالتأمينات الإجتماعية ولا توجد لهم حماية إجتماعية من أي شكل.</li> <li>أرباب العمل غير المهيكلين غير مؤمن عليهم لدى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية.</li> <li>العاملين بالعقود المؤقتة لايمتلكون حماية</li> </ul>
	صدر قانون العمل البحريني الجديد رقم (36) لسنة 2012 وهو يشمل القطاع الخاص فقط ولم يضع القانون أي قيود أو تمايز بين العامل البحريني والعامل غير البحريني ووضع العديد من المزايا.     تصنف العمالة غير المهيكلة في البحرين إلى العمالة الأجنبية بفئاتها والعمالة الوطنية.     شملت التشريعات الحق في التدريب المهني وحق تكوين النقابات والمفاوضات الجماعية.	<ul> <li>استثناء العمالة المنزلية من قانون العمل ولا توجد أي حماية إجتماعية مقدمة لهم ، ولا يوجد عقود عمل نموذجية لتشغيلهم.</li> <li>لا تتمتع العمالة الأجنبية بالقطاع الخاص بكافة جوانب الحماية الإجتماعية.</li> <li>العمالة الوطنية غير المهيكلة غير مسجلين بالتأمينات الإجتماعية ولا توجد لهم حماية إجتماعية من أي شكل.</li> <li>أرباب العمل غير المهيكلين غير مؤمن عليهم لدى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية.</li> <li>العاملين بالعقود المؤقتة لايمتلكون حماية إجتماعية من أي نوع.</li> <li>إجتماعية من أي نوع.</li> </ul>
	صدر قانون العمل البحريني الجديد رقم (36) لسنة 2012 وهو يشمل القطاع الخاص فقط ولم يضع القانون أي قيود أو تمايز بين العامل البحريني والعامل غير البحريني ووضع العديد من المزايا.     تصنف العمالة غير المهيكلة في البحرين إلى العمالة الأجنبية بفئاتها والعمالة الوطنية.     شملت التشريعات الحق في التدريب المهني وحق تكوين النقابات والمفاوضات الجماعية.	<ul> <li>استثناء العمالة المنزلية من قانون العمل ولا توجد أي حماية إجتماعية مقدمة لهم ، ولا يوجد عقود عمل نموذجية لتشغيلهم.</li> <li>لا تتمتع العمالة الأجنبية بالقطاع الخاص بكافة جوانب الحماية الإجتماعية.</li> <li>العمالة الوطنية غير المهيكلة غير مسجلين بالتأمينات الإجتماعية ولا توجد لهم حماية إجتماعية من أي شكل.</li> <li>أرباب العمل غير المهيكلين غير مؤمن عليهم لدى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية.</li> <li>العاملين بالعقود المؤقتة لايمتلكون حماية إجتماعية من أي نوع.</li> <li>اتساع نطاق العمل غير المهيكل نتيجة ما عاناه</li> </ul>

The international		
• العمل غير المهيكل ما هو إلا شكل من أشكال	• توجه من الحكومة لمد مظلة الحماية اإاجتماعية التي يتمتع	
التكيف مع إقتصاد يعجز عن توفير فرص العمل	بها من يعملون في القطاع المهيكل إلى الفئات التي تعمل في	
اللائق القادر على توفير الحقوق الإقتصادية	القطاع غير المهيكل	
والإجتماعية للعاملين.	• إعداد خارطة طريق بالتعاون مع البنك الدولي ( خارطة الطريق	
	الإستراتيجية للحماية الاجتماعية في العراق (2015-2019)	
	للوصول إلى نظام حماية إجتماعية متكامل بين شبكات الأمان	
	الإجتماعي ، والتأمينات الإجتماعية ، وسياسات سوق العمل.	
• إن العاملين والعاملات غير المهيكلين لا يتمتعون	سياسات حكومية	اليمن
بسياسات الحماية القانونية والإجتماعية التي	• إصدار قوانين تنظم عمل القطاع العام والخاص، لكن العمالة	
يمكنهم أن يتمتعوا بها، هم وأسرهم ضمن برامج	غير المنتظمة خارج الأولويات.	
شبكة الأمان الإجتماعي التي كانت الحكومة تتبناها	• تبنت الحكومة اليمنية بعض السياسات ذات الأثر المحدود	
في سياساتها العامة، إذ لا تشملهم أي قوانين نوعية	على هذه الفئة حين قامت بإنشاء برنامج شبكة الأمان	
توفر كافة الضمانات والمنافع والمزايا، بحكم أنهم	الإجتماعي في سياسات البرنامج الوطني للتخفيف من الفقر ،	
لا يخضعون للتسجيل الرسمي ضمن إجمالي قوة	ووضع مكونات رئيسية لهذه الشبكة .	
العمل		
	تشريعات منظمة - سيسات حكومية	سوريا
<ul> <li>یوجد فئات عدة غیر مشمولة بأي من القانونین</li> </ul>	● تضمن الدستور السوري (2012) الحق في العمل وكفالة	
اللذان ينظمان سوق العمل مثل العمال المياومين	الدولة للضمان الإجتماعي والصحي للعمال.	
، والعمال الموسميين ، والعاملين في المنازل.	• ينظم سوق العمل في سوريا قانونان ، أحدهما للقطاع العام ،	
<ul> <li>الإهتمام الحكومي بالقطاع غير المنظم بدأ متاخراً</li> </ul>	والثاني للقطاع الخاص.	
• الإشارة الوحيدة للقطاع غير المنتظم جاءت من	• قانون التأمينات الإجتماعية يوفر الحماية للعاملين للخاضعين	
خلال عمل الإتحاد العام في مجال المرأة العاملة	للقانونين والعاملين خارج إطارهما بعد تعديلات 2014.	
والطفل للمرحلة القادمة.	<ul> <li>تبنت الحكومة برنامجاً لمعالجة تحدى القطاع غير المنظم.</li> </ul>	
	• المرسوم التشريعي رقم (61) لسنة 2007 تضمن منح مزايا	
	ضرببية لتحويل القطاع غير المنظم إلى قطاع منظم وتحويل	
I control of the second of the		

وضعت سوريا بالتعاون مع منظمة العمل الدولية " البرنامج الوطني للعمل اللائق" للفترة (2008 – 2010 ) و لكنه انتهى

دون نتائج تذكر.



44 N NO.	Ţ ·	1
	• وقعت الحكومة في 2010/2/3 على وثيقة مشروع " التمكين	
	القانوني للفقراء ، وتنظيم القطاع غير المنظم مع برنامج الأمم	
	المتحدة الإنمائي	
<ul> <li>العمل غير المهيكل هو الأقل أجراً ويحرم العاملات</li> </ul>	سياسات حكومية وخطط تنموية	فلسطين
والعاملين من العديد من الحقوق.	لا توجد تشريعات تنظم عمل العمالة غير المنتظمة.	
• هناك غياباً شبه تام للسياسات الرسمية الموجهة	قيام الحملة الوطنية للضمان الإجتماعي بإقتراح تطوير آلية واضحة	
نحو القطاع غير المهيكل، والعمل غير المهيكل	لإنضمام العمالة غير المهيكلة إلى الضمان الإجتماعي	
• العمل غير المهيكل يفتقد إلى أدنى أسس الحماية	مساهمة الحكومة في نسب إشتراكات الضمان الإجتماعي لتشجيع	
المهنية والنقابات الإجتماعية.	الإنضمام.	
■ لايمكن الحديث عن سياسة رسمية حقيقية	برامج ومبادرات	المغرب
للنهوض بالقطاع غير المهيكل.	<ul> <li>لا توجد تشریعات قانونیة تذکر.</li> </ul>	
■ مكانة القطاع غير المهيكل لا تزال غير واضحة بل	■ هناك برامج ومبادرات قامت بها المغرب ولكنها ضعيفة ولا	
ومهمشة من قبل المتدخلين العموميين.	تحمى العمالة غير المنتظمة.	
■ الدولة عاجزة عن فرض إحترام بعض القوانين	■ الإستراتيجيات والسياسات المتبعة من طرف السلطات	
بغاية الحفاظ عن التوازن الإجتماعي.	العمومية لا تعير اهتماما خاصا لمصير القطاع غير المهيكل	
• لا يوجد برنامج مخصص لمكافحة العمل غير	<ul> <li>لاتوجد تشريعات تذكر تنظم عمل العمالة غير المنتظمة.</li> </ul>	الجزائر
المهيكل موجه خصيصاً لهذه الفئة من العمال	<ul> <li>يوجد برامج موجهة لمكافحة البطالة وترقية التشغيل فقط.</li> </ul>	
● سياسة التشغيل تعتمد على ركيزتين أساسيتين		
وهما ترقية الشغل عن طريق تحفيز المبادرات		
المقاولاتية وترقية العمل المأجور فقط.		
• ضعف وعدم وضوح الوضع القانوني للعمالة غير	تشريعات منظمة (ضعف وعدم وضوح)	لبنان
المنتظمة.	• قانون الموظفين لعام 1959 م.	
• يصعب على العمالة الغير منتظمة الحصول على	<ul> <li>هناك تشريعات قليلة ولكنها قديمة ويجب تطويرها.</li> </ul>	
الحماية القانونية والمطالبة بحقوقهم.		
• لا توجد حقوق أو أي حمايات من أي نوع للعمالة		
غير المنتظمة.		
• عدم تقنين العمل غير المهيكل.	<ul> <li>العمل غير المنتظم محكوم بالقانوني المدني فقط.</li> </ul>	موريتانيا
<ul> <li>غياب أو انعدام الحقوق الأساسية المتعلقة</li> </ul>	<ul> <li>جهود حكومية بالتعاون مع المكتب الدولي للعمل على تصنيفه</li> </ul>	
بالدخل والمخاطر والصحة والبيئة والأمن.	وهيكلته وتنظيمه وتوفير الإطار القانوني المناسب لنموه	
	وتطوره وتوفير الحماية الإجتماعية للعاملين فيه.	
	I .	



## نتائج وتوصيات

# أولاً: النتائج

- ا تختلف القوانين والتشريعات والسياسات التي تخص العمالة غير المنتظمة بشكل كبير بين الدول العربية والدول الأجنبية.
- معظم تشريعات الدول الأجنبية تحمى العمال الغير منتظمين بقدر كبير بشروط العمل الآمنة والصحية والأجازات المدفوعة الأجر وحماية العمال من التمييز والتحالفات العمالية، من خلال تحديد أجور العمل وتوفير أجازات الأمومة والأبوة والرعاية الصحية وحقوق الأجازات والتقاعد والضمان الإجتماعي.
- الدول الاجنبية هي من أكثر الدول التي اهتمت بحماية وتقنين أوضاع العمل للعمالة غير المنتظمة مثل أمريكا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا وأسبانيا .
- من الدولة العربية التي اهتمت بقدر من الحماية للعمالة غير المنتظمة ولكنها حماية للبعض دون البعض الأخر ولبعض الحقوق دون بعضها هي دول ( العراق والبحرين والأردن ومصر) ، على أنه يجب على تلك الدول العمل على تفعيل القوانين المنظمة وتعديلها بما يتوائم مع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية لتشمل جميع الفئات وكافة الحقوق.
- ضعف الإهتمام بالحماية القانونية للعمالة غير المنتظمة في كثير من الدول العربية ، وتأتى دول ( فلسطين والجزائر والمغرب واليمن و لبنان موربتانيا ) في أقل مرتبة للدول العربية من حيث الإهتمام هذا القطاع.



- لا توجد قوانين مستقلة بذاتها لمعالجة أوضاع العمالة غير المنتظمة في كثير من الدول، وإنما تعالج كبند ضمن قانون العمل بشكل عام وضمن دراسات حول الإطار الوطني للعمالة غير المنتظمة.
- تتباين الدول العربية تجاه العمل غير المنظم او العمل غير المهيكل حيث توجد بلدان عربية يقتصر إهتمامها بالقضية على الشق القانوني ، بينما هناك بلدان يتجاوز إهتمامها الشق القانوني بتبنى سياسات وإجراءات معينة لتنظيم هذا القطاع ، وهناك بلدان لا تهتم بالقضية على الإطلاق.
  - تشريعات وسياسات معظم الدول العربية تساهم بقدر ضئيل في حماية حقوق العمال غير المنتظمين.

# ثانياً: التوصيات

- 1. ضرورة العمل على خطط ممنهجة طويلة المدى بشأن العمالة غير المنتظمة ووضع حلول لمأسستها حيث أنها تقع ضمن الفئات الأكثر تضرراً من التداعيات الإقتصادية.
- 2. العمل على وجود مقترح قانوني أو تعديلات تشريعية جذرية في بعض الدول خاصة العربية ومنطقة الشرق الأوسط تنظم إجراءات وسياسات لضمان ديمومتها.
- 3. إنشاء صندوق تكافلي لدعم العمالة غير المنتظمة. لإيجاد حلول لمشاكل العمالة غير المنتظمة، وأهمها عمال القطاعين الزراعي والإنشاءات والمحاجر والعمالة الموسمية وعاملات المنازل، لشمولها بمنظومة الأمن الإجتماعي.
- 4. يجب على العمال الغير منتظمين البحث عن المعلومات الحديثة حول القوانين والتشريعات الحالية في بلدانهم. كما يجب عليهم مراجعة العقود والإتفاقيات التي يتم توقيعها مع أصحاب العمل والتأكد من حقوقهم القانونية والعمالية.
- ضرورة الإسراع في إنشاء قاعدة بيانات شاملة للعمالة غير المنتظمة مع أهمية وضع تعريفات محددة لهذه الفئة في الدول التي لا يوجد بها تعريف محدد، توضح الفرق بين العمالة الموسمية والعرضية والمؤقتة.
- 6. توفير حوافز إضافية للقطاع الخاص للتشجيع على تسجيل العمالة غير المنتظمة التي تعمل لديهم مع السماح للعمال في استكمال دفع التأمينات الإجتماعية في حالة فصله عن عمله وذلك في الدول التي ينعدم بها بذلك.



- 7. يجب على الحكومات في الدول المختلفة فتح قنوات تواصل مع القطاع غير الرسمي، وأصحاب المشروعات غير الرسمية حتى يتسنى وضع الحلول المناسبة لحمايتهم.
  - 8. تطوير منظومة تدريبية تساعد في تأهيل وتدريب العمالة غير المنتظمة
- 9. ضرورة الحاجة إلى إستجابات مبتكرة وتحول في أسلوب تدخل الحكومات فيما يتعلق بالعمالة غير المنتظمة بدلاً من نماذج التخطيط الحامدة
- 10. أهمية المشاركة والتعاون بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني للوصول إلى أفضل الطرق لتحسين أوضاع العمالة غير المنتظمة.
- 11. إعتماد برامج لتنمية الأسر الأشد فقراً، عن طريق تقديم فرص عمل جديدة، وتصميم برامج تدريب وتأهيل للعمالة غير المنتظمة لإكسابها المزيد من المهارات والكفاءات.

# المصادر والمراجع

# أولاً: القو انين والتشريعات والمو اثيق والإتفاقيات الدولية:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948 ، المادة (23).
- 1- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، 1966، المادة (6) فقرة (2).
  - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (122) لسنة 1964.
  - ا الأمريكية (https://www.dol.gov:U.S. Department of Labor) موقع وزارة العمل الأمريكية المريكية الم
- موقع اللجنة الوطنية للعمل العادل ((https://www.pay-equity.org:National Committee on Pay Equity)
- موقع المركز الوطني للقانون والعدالة في العمل ( https://www.nelp.org :National Employment Law Project/)
  - موقع الحكومة البريطانية : https://www.gov.uk .
- "Service-Public.fr" (https://www.service-public.fr/) يحتوي هذا الموقع على معلومات شاملة حول العمالة في فرنسا، بما في ذلك العمالة غير المناه المناع المناه الم
  - قانون العمل الإسباني: https://www.boe.es/buscar/act.php?id=BOE-A-1995-11670
  - https://www.mitramiss.gob.es/es/trabajo/relacioneslaborales/registro- وقع وزارة العمل والاقتصاد الاجتماعي الإسبانية: -jornada/Trabajo-a-distancia/index.htm



- Bundesministerium für Arbeit und Soziales" (https://www.bmas.de/DE/Home/home\_node.html
  - ./https://www.nippon.com/ar/japan-topics/c11204
  - موقع SGK (الهيئة التركية للضمان الاجتماعي): https://www.sgk.gov.tr.
  - موقع TBB (اتحاد النقابات القانونية في تركيا): https://www.barobirlik.org.tr .
    - الموقع الرسمي للحكومة الأسترالية: https://www.fairwork.gov.au/.
      - موقع الاتحاد الأسترالي للنقابات: https://www.actu.org.au/.
    - الموقع الرسمي لوزارة العمل والتوظيف في الهند: https://labour.gov.in/.
  - موقع الهيئة الوطنية للحماية الاجتماعية في الهند: https://www.epfindia.gov.in/site\_en/index.php .
    - موقع الاتحاد الوطني لنقابات العمال الصينية: http://en.acftu.org/
      - ./http://lawitaly.it
      - . https://www.ice.it/en/invest/invest-italy
      - قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003 .
        - الدستور المصرى لعام 2014.
      - قانون التأمينات الإجتماعية المصري رقم (148) لسنة 2019.
        - قرار وزبر القوى العاملة المصري رقم (162) لسنة 2019.
          - قانون العمل البحربني الجديد رقم (36) لسنة 2012.
            - قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.
      - قانون التقاعد والضمان الإجتماعي العراقي رقم (29) لسنة 1971.
        - دستور سوريا لعام 2012.
        - ا قانون العمل السوري رقم (50) لسنة 2004.
        - القانون المنظم لسوق العمل السوري رقم (17) لسنة 2010.
    - ا قانون التأمينات الإجتماعية السوري رقم (92) لعام 1959 والمعدل بالقانون رقم (28) لعام 2014.
      - قانون الموظفين العام اللبناني لعام 1959.
      - القانون المنظم للحماية والتأمين الصحى والإجتماعي في موربتانيا رقم (39-67) لعام 1967.

## ثانياً: التقاربر والدراسات والمراجع:

- حسن, رفعت محمد ( ٢٠٠٦ ). القطاع غير المنظم "غير النظامي " ودوره في توفير العمل، كتاب العمل، العدد ( ٥٦١ )، يناير.
- اعتماد محمد علام: " العمال والتحولات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية " القاهرة، عالم الكتاب، 2009 ، (ص:ص 88: 89)
  - ربم عبد الحليم، العمل غير المهيكل في الحالة المصربة، مقاربة حقوقية، منشور بمجلة مصر ص 310.
  - جمعية رجال الأعمال بالإسكندرية، ومؤسسة التمويل الدولية، 2012، تقرير مؤشرات مناخ الأعمال للمنشآت متناهية الصغر.
- د. ربم عبد الحليم ، باحثة مستقلة ، سعود عمر : نقابي ومستشار الاتحاد الدولي للصناعات ، العمل غير المعيكل في الحالة المصرية ، مقاربة حقوقية ، ص 310 ، للاطلاع على المزيد عبر الرابط : https://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/12.pdf
  - https://www.cairo24.com/1718219
  - أحمد عوض، مركز الفينيق للدراسات الإقتصادية والمعلوماتية، العمل غير المهيكل، الأردن، ص 603، للاطلاع على المزيد على الرابط:
    https://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/21.pdf.
  - د.حسن العالي، باحث مستقل، العمل غير المهيكل، البحرين، ص 238 ، ص (286 ، 288 ، 289 ، 289 ) ، يمكن الاطلاع على المزيد عبر الرابط https://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/11.pdf.



- هناء عبد الجبار صالح، خبير حسابات قومية، العمل غير المهيكل، العراق، ص 355 ، 366، للاطلاع على المزيد عبر الرابط:
  https://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/13.pdf- هناء عبد الجبار صالح، خبير حسابات قومية، العمل غير المهيكل، العراق،
  ص 355 ، 366، للاطلاع على المزيد عبر الرابط: https://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/13.pdf.
- د. على محمد النصيري، وكيل وزارة الشئون الإجتماعية والعمل لقطاع علاقات العمل، ملخص عن تقرير الجمهورية اليمنية حول العمل غير المهيكل ، الفصل الثالث، اليمن ، ص 565 ، 566. تقرير على الرابط: https://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/20.pdf
  - ا العمل غير المهيكل، المركز السوري لبحوث السياسات، سوريا، ص 532 ، 533. تقرير على الرابط: https://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/19.pdf
- فراس جابر، باحث مؤسس مرصد السياسات الإجتماعية والإقتصادية، إياد الرباحي، باحث مؤسس مرصد السياسات الإجتماعية والإقتصادية، العمل غير المهيكل، فلسطين، ص 475 وما بعدها، تقربر منشور على الرابط: https://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/17.pdf.
- منير زويتن، أي إدماج للقطاع الحضري غير المنظم بالمغرب، ضمن كتابات مستقبل المدينة، تحت اشراف، على سنجاري، منشورات كريت، 2003 ،
   ص 159 .
  - د. فوزى بوخريص، أستاذ علم الاجتماع، جامعة إبن طفيل، القنيطرة، العمل غير المهيكل، المغرب، تقرير منشور على الرابط: https://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/16.pdf
- د. منذر لعساسي، باحث وخبير في سوق العمل والحماية الإجتماعية في منطقة الوطن العربي بالجزائ، و، د: خالد منه، باحث وخبير في سوق العمل، تقرير بعنوان: طموح السياسات وصعوبة الواقع حالة الجزائر-، ص 247، 248، على الرابط:
  https://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/10.pdf
  - inteps, / www.arma.org/ ea/ arabwatem2010/ pai/ arable/ 10.pai
  - الدولة تخرق قوانينها: الاف المياومين في المؤسسات والادارات العامة من دون حقوق ، فرج قبيسي، 2012 ، جربدة المنشور.
    - ربيع فخري، باحث مستقل، اللانظامية في لبنان تشخيص وتحليل، ص 364 ومابعدها، تقرير على الرابط: https://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/14.pdf.
      - الدكتورحمزة أطفيل بوب: المدير العام للعمل، وظافة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة.
        - تقرير السيد إفاه إبراهيم جدو، حول " موربتانيا الهجرة وسوق العمل والتنمية".
  - قطاع الشئون الإجتماعية والإقتصادية، قسم السكان، قسم التوقعات الديموغرافية، مراجعة 2015 ، طبعة (11) الديمغرافي.
- محمد أحمد المحبوبي، خبير إستشاري في مجال الدراسات التنموية والإعلام والنوع، تقرير العمل غير المهيكل، موريتانيا، ص 406، ص 414. يمكن الإطلاع على المزيد عبر الرابط https://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/15.pdf